فهذه نبذة من كتاب الانوار

الغايبة اى المتوالية من دات فى علاه جد و بالغ جبلة الفوايد العايدة المنتقم متنجيا اى متحفظا

التحنث ذلك جستى اعمقى اى ادق النظر انعم اى رد تعترت التطلع لايسوغ اى لا ينتج ولا

ينفذ اى لا ينتفع جدوى اى له التحم كاثر المنتق الغدة بكردر لو الكنيف اى خانة الحث

الكك بعود ونحوه والقرض بقطيعه يطفر النضب لغوذ الماعد الارض العفر التراب والتعفير

المسح به يغمره اى قد اعمره الماء اى اعلاه تجنير الشئ تغليه اذا اعمر الهلب شعر الخنزير النحاس

والرصاص ارزيز والصفر روى. ترب الشئ تتريبا فترب اى تلطخ بالتراب النشز المكان المرتفع

العبث اللعب الضفة جانب النهر الحمم الماء الحار المغابن جمع مغبن وهو اصل الفخذ

ما بين لحمه والدبر النعى خبر الموت والناعى الذى ياتى بخبر الموت ...

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله حمد المجيد المحلي لمسند المعيد حمدا يوافي نعمه ويكافي المزيد
والصلوة النامية ... والبركات العامة الزاكية ما دامت السموات والارضون
على محمد كلما ذكره الذاكرون وكلما غفل عن ذكره الغافلون وعلى آله الطيبين
الطاهرين وصحابته الاكرمين المكرمين وعلى ازواجه الطاهرات الزاكيات
امهات المؤمنين والمؤمنات رضوان الله تعالى عليهم اجمعين ما قامت الارضون والسموات
اما بعد فهذه احكام شرعية ومسائل دينية تعم بها البلوى في الدرس والفتوى
وتمس اليها الحاجة في العمل والفتوى جمعتها من الكتب المعتبرة المعتمدة كالشرح
الكبير والصغير والروضة وشرح اللباب والمحرر والحاوي والتعليق وقد اهمل
في الكتب المذكورة كثير من المسائل المهمة او ابهم واورد فيها كثير مما لا يقع اصلا
او قد يقع لكن نادرا فتممت الى مهمات الكتب المذكورة كثيرا مما لا غناء لاحد
عنه منقولا من كتب الائمة المعتبرين كتهذيب الشيخ محي السنة وتعليقه وفتاويه
ونهاية المطلب لامام الحرمين والوسيط والبسيط لابي حامد الغزالي وفتاويه
والتتمة لابي سعيد المتولي والشامل لابي نصر ابن الصباغ والحاوي لابي حسن
الماوردي والمجموع والمقنع للمحاملي والفتاوي للقفال وللقاضي الحسين
والبحر لابي المحاسن الروياني والحلية له والتلخيص والموضح لابي نصر القشيري
والمهذب للشيخ ابي اسحق الشيرازي والابانة للفوراني والتذكرة للبيضاوي
وغيرها من المطولات والمختصرات على ما سنذكرها في مواضع الحاجة وقد
اعتمدت في كل مسئلة على الكتب السبعة المذكورة اولا في الفتوى فان اتفق اختلاف

في ترجيح مسئلة اعتمدت على الاكثر من الكتب السبعة وذكرتها
ثم اعقبتها وقيل كذا مرقوما بالحرف الاول من اسماء تلك الكتب تنبيها على
... صغير ص والروضة ر وشرح اللباب ش والتعليق
... هذا الكتاب شريف لطيف عظيم الفوائد كثير
... افتخار بل نصيحة فاعتمده وانظر اليه
... استبشار لا نظر التعنت والانكار وامعن
... في الفتوى ولا يقدح في العمل والتقوى فعليك
... قوت العباد لا للتعصب والعناد وسميته
... ذريعة الى دار القرار بالنبي وآله الاخيار كتاب
... ث والخبث الماء المطلق غير المستعمل في فرض
... فالمستعمل في الكرة الاولى من الحدث
... ي وغسل الذمية والمجنونة وصلاة النفل وطهارة
... ة في الوضوء ونحوه وكذا المستعمل في الخبث ان لم يزد
... المحل ولم يتغير وكذا المتغير الفاحش بالمستغنى عنه
... ير وضابطه ظاهر يوافقه وصفا لو قدر خلافه
... نية والثالثة او في تجديد الوضوء او الاغسال
... ة او الاستنشاق طهور وكذا المستعمل في الخبث
ان كثر ولم يتغير وكذا المتغير اليسير بالمستغنى عنه او الكثير بالمجاورة او بما
يعسر صون الماء عنه او بطول المكث او بالتراب ما لم يسم طينا او بالملح المائي واي

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله حمد الحميد المجلي للمبدئ المعيد حمداً ... والمزيد
والصلوة التامة ... والبركات العامة الزاكية
على محمد كلما ذكره الذاكرون وكلما غفل عن ذكره ا...
وآله الطاهرين وأصحابه الأكرمين المكرمين ... وعلى
امهات المؤمنين والمؤمنات رضوان الله تعالى علي...

اما بعد فهذه احكام شرعية ومسائل دينية
وتمس اليها الحاجة في العمل والفتوى جمعتها من
الكبير والصغير والروضة وشرح اللباب والمحرر
في الكتب المذكورة كثير من المسائل المهمة وابهم
او يقع ... رفيعة ... الى نهايات الكتب
... منقولا عن الكتب الائمة المعتبرين كتهذيب
ونهاية المطلب لامام الحرمين والوسيط والبسيط
والتتمة لابي سعيد المتولي والشامل لابي نصر
الماوردي والمجموع والمقنع للمحاملي والفتاوى
والبحر لابي المحاسن الروياني والحليمي ... ذلك
والمهذب للشيخ ابي اسحق الشيرازي والابانة للفوراني
وغيرها من المطولات والمختصرات على ما سنذكرها في مظانها ... فقد
اعتمدت في كل مسئلة على الكتب السبعة المذكورة اولا في الفتوى فان اتفق اختلاف

اختلاف في ترجيح مسئلة اعتمدت على الاكثر من الكتب السبعة وذكرتها
ثم اعتقبتها وقيل كذا مرقوما بالحرف الاول من اسماء تلك الكتب تنبيها على
معرفة فعلامة الكبير ك وعلامة الصغير ص والروضة ر وشرح اللباب ش والتحقيق ت
و... ح والمحرر م ثم اعلم يا اخي ان هذا الكتاب شريف لطيف عظيم الفوائد كثير
الزوائد قليل العوائد ... اقول مستجيا ... بل نصيحة فاغتنمه وانظر اليه
نظر التشوق والاشتياق والاستبشار لا نظر التعنت والانكار وامعن
النظر والفهم فان تعثر على ما لا يسوغ في الفتوى ولا ينفذ في العمل والتقوى فعليك
ان تصلح او تنبه نصيحة لحقوق العباد لا للتعصب والعناد وسميته
بالانوار لاعمال الابرار جعله الله ذريعة الى دار القرار بالنبي وآله الاخيار

## كتاب الطهارة

المطهر للحدث والخبث الماء المطلق غير المستعمل في فرض
... فيما لا ... ثم تارك ... فالمستعمل في الكرة الاولى من الحدث
طاهر غير طهور ولو في وضوء الصبي وغسل الذمية والمجنونة وصلاة النفل وطهارة
الحنفي ومن لا يعتقد وجوب النية في الوضوء ونحوه وكذا المستعمل في الخبث ان لم يزد
وزنه ولم يتغير صفته وقد طهر المحل ولم يكثر وكذا المتغير الفاحش بالمستغنى عنه
كالزعفران وشبهه وكذا المتغير وضابطه ... طعما او لونا او ريحا ... خلافه
... والمستعمل في الكرة الثانية والثالثة او في تجديد الوضوء او الاغسال
المسنونة او في المضمضة او الاستنشاق طهور وكذا المستعمل في الخبث
ان كثر ولم يتغير وكذا المتغير اليسير بالمستغنى عنه او الكثير بالمجاورة او بما
يعسر صون الماء عنه او بطول المكث او بالتراب ما لم يصر طينا او بالملح المائي واي

طوحا او بالاوراق المتناثرة بنفسها وان كانت ربيعية ...

... كالماء ... شديد ... والبرودة ... بالحرارة ...

وقيل لا يكره ... المشمس ... 

جنابته وصار ... مستعملا ... الخرج ولا ...

غير ... فلا خروجه ...

... بالاختلاف ...

... على العضو لا يكون مستعملا

... اللحية الا الصادر

على ...

او ... استعلاوا ... النية

النجاسات ... والجلد ...

وما ابين من حي ...

والبول والعذرة والودي ...

والقيء ...

... غير الادمي والودي والمذي ... الجدري

... ما يخرج عند الولادة ...

... والتزود ... النجاسة ...

البهيمة وغيره ...

الى ... وقليله ...

والاحتياط ... وقيل ...

... وسنة

٣

ولو ... الميتة الآدمي والسمك والجراد وجنين المذكاة والصيد المضغوط

... والنافجة ... لبن ... شعر الآدمي والماكول ...

او صلب ... الآدمي والبيض ... الجراد والصيد

... الآدمي والماكول والبيض ... المأخوذة

الزواد قبل ... الماكول ... وانثاه

نظر المتشوق ... الآدمي ...

النظر والشم فان ... الصاعد من النجاسات ...

ان تصلح او ... فرج المراة وقصبة الرجل

بالانوار الاعمال ... منفصل عن الآدمي ... الحمام

الطهارة المطهر ... النجاسة ... خارج من البطن والزرع النابت

اي ... فالمسك ... بالزرع والبيضة الخارجة

... الاعيان وطهرت بالغسل

واذا ... اكل ... الشجرة ...

بالنجس واكل الدود ... المطعوم معه ... التي

لا نفس لها سائلة كالخنفساء والذباب والنمل ... والقمل ...

لا الضفدع والفارة والسلحفاة والسرطان ...

لم ... يطرح فيه ولم تتفتت ولم تتغير الا بكثرتها ... السائلة

الدم ... بالفتح ... وشرط ...

بالمعنى ...

بما … **فصل** الكثير قلتان وهو بنحو خمس قرب … ببغدادي

تقريبا وبالمساحة … ذراع وربع طوله وعرضه وعمقه … المدور كالبير

ذراعان طولا … وذراع عرضا فإذا كان الماء قلتين او … المقدار عند

وقوع النجاسة لم ينجس إلا بتغير الطعم او اللون او الريح والقليل ينجس

بملاقاة النجاسة المؤثرة لا بالتروح من غير الملاقاة … من الكثير

تنجس … بماء طهور وبالمسك والزعفران والتراب فلا يطهر … القليل

… المتغير والنجس ولا تغير عاد طهورا … الماء فلا … قلتين

راكدتين تقريبا … جامدة لم يتغير جاز الأخذ منه … واحدة

والمأخوذ وباطن الإناء طاهر والباقي وظاهر الإناء نجس ولو وقع في الإناء

حال الأخذ العكس الحكم ولو قطرت من … وفي الباقي نجسه ولو زاد على القلتين

وحالة هذه أخذ كاسه من حيث شاء ما لم يبق قلتين فإن عاد التفصيل

وفي الصورة المتقدمة أعني المكاثرة لو ضم قلتان نجستان ولا تغير فيهما

نجاسة جامدة فالتفصيل وفي الصور كلها يندفع المستقذر بتجنبها بالأخذ

ولو … ظرف واسع الرأس مملوء من الماء المتنجس في ماء يبلغ معه قلتين ومكث

زمانا … لو … صار طهورا ولو … ماء البير وتنجس ترك

ليزداد ويكثر او صبت من الخارج ما يكثر به ويزول التغير إن كان وإن

كثر ولم يتغير لكن … النجس كالفارة … شعرها …

استعماله فينزح الماء إلا … منه الشعر … فإن كانت فوارة فالحال … يغلب

على الظن خروج … الكل … ماء البير … يبلغ كل جرية …

٣٨

… بجانبي النجاسة الجارية في النهر قلتين ولو وقعت فيه نجاسة مائعة ولم تغيره

حسا ولا فرضا فطهور فإن غيرت فالجرية المتغيرة نجسة لا غير وإن كانت

جامدة تجري مع الماء او واقفة ولم تغيره فما فوقها وتحتها طاهر والجرية

التي فيها النجاسة كالراكد الذي وقعت فيه نجاسة جامدة ولم تغيره

وإن قل والنجاسة … وغيرت فالجرية المتغيرة نجسة وهي كالجامدة

التي تجري مع الماء وإن لم تتغير فمحلها من الماء نجس ويجب … الجرية

ويشبه عليه وإن كانت جامدة تجري مع الماء فمحلها … نجس فوقها

ولا تحتها والجرية التي تعقبها … حكم … لو كانت

النجاسة من الكلب … سبع جريات إن كانت واقفة او جارية

وجرى الماء … فوقها طاهر … ومحلها وتحتها نجس وإن امتدت

فراسخ حتى يجتمع قدر قلتين او يتصل بماء كثير مجتمع ولو كان فيما هو أمام

الماء ارتفاع او الماء يتلولب في طرف النهر ويستدير فحكم الراكد

ولو طرح بعرة في ماء كثير فوقعت من الطرح قطرة على ثوب لم ينجس ولو

وقعت هرة او فارة او طائرة في ماء قليل … وانغمست وخرجت

حية لم ينجس المنفذ ولو استنجى بأحجار ثم انغمس في ماء قليل نجسه ولو توضأ

من بئر ثم أخرج منها دجاجة منتفخة أعاد من صلوته ما تيقن أنه

صلاها بالماء النجس فقط **فصل** لا يطهر نجس العين إلا الخمر بالتخلل

وجلد الميتة بالدباغ والعلقة والمضغة من غير الآدمي ودم البيضة

بالمصير حيوانا وغيره في المتنجس من الحكمية وهي التي لا تحس إذا جفت كالبول

يطهر باجراء الماء على موردها وما العينية وهي التي تحس ليشترط ازالة طعمها مطلقا
ولونها وريحها ان سهلت الازالة وان عسرت كالمصبوغ بالبول والحناء النجس
والمتنجس بالخمر العتيق وبول المبرسم ودم الحيض فان بقي اللون او الريح وحدها
طهر وكلاهما فلا ويتصور وجدان الطعم بتدمية الفم او تلطخه بالخمر او القيء لا بذوق
المحل وتتوقف الطهارة بزوال الصفة عن المحل وبعدم التغير في الغسالة فلو انفصلت
متغيرة والنجاسة غير ظاهرة على المحل او بالعكس فالماء والمحل نجسان ولو تعسرت
الازالة فالنظر الى الغسالة فقط فان لم ينقطع اللون من الغسالة مع الامعان
في الغسل ارتفع التكليف ويستحب التثليث اذا حكم المحل بمرة او مرتين ولا يشترط
الحت والقرص والعصر حتى لو ترك المغسول في الغسالة الطاهرة الى ان جف
او صب الماء في الاناء النجس ولم يتغير طهر المغسول والاناء حيث بلغ الماء ولو اداره
على الجوانب طهرت الجوانب كلها ويشترط ايراد الماء القليل على المتنجس ولو عكس لم يطهر
وينجس الماء ولو اصاب الارض بول او خمر فصب عليها الماء او انصب بالمطر وغيره
حتى غلبه واستهلكت فيه طهرت الارض وان لم تنصب ولو اصابها جامدة
رطبة كالروث والعذرة واختلطت بالارض فلا تطهر بنقلها او اخفائها بتراب
طاهر او طين ثم يجف ولا سبيل الى تطهيرها بالغسل كاللبن الممزوج بهما
واللبن المعجون بالبول او شبهه يطهر ظاهره بافاضة الماء عليه وباطنه بالنقع
في الماء ونفوذه فيه كالعجين بالنجس ولو طبخ واستحجر طهر ظاهره دون باطنه
ان كان رخوا فكلاهما طاهر كدن تشرب خمرا حيث جف ثم صب فيه الماء حتى عم
وكحب تشرب نجسا حيث جف ثم نقع في الماء واطبخ اللحم بماء نجس او سقي سكينه



سكين بماء نجس طهر ظاهرهما بالغسل وباطنهما باعادة الاغلاء والسقي ولو غسل
الثوب المتنجس فوقعت عليه نجاسة مؤثرة وجب غسل موضع النجاسة فقط
ولو وجد في الثلج نجسة يقور ما حولها وطهر بقيته ولو وجد فيه بجمد فان
اخذ من غدير قلتي ماء فهو نجس والا فطاهر ويقور ما حولها ولو وضع كوز ايخرج الماء
من سفله على نجاسة لم ينجس الماء الا ان يخرج لمنع الدخول فان ترك الثقبة بتسخيم او شمع
نجس نجس الماء وحد الغسل جريان الماء على المغسول ولا يشترط في بول صبي لم يطعم
سوى اللبن ان يكفي الرش الى شرط التعميم والمكاثرة والخنثى كالانثى ولو ولغ كلب
او خنزير او فرع بهما في شيء او نجس بدمهما او بولهما وجب ان يغسل سبعا
احديهن بالتراب الطاهر الممزوج بالماء والاولى اولى ويكفي الكدرة ولا
يجب التعفير في الارض ولو ولغ في ماء لم ينقص بالولوغ عن القلتين لم ينجس
ولو ولغ في شيء ونجسه فاصاب المتنجس شيئا آخر وجب غسله سبعا
ولو ولغ في جامد القي المصاب وما حوله والباقي على طاهرته ولو ولغ
غير الكلب وشبهه في الماء ولم يكن فوه نجسا لم ينجس ولو اكل الهرة فارة وولغ
في طعام او ماء قليل قبل تغيب غيبة محتملة لتطهر فمها نجسه

فصل

تخليل الخمر بطرح العصير او الخل او الملح او الماء او الخبز الحار او غيرها
فيها حرام ولكن الحاصل منها مائع نجس ولا سبيل الى تطهير المائعات
اذا تنجست ولو طرح في العصير بصلا او ملحا واستعجل به حموضته بعد
الاشتداد فاذا انقلبت خلا ففي طهارته وجهان احدهما لا وهو
الاصح عند صاحب التهذيب والتاج الخ وبه قطع امام الحرمين في النهاية وهو المفهوم

من كلام الغزالي في البسيط قال القاضي حسين في الفتاوى ولو صب الماء في العصير
او عصر العنب فصب فيه استعجالا للخل وانقلبت خلا حل قطعا وبهذا القطع
يؤيد قطع الامام او بعضهم لو طرح العصير على الخل وكان العصير غالبا يغمر الخل
عند الاشتداد فانقلبت خلا ففيه الخلاف ولو كان الخل غالبا يمنع العصير عن الاشتداد
فلا باس وفاقا ولو نقلها من الظل الى الشمس او بالعكس او فتح راسها او اصابها
الهواء وانقلبت خلا طهرت ولو وقعت فيها نجاسة اخرى فاخرجت ثم انقلبت خلا
لم تطهر قال امام الحرمين في النهاية ولا يلزم تنقية العصير عن العناقيد والتجير
وتصفيته عن الاقذاء وقال القاضي حسين في الفتاوى ولو ادخل العنب مع العنا
قيد في الدن وصار خلا حل ولو نقل الخمر من الدن الى الاخر فتخللت طهر ولو اخذ
شيئا منها او ادخل فيها ظرفا حتى ارتفعت فاخرج الظرف وعادت كما كانت
ثم تخللت لم يطهر ولو صب عليها في الحال خمرا او ارتفعت الى الموضع الاول تخللت
طهر ومهما عادت الطهارة طهر الدن وان غلت الى ان ارتفعت وعادت وتخللت بغليه
محضة ومفارقة النشوة ولا يشترط التناهي في الحموضة بحيث لا يتبع لها استزادة
فصل اذا ثبت اصل في محل او الحرمة او الطهارة او النجاسة فلا يزال الا باليقين
فلو كان معه اناء من الماء او الخل او اللبن الماكول او دهنه فشك في تنجسه
او في العصير فشك في تخمره لم يحرم التناول ولو شك في حيض زوجته او تطليقه
لها لم يحرم الاستمتاع ولو شك انه لبن ماكول او لحم ماكول او غيره او وجد
شاة مذبوحة ولم يدر ان ذابحها مسلم او مجوسي او وثني او شك انه سمك او ثاني
ام لا حرم التناول ولو قال فيه فاسق او كتابي انه زكاها قبل واذا تعارض اصل وظاهر



وظاهر فالعمل بالاصل في ثياب مدمني الخمر واوانيهم وثياب القصابين والخفافين
المستعملين للقلب والصبيان والمجانين الذين لا يحترزون عن النجاسات وطين
الشوارع والمقابر المنبوشة والحمامات المدروسة بالشيران والمرازيب
واواني الكفار المتدينين باستعمال النجاسات كالمجوس الهند يغتسلون ببول
البقر واليهود والنصارى المنهمكين في الخمر والتلوث بالخنزير وكل ما الغالب
في مثله النجاسة طاهرة ما لم يتحقق النجاسة بشرط ان يكون غلبة الظن مستندة
الى الغالب لا غير فلو راى بهيمة تبول في ماء كثير وهو بعيد فجاءه ووجده
متغيرا وشك في انه كان بالبول ام بغيره فهو نجس ومن التقسيم الاول حكم
الاموال في زماننا الاصل فيها الحل والظاهر غلبة الحرام ذكره الغزالي وغيره واذا
تيقن النجاسة في الشارع او نحوه ثم زال اثره بالشمس ومر الزمان او صيرها
التراب الطبعة او لونه او استهلكت في الماء والطين لم يطهر قال صاحب
التهذيب في كتابه التعليق ولو وجد ماء متغيرا وشك في نجاسته فالاصل
طهارته فان توضأ به ووجد فيه طعم بول او روث او رائحة لا يكون الا النجاسة
وهو نجس ولو ادخل الكلب راسه في ظرف واخرجه ولم يعلم الولوغ فالمظروف
على طهارته خرج فوه يابسا او رطبا عملا بالاصل واذا اشتبه ماء نجس بماء
طاهر او ثوب طاهر بثوب نجس او دهن بدهن او درهم حرام بدرهم حلال
او ثوب بثوب غيره او دهن بدهن او شاة بشاة او حمام بحمام او
دراهم بدراهم لم يجز اخذ احد المشتبهين واستعماله الا بالاجتهاد وله شروط
الاول ان يكون الاصل فيه على الاباحة كالاواني والثياب فلو اشتبه بعض محارمه

بنسب او رضاع باجنبية او اجنبيات محصورات كمائة ودونها لم يجز له نكاح واحدة
منهن بلا اجتهاد **الثاني** ان يتايد بالاستصحاب مطلقا او للطاهر فلو
اشتبه ماء ببول او ماء ورد او ميتة بمذكاة او مذكيات او لبن بقر بلبن اتان
لم يجتهد ويتيمم وفي الماء والورد يتوضأ بكل مرة ولو اشتبه ميتة بمذكيات بلد
او اناء بول باواني بلد جاز الاخذ بلا اجتهاد الى ان يبقى واحد منها **الثالث**
ان يظهر علامة تغلب على الظن طهارته او نجاسته مثلا كنقصان الماء او حركته
او ابتلال طرف الاناء او قرب اثر قدم الكلب فان لم يظهر اراقهما او احدهما في الآخر وتيمم
فان لم يرق وصلى بالتيمم وجبت اعادتها وان ظهرت وتوضأ به ثم تيقن انه كان
نجسا او اخبره عدل لزمته الاعادة وغسل المصاب منه لا فرق بين الاعمى والبصير
في الكل **فصل** الظروف اقسام **الاول** ما يحل استعماله ويصح الطهارة به وهو
المتخذ من الطين والزجاج والخشب والحديد والنحاس والرصاص والصفر وجلد
الماكول المذكى وعظمه **الثاني** ما يحرم استعماله ولا يصح الطهارة به وهو المتخذ من عظم
الميتة وجلدها قبل الدباغ والدباغ نزع الفضلات بما يحرق وان كان نجسا
كذرق الحمام وغيره ولا يكفي التتريب والتشميس كالدبغ بالملح ويجب الغسل
بالماء بعد الدبغ وان دبغ بطاهر وقبله صح بيعه كالثوب النجس ثم هو طاهر
ظاهره وباطنه ويجوز استعماله في الرطب واليابس ولا يطهر بالدباغ جلد الكلب
والخنزير وفروعهما ولا الشعر على جلد الماكول تبعا فان قال بعتك الجلد بجزء منه
او معه او اطلق صح بيع الجلد بحصته الا في الصورة المتقدمة فانها تصح بالكل
لا بالقسط ويجوز الايقاد بالميتة والسرقين والخبز بنارها اذا مسح وجه التنور

بعدة بمذكيات ميتة اشتبهت

7

التنور بجاف فاذا راى شعرا لا يعلم طهارته فان علم انه من الماكول فطاهر او من غير
فنجس او لم يعلم ذا ولا ذاك فكالاول **الثالث** ما يحرم استعماله ويصح الطهارة فيه وهو
المتخذ من الذهب والفضة او المضبب بهما مع الكبر عادة وفوق قدر الحاجة
ويحرم اتخاذه والتزيين به ولا اجرة لصانعه ولا قيمة على كاسره كالملعقة
والطبق والمجمرة والخلال والمكحلة وظروف الغالية ولا يحرم المتخذ من الفيروزج
والياقوت والزبرجد والبلور والعقيق ولا المموه بالذهب ان لم يحصل منه بالنار
متمول ولو اتخذ للاناء حلقة فضة او سلسلة او راسا للظرف لم يحرم ويحرم
التطيب من قارورة الفضة والتبخر بمجمرة الفضة ببسط الثوب عليها لا باتيان
الرائحة من بعد ولو شرب بكفه وفي اصبعه خاتم او في فمه دراهم لم يكره ويجب
تغطية الاواني ولو بعرض عود **فصل** لقضاء الحاجة مندوبات ومكرو
هات ومحرمات الاول المندوبات وهي ان يتباعد عن الناس ويعد النبل
ويقدم رجله اليسرى في الدخول واليمنى في الخروج عكس المسجد وان كان في الصحراء
بان يقدم اليسرى الى مقعد واليمنى في انصراف وان يقول عند الدخول والقعود اللهم اني
اعوذ بك من الخبث والخبائث وعند الخروج غفرانك الحمد لله الذي اخرج عني الاذى
وعافاني وان لا ينكشف عورته حتى يدنو من الارض ويسبل ثوبه عليها قبل الانتصاب
ويعتمد على الرجل اليسرى ويضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى ويجلس على نشز خلف سترة
ليستر اسافله عن الاعين ويطلب مكانا لينا فان لم يجد لينه وان لا يدخل حافيا
ولا مكشوف الراس ولا ينظر الى ما يخرج منه ولا الى فرجه ولا الى السماء ولا يعبث
بيده وان يستبرء بالتنحنح والنتر ومشي خطوات ثم لم يقتصر على الحجر ولا

ويحصل الستر بارسال الذيل جاز

والانثيين الاستبراء

بان يمر بعض اصابعه على اسفل ذكره ولا يدلكه

فيبالغ في المشي الثاني المكروهات وهي ان يستصحب شيئا عليه اسم الله ورسله
ان غفل ضم كفه عليه او يجعله في فيه وان يجلس في الطريق او النادي او في صفة
او مجاري او تحت شجرة ذي الثمرة اشد وان يستقبل الغنم او يستدبرها في البناء
او بيت المقدس في الصحراء او يستقبل القمرين فيهما وان يتكلم الا لضرورة وان
يذكر الله بلسانه فان عطس حمد الله بقلبه كالمجامع وان يجيب المؤذن والمسلم
وان يبول في الجحر وفي الراكد والجاري والكراهة في القليل اشد وفي الليل اشد
وان يبول في المستحم ومهب الريح وقائما الا لعلة او ضيق المكان وان يستنجي
بالماء في موضع جلوسه الا في الاخلية المهيأة لذلك وان يبول عند التغوط وان يحشو
احليله بقطن ونحوه وان يطيل القعود على الخلاء ولا يكره البول في الاناء ولا الجماع
مستقبل القبلة او مستدبرها لا في البناء ولا في الصحراء الثالث المحرمات
وهي ان يستقبل القبلة او يستدبرها في الصحراء وفي البناء الذي يتعذر
تسقيفه كالبستان ونحوه او يسهل وتباعد عن جداره ثلثة اذرع او فوقها
وان يبول في المسجد وان كان في اناء وان يبول على القبر وان يحرم الاستنجاء
حيال القبلة ولا القصد ولا الحاجة ولو كان في معاذة والريح تهب عن يمين القبلة
ويسارها ولو بال الى غير القبلة رش البول اليه جاز استقبالها للضرورة

فصل

اذا خرج من السبيلين او من احدهما دود او ريح او حصاة او نواة او ابرة يابسة
لم يجب الاستنجاء وان خرج ملوث وجب ويتخير بين الغسل والاقتصار
على الحجر ونحوه وان كان نادرا كالدم والقيح والودي والمذي ما لم يجاوز الحشفة
الاليتين ويخف متصلا ولم يجف ولم ينتقل ولم تصبه نجاسة اخرى

اخرى فلو تغوط وقام قبل الاستنجاء وانضمت اليتاه او مال الى الاسفل والتصق
الخارج بالمحل او مسه بطنه او ترشش منه او ارتفع الى المحل وجب الغسل ويشترط
في الازالة ان يضع الحجر على موضع طاهر يقرب النجاسة ولا يديره في الابتداء شيئا
فشيئا فلو وضع على النجاسة وانتشرت او امره ولم يدره ونقلها وجب الغسل
ويجب ان يمسح ثلث مسحات اما باحجار او باطراف حجر وان يمسح في كل مسحة
جميع الموضع فلو اقتصر على مسحتين لم يجز وان زالت ولو لم تزل بثلثة
وجبت الزيادة الى الانقاء بحيث لا يبقى الا اثر لا يزيله الا الماء ويستحب
الختم بالوتر ويشترط في المستنجى به ان يكون طاهرا منشفا قالعا
للنجاسة غير محترم ولا مخلف فلا يجوز بالروث والحجر النجس وبالرطب غير الماء
وبالزجاج والقصب والشمع والحديد الاملس وبالخبز والجذر والقثاء والعظم
وما كتب عليه علم محترم وبالفحم الرخو والتراب والمدر المتناثر ويجوز بقطعة
الذهب والفضة والفيروزج والياقوت والديباج والخرقة الخشنة والخزف
والاجر والخشب والصوف والجلد المدبوغ بلا دهن وغير المدبوغ بالجانب الذي
عليه الشعر ان كثر وظاهر يكره ولو استنجى بنجس او رطب او محترم او املس ونقل
تعين الماء ويستحب ان يجمع بين الماء والحجر فان اقتصر على احدهما فالماء افضل
وان يستنجي باليسار ويكره باليمين ويسار الوضوء وان يبتدئ بالقبل
وان يمسح يده بالتراب بعد غسل الدبر فيغسلها وان ينضح فرجه او سراويله بعد
الغسل وان يعتمد في غسل الدبر على اصبعه الوسطى ولو غلب على ظنه زوال النجاسة
ثم شم من يده ريحها كفى غسل اليد والواجب على المرأة غسل ما يظهر اذا جلست
على فرجها

أحد منه ولو كان استنجى ثم مسّ فرجه في وضوئه لم يبطل ولو استنجى بحجر ولم
يتعدّ المخرج … والغسل بالماء … جاز ذلك … ولو أمرّ القضيب على
… مرتين … ثم … في جوفه
كالجوز واللوز … فإن أزاله … بعد … ولو استنجى
بحجر فقلبه … الأثر … ثم …
… بعود … الأحجار فإن كان … ملس …
فيجوز كالحشيش **فصل** فروض الوضوء ستة الأول النية ولا يجب إلا
… وشروطها ستة … الإسلام فلا يصح وضوء الكافر ولا غسله إن كان
أصليًا أو ذميًا … في حق … والا فلا يباح له الوطء فإن
… اغتسلت ثم أسلمت أو … بعد … من جنابة ولا يباح له الوطء بعدها
ولا الصلاة لها حتى تغتسل ولو امتنعت … من غسل حيض فأوصل الزوج
الماء … ونوى الزوج حلّت ويلزمها أن تغتسل في حق الله تعالى كالذمية
إذا أسلمت ولو توضأ أو اغتسل ثم ارتد لم يبطل ولو تيمم ثم ارتد بطل ولو ارتد
في الأثناء انقطعت النية فإذا أسلم جدد نية وبنى الثاني العقل
فلا تصحان من المجنون والسكران ولو توضأ ثم جن أو سكر لم يبطل ولو غسل
… جن أو سكر لم يبطل وإذا … المجنونة غسلها الزوج وينوي الاستباحة
… فلا يباح له الوطء ولو وطئ الصغيرة فاغتسلت ثم بلغت فلا إعادة
عليها … صلوتها بلا غسل الثالث أن لا يحدث نية أخرى فلو عزبت
نية المعتبرة وحدثت نية التبرد أو التنظف بطلت … التجديد

قال النبي سيد السادات وإنما الأعمال بالنيات …

6

التجديد الرابع أن تكون مستمرة إلى آخر الوضوء فلو قطعها في أثناء الوضوء
انقطعت الخامس أن تكون بالقلب فلو تلفظ بلسانه وعزب عن قلبه بطلت
وبالعكس فلا السادس أن تكون مقارنة لأول غسل الوجه فلو … تقدمت
تقدمت ولم تبق عنده بطلت ويجوز أن … أول … من سننه
المتقدمة وهي السواك والتسمية وغسل اليدين والمضمضة والاستنشاق
وإلا فلا … ما يقارنها وما بعدها وكيفيتها أن ينوي
رفع الحدث أو الطهارة عنه أو الطهارة له أو الطهارة الواجبة أو الطهارة فقط
أو رفع بعض أحداثه الكائنة أو غيرها غلطا أو … الوضوء أو أداء فرضه وإن
لم يبلغ أو استباحة الصلاة أو غيرها من المفتقرة إلى الطهارة كالطواف وإن
تعذر ثم … المصحف … التلاوة والشكر أو استباحة صلوة بعينها وإن
نفى غيرها ولو نوى ما يستحب له الوضوء كقراءة القرآن حفظا والجلوس في المسجد
وسماع الحديث وروايته والتدريس وكتب التفسير والحديث والفقه أو لا يستحب
كدخول السوق وعيادة المريض بطل ولو شك … الحدث وتوضأ محتاطا
فتيقن الحدث … الحدث وشك في الطهارة فتوضأ ثم بان
الحدث صح ولو نوى رفع الحدث والتبرد وغيره مما يحصل بدون النية كالتنظف
صحت كما لو نوى الجنابة والجمعة أو العيد أو كلاهما أو الفرض … إلا الفرض
… فإنها تبطلان ولا الجمعة والعيد أو كليهما بلا نية الجنابة …
إلا المنوي بخلاف العكس وقيل لا يحصل في الاقتصار على الجنابة غيرها ولو فرّق
النية على الأعضاء أو نسي لمعة في الأولى وأتى … في الثانية أو الثالثة صح لأن التجديد

ولو نسي الطهارة واعادها فانغسلت تمت ولو القى نفسه في نهر مكرها فنوى رفع الحدث
او تقطر حلاه وسقط فيه او عبر ذاكرا له صح وكل لو نوى التبرد مع رفع الحدث
صحت والافضل الدائم الحدث نية رفع الحدث والاستباحة معا وان نوى الا
ستباحة صح وان نوى الرفع فلا الفرض الثاني غسل الوجه وحده من مبدء
تسطيح الجبهة الى منتهى الذقن طولا ومن الاذن الى الاذن عرضا فالنزعتان
والصدغان وموضع التحذيف والصلع من الراس وقيل موضع التحذيف من
الوجه والشعور الخفيفة غالبا كالحاجبين والاهداب والشاربين والعذارين
والعنفقة يجب غسل ظاهرها وباطنها مع المنبت وان كثفت كالغمم
ولحية المشكل والمراة ولحية الرجل ان خفت ويجب غسل ظاهر اللحية الكثيفة
الداخلة والخارجة طولا وعرضا ولو خفت بعضها وكثف البعض فلكل حكمه
والخفيفة ما ترى البشرة للناظرين ويجب غسل جزء من الراس والرقبة وما
تحت الذقن مع الوجه وغسل ما ظهر من الشفتين وما ظهر من الانف والشفة
بالقطع ويستحب ان ياخذ الماء بكفيه وان يمسح ماقيه باصبعيه ولا يستحب
ادخال الماء عينيه ويجب ازالة النجاسة منها الفرض الثالث غسل اليدين
مع المرفقين وشعورهما وما نبت عليهما من السلع والاصبع واليد والشعر
وغيرها او يحاذيهما من اليد الزائدة او الجلدة المتصلة من العضد بالساعد
وقيل المحاذية لا تجب الا اذا التصقت بالفرض ولو قطعت من المرفق او
دونه فغسل المرفق وما دونه واجب ولو قطعت يده او حلقت لحيته متوضيا
لم يجب غسل ما ظهر ولا يحتاج الى الطهارة فيجب ولو نفذت الجراحة في اليد واندملت



واندملت بحيث ثقبتها وجب غسل باطنها ولو تقشر جلد الساعد
المتصل به المرفق ولم يجب قطعها وغسل باطنها وعلى العاجز بالمرض او القطع
تحصيل من يوضيه باجرة المثل او متبرعا ان لم يجده او الاجرة او طلب
الاكثر تيمم واعاد الفرض الرابع مسح الراس بما تيسر ولو من البشرة
او شعر في حد الراس او على الشعر او على ما حاذه ان يخرج الممسوح من حده ولا
يحتاج لو مد الى الاصل قدر الناصية ان يستوي ويكفي الوضع ولا يجب التحريك
ولا يستحب الغسل ولا يكره ولا يختار بين المحلوق وغيره ولو حلق او قلم متوضيا
لم يجب الاعادة ولو قطرت على خارجها ووصلت رطوبتها الى شرها حصل
الفرض الفرض الخامس غسل الرجلين مع الكعبين وشقوقهما وههنا
كاليدين فيما عليهما وما يحاذيهما ولو اذيب شحما او شمعا في شقوقهما
او شقوق اليدين او خضبهما او عجن بهما وبقي عينهما واجتمع الوسخ في الاظفار
ومنع الماء من الوصول الى باطنها وجب ازالتها والغسلة المزيلة لا تحسب
ولا باس بازالته بلا خلاف ولو اتسخ جلده بحيث يمنع وصول الماء الى البشرة
فان تولد من البدن صح الوضوء والا فلا ويجب على المتوضي ان يستقصي في غسل
الاعضاء بحيث لا يبقى من العضو اقل جزء ولو شك في غسل بعض الاعضاء
قبل الفراغ وجب غسله وبعده لا يشترط في الغسل جري الماء
على المغسول وازالة النجاسة قبله والا فالمزيلة لا تحسب وقيل يجب ولو اصابت
بعضا من اعضاء الوضوء ولم يعلم المصاب فتوضا مرة مرة بطل ومرتين
مرتين صح ولو التفت الاصابع بحيث لا يصل الى خللها الماء بدون التخليل وجب

ولا التي هي او شقوق الميد ان اوجب اليقين بل للعجز ولو تنقطعت في
او رجليه يسيل فيه الشق ان تشققت واحتاج الى الطهارة وجب غسل باطنها
ولا اتصل التي [illegible] لم يجب فقط وغسل باطنه وحكم الغسل في الكل حكم الوضوء
الفرض السادس الترتيب فلو تركه عمدا او سهوا بطل الا ما رتب فلو غسل
اربع اعضائه الاربعة دفعة لم يتم الا الوجه كما [illegible] ولو [illegible] في ماء
ونوى مكث زمانا يتاتى فيه الترتيب جاز من الوضوء [illegible] وغسل
الاسافل اولا [illegible] وقيل لم [illegible] بغسل الوجه [illegible] النية ولو غسل
الجنب [illegible] رجليه ثم احدث فعليه غسلهما عن الجنابة وساير اعضاء الوضوء
عن الحدث ولا ترتيب الا في الثلاث الاول فلو قدم الرجلين على الثلاثة او اخر
او وسط [illegible] فلو نسي لجنابة [illegible] الرجلين ونوى رفع الحدث ارتفعت عن
رجليه ولو غسل وجهه او بعضه ثم احدث وجب الاستيناف ولو احدث ثم
اجنب [illegible] واغتسل كفى لهما ولا يجب غسل اعضاء الوضوء مرة عن الحدث
مرتبا ومرة عن الجنابة كيف شاء ويستحب تجديد الوضوء لا الغسل ان صلى به
فريضة او نافلة ولا يستحب ان سجد به للشكر او للتلاوة ولا يكره ايضا
ولكن ان لم يصل ولم يسجد التجديد ان يكون على الطهارة فيتوضا

## فصل

سنن الوضوء [illegible] السواك عرض الاسنان بخشن غير الاصبع ولا يستحب للكل
وقت الا بعد الزوال للصائم فانه يكره اذا لم يفطر الليل فانها تم الكل ويتأكد
عند الصلوة وان لم يكن فوه متغيرا وعند الوضوء وان لم يصل وعند القراءة
واصفرار الاسنان [illegible] بتغير الفم عند تغيره بنوم او سكوت [illegible]

منتنة وعند دخول البيت [illegible] النوم و[illegible] الى [illegible]
بجنس حريف له رائحة ذكية وان يكون [illegible] الاسنان [illegible]
وان يأخذ باليمين ويبدأ [illegible] الايمن [illegible]
وان ينوي [illegible]
ومن سننه ان يقول في الاول بسم الله [illegible] فان نسي فاذا تذكر [illegible] كالفراغ كما في الاكل
ويستحب في ابتداء كل امر ذي بال من العبادات وغيرها حتى عند الجماع
وان يقول بعده الحمد لله الذي جعل الماء طهورا [illegible] يغسل كفيه ثلثا وان تيقن
طهارتهما او يتوضأ من قمقمة ونحوها وكره غمسهما في الاناء ان لم [illegible] كالكوز
الرطب ولو كان الماء في جرة [illegible] الصب بل المغترف [illegible]
بالغيراء اخذ الماء منها بالفم ويصب [illegible] الاناء على يمينه [illegible]
والا فعلى [illegible] وان يتمضمض [illegible] ثلثا [illegible] يستنشق كذلك و[illegible]
بثلث غرفات افضل [illegible] ويستنشق [illegible] ويبالغ
فيهما ان لم يكن صائما [illegible] الكل [illegible] ان يصل الماء بحيث
لثلث [illegible] ولو [illegible] كفى [illegible] التوحيد ولو شك في العدد اخذ بالاقل
وان يخلل اللحية الكثة وان يقدم اليمنى على اليسرى [illegible] مسح [illegible]
وان يطيل الغرة والتحجيل الى غاية الساق والعضد وان [illegible]
الراس بالمسح بوضع اليدين على مقدمه ملصقا [illegible]
[illegible] ويذهب بهما الى القفا ويردهما الى المقدم ان كان له شعر
ينقلب [illegible] واحدة [illegible]

على العمامة ولو اقتصر عليها بطل وان يمسح الاذنين ظاهرهما وباطنهما [illegible]
والاحب ان لا يدخل مسبحته في الصماخين ويديرها على المعاطف ويمر ابهاميه
على ظهورهما ثم يلصق كفيه بهما وان يمسح الرقبة ببقية بلل الرأس والاذن وقيل
لا يستحب وان تخلل اصابع الرجلين بخنصر اليسرى من الاسفل مبتديا بخنصر
اليمنى ويختمها بخنصر اليسرى وان يدعو بالدعوات المأثورة وقيل لا اصل له
وان لا يستعين بمن يصب الماء ولا يكره وان لا يغسل اعضاءه بلا عذر
تكره ولا بأس في احضار الماء ولا يقال انه خلاف الاولى وان لا ينشف الاعضاء
وان لا ينفض يده وهو مكروه وقيل مباح وان يستصحب النية في جميع الافعال
وان يجمع فيها بين القلب واللسان وان يحرك الخاتم [illegible] يصل الماء الى ما تحته الا انه
فيجب وان يبدأ في الوجه باعلاه وفي الرأس بمقدمه وفي اليد والرجل باطراف الاصابع
وان صب الماء غيره بدأ بالمرفق والكعب وان لا ينقص ماء الوضوء عن مد
وان لا يسرف فلا يزيد على ثلث وتكره وان لا يتكلم في الاثناء وان لا يلطم وجهه
وان لا يتوضأ في موضع منبسط يترشش اليه الماء بل على مرتفع متوجه القبلة
وان لا يزيد على الاعضاء وان يقول بعد الفراغ مستقبل القبلة اشهد ان لا اله الا
الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله الى آخر الدعاء وان يوالي بين الا
فعال ولا يفرق ولو فرق قدر ما يجف المغسول مع اعتدال الهواء والمزاج
المفرق بلا عذر يستحب ان يستأنف والا فلا قال صاحب التهذيب ولو
استعان بغيره في الصب استحب ان يقوم عن يساره قال امام الحرمين
في النهاية ويستحب لكل متوضئ ان يستاك عند كل صلوة وان فعند كل طهارة





طهارة [illegible] فصل يجوز المسح على الخفين بشرط ان يكون
الملبوس ساترا لمحل الفرض [illegible] يمكن متابعة المشي عليه للتردد في الحوائج
ولا يتخرق في المشي القليل [illegible] يمنع نفوذ الماء فيه لضعفا [illegible]
الملبس [illegible] على طهارة كاملة الا قطع فلا يجوز على القاصر
والمتخرق والذي لا يتعذر المشي فيه ولا على اللفايف والجوارب من الصوف
ولا على الجلد الضعيف من الاصل والذي تبعض ولا على جلد الكلب والخنزير مطلقا
والذئب والميتة قبل الدباغ ولا على متنجس الا [illegible] قبل الغسل ولو تخرقت البطانة
والظهارة صفيقة او بالعكس او البطانة من موضع والظهارة من موضع آخر
ولتشقق ظاهره وضعف بحيث لا يمنع الرطوبة لكن لم يتخرق او شد محل الشق
بالشرج ولم يظهر الرجل او يرى القدم من الاعلى للسعة او ركب جورب
الصوف طاقة فوق طاقة وتصفق ونعل او تنعل وان لم يتصفق او ركب
جورب الجلد مع المكعب جاز على المسح ولو غسل احدى الرجلين ولبس ثم الاخرى
لم يجز المسح ولو نزع الاولى ثم لبس او ادخل احديهما في الساق ثم غسل الثانية
ولبس جاز ولو ادخل كاملا واحدث قبل تمام الوصول او اخرج الى الساق ولم
يظهر من محل الفرض شيء جاز له المسح في الثاني دون الاول ولو لف على رجله
قطعة ادم وشدها لم يجز المسح قال صاحب التهذيب في كتاب التعليق
ولو شد جرابا بالخيط على رجل ويمكن مداومة المشي عليه يجوز المسح ولا يشترط
تجانس الخفين وفاقا حتى لو كان احدهما من الجلد والآخر من غيره جاز بالشروط المتقدمة
ويصح على المغصوب والمسروق وان كان عاصيا كالوضوء بالماء المغصوب [illegible]

للشرب ولا يجوز على خف واحد الا لاقطع ولو تعذر المشي لسعته او لضيقه
او لثقله او لحدة راسه لم يجز ولو لبس خفين واحدا فوق واحد كالجرموق فان صلح
الاعلى للمسح فقط فالمسح على الاعلى وان انعكس او صلحا فالمسح على الاسفل فان مسح على
الاعلى ووصل البلل الى الاسفل فان قصدهما او الاسفل او مطلقا صح والا فلا ويجوز
للمستحاضة وسلس البول والودي والمذي والمتيمم للجرح ويكره المسح على الخف لا لفاقد
الماء ولو تيمم المعتقد ولبس ثم وجد الماء وجب النزع وغسل الرجلين ولو توضأ
دائم الحدث او الجريح مع التيمم ثم لبس فاحدث قبل ان يصلي صلوة فله ان
يمسح ويصلي فريضة حاضرة او فائتة ونوافل ما شاء وان صلى فريضة ثم احدث
فله ان يمسح ويصلي نوافل لا غير وان صح فانه فله ان يمسح ويصلي فريضة لا غير ولا يجوز
ان يمسح في الحضر يوما وليلة وفي السفر الثلثة ايام بلياليها بل ينزع لكل فريضة
ثم يلبس واقل المسح كما في الراس ولا يجزي على الاسفل والعقب والحرف والمقار
والساق وباطن القدم واكمله ان يمسح اعلاه واسفله خطوطا بان يضع كفه اليسرى
تحت العقب واليمنى على ظهر الاصابع ويمر اليسرى الى الاصابع واليمنى الى الساق ويجزي الغسل
عن المسح ويكره كتكرار المسح ومدته للمقيم يوم وليلة وللمسافر سفر قصر ثلثة ايام
بلياليها من الحدث ما لم يجنب ولم تحض ولم تلد ولم يتخرق ولم ينفتح الشرج
ولم يتخلل الرجل ولم ينزع الخف فان اجنب المدة او حاضت او نفست
طهرت او جنبت الرجل ولم يكن الغسل بلا نزع او تخرق او نزع او انفتح الشرج
وهو محدث وجب استئناف الوضوء واللبس ولو تخرق او نزع او انفتح وهو متوضئ
وماسح وجب غسل الرجلين فقط **فصل** اسباب الحدث اربعة **الاول** خروج



شيء غير المني من احد السبيلين او من ثقبة تحت المعدة مع انسداد المسلك
المعتاد ولو خرج المني بالنظر او الفكر او بالاحتلام قاعدا او بالايلاج في البهيمة
ونحوه لم ينتقض الوضوء ولو خرجت الريح من قبل المراة او قبل الادرة ولو
ادخل ميلا في الاحليل واخرج كله او بعضه او حشاه بقطن او فتيلة
او قطر فيه دواء او احتقن وخرج كله او بعضه انتقض ولا ينتقض
بالفصد والحجامة والرعاف والقيء والكذب والشتم والغيبة والنميمة
والغضب والقهقهة في الصلوة واكل لحم الجزور واكل ما مسته النار المطبوخ
والمشوي ويستحب في الكل للخلاف ولا ينتقض بالخارج من الباسور الظاهر
وينتقض بالخارج من الناسور الباطن ولو خرجت رطوبة من فرج المراة وشكت
في انها خرجت من محل يجب غسله في الحدث والجنابة او من الباطن لم تبطل الوضوء بها
**الثاني** زوال العقل بالجنون او الصرع او الاغماء او السكر والنوم وان قل
او في الصلوة لا بالدوار ولا بالنعاس ولا بالنوم محتبيا خفيفا او متربعا ممكنا
فيها مقعده على الارض مستويا وان استند بحيث لو سل لسقط ويستحب
للخلاف والنوم استرخاء البدن وزوال الشعور بحيث لا يفهم كلام المتكلم
عنده فلو نامت عيناه وانتبه قلبه لم ينقض وهو النعاس والغفوة
وحديث النفس والسنة ولا نام ممكنا مستويا وزالت احدى الاليتين
من الارض قبل الانتباه انتقض ولو كان مع الانتباه او بعده او لم يدر
وشك فلا ولو شك انه نام او نعس او نام ممكنا او مرسلا او ما رآه كان
رؤيا او حديث النفس او لمس الشعر او البشرة لم ينتقض ولا يستيقن بثيابه او غيره

ونام على قفاه مستلقيا او على وجهه ... بالارض انتقض والمراد بالمقعد
في الصلوة كلها سبيل الحدث ومنفذ الخروج لا غير **الثالث** لمس بشرة المرأة
الكبيرة الاجنبية بلا حائل فلمس امرء البشرة او شعرا او سنا او ظفرا او عضوا
مبانا من كبيرة اجنبية بلا حائل او مسها بالشعر او السن او الظفر او لمس
صغيرة لا تشتهى او محرما بنسب او رضاع او مصاهرة ولو بشهوة او لمس
كبيرة اجنبية مع حائل ولو رقيقا ولو بشهوة لم ينتقض والمراد بالبشرة هنا
غير الشعر والسن والظفر وبالاجنبية من تحل له في الوقت او بنوع وقتا ما
غير الملاعنة كاخت الزوجة والزائدة على اربع زوجات فلو لمس لحم الاسنان او الا
سنان او امرأتين او امته او المرتدة او المجوسية او الوثنية انتقض ولو لمس
ميتة او عجوزا فانية او عضوا اشل او زائدا او باشل او بلا شهوة او بلا قصد
او لمست الشابة شيخا فانيا او الفانية شابا او ذميا انتقض الكل والمراهق
والخصي والعنين كالفحل البالغ قال صاحب التهذيب في كتاب التعليق واذا
كانت المرأة فوق سبع سنين فلا شك في انتقاض الوضوء بلمسها واما اذا كانت
دون ست سنين فاصحابنا خرجوا على قولين المذهب انه لا ينتقض **الرابع**
مس فرج الآدمي بالراحة او ببطون الاصابع او ببطن اصبع زائدة على سنن ...
الاصابع في النبات لا غير قبلا كان او دبرا مقطوعا او ... اشل او ممسوحا
كالشلاء ناسيا او عامدا من ذكر او انثى صغيرا او كبيرا حيا او ميتا من نفسه
او غيره ولو مس محل الجب انتقض ان لم يمس الثقبة واكتفي بالجلد وضاهي
ما حوله ولو مس برؤس الاصابع او بما بينها مما لا يلي بطن الكف او بحروف الكفين

او مس



او مس البطن او مغابنه او ... او ... او عانته او ادخل
اليد في دبر البهيمة او قبلها لم ينتقض وضوء الممسوس في الصور
كلها بخلاف الملموس والكف هو المنطبق اذا وضعت احدى اليدين على الا
خرى بتحامل يسير دون راس الاصابع والاكتفاء بعد المنفتح في الكف ولو تيقن
الطهارة وشك في الحدث او ظنه فالاصل الطهارة والصلوة بتلك
الطهارة فان شك في الصلوة في الحالة هذه لم يزل يخرج ويبطل الفرض ولو
تيقن الحدث وشك في الطهارة فالاصل الحدث ولا يجوز الصلوة بتلك الطهارة
وان ظنها فلان يصح ... نيتها ... شك في السابق فان اعتاد تجديد الوضوء
نظر فيما قبلهما فان كان في الحالة محدثا ... والا فهو متطهر فلا ينظر فان نظر المعتاد
ولم يعلم وجب الوضوء ويحرم على المحدث الصلوة والطواف والسجود وحمل المصحف
بالعلاقة ودونها ومسه ومس جلده وحاشيته وسطوره ومس الغلاف والخريطة
والصندوق وفيهن المصحف وكذا قلب اوراقه بيده والكم بخرقة وقلب الورق او قلبه بالخشبة
حرم وقيل لا في الاخيرة ولا يحرم حمله في الامتعة والتفسير اذا لم يكن مقصودا بالحمل
وان علم ولا كتابة القرآن على شيء بدون المس ولا حمل التورية والانجيل ولا منسوخ
كتابة في المصحف من القرآن دون الحكم والقرائة ولا حمل حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
وتركه اولى ولا ما كتب عليه شيء من القرآن لا للدراسة كالدراهم والدنانير الا...
والثياب والعمائم المطرزة به ولا الحيطان المنقوشة به ولا كتب الفقه والتفسير
ان اكثر القرآن ... بالخط ... في الكل ويحرم على البالغ مس اللوح وما كتب
لدراسته ولا يجب على المعلم والولي منع المميز من مس المصحف واللوح ولا يمكن غيره من

مس المصحف ويحرم كتابة القرآن واسماء الله بالنجس او على النجس وابتلاع قرطاس
عليه شيء من القرآن او الوطء على فراش او خشب نقش عليه القرآن ويكره احراق خشب
المنقوش بالقرآن او باسماء الله تعالى وكتابتهما على حيطان المسجد وغيره من الثياب
ولا يحرم اكل الطعام المنقوش بالقرآن ولا هدم جداره ولو كان على بعض بدن المتوضئ
نجس حرم المس بذلك الموضع دون غيره ولو خاف على المصحف من غرق او حرق او كافر
او كافر ولم يتمكن من الطهارة جاز اخذه مع الحدث ولو اخذه الغائط ولم يتمكن من
وضعه عند غاصب فله التغوط معه ولو وضع وتغوط والماء بعيد تيمم ولا يأخذه
الا ان يصل الى الماء ولا يجوز المسافرة بالمصحف الى دار الكفر ويجوز المكاتبة اليهم مع
تضمنها آية ولو توضأ وغسل الاعضاء الا جزءا من رجله لم يجز المس بما غسل حتى
يتمه ولا يجوز للمحدث مس جلده وبطنه ويكره الاستهانة بكتب العلم باتخاذه وسادة
ونحوه الا لخوف السرقة **فصل** موجبات الغسل الموت والحيض والنفاس مع الا
نقطاع والولادة وان لم تنفصل والقاء المضغة والعلقة والجنابة وحصولها
بالانزال المعتاد وغيره وبتغييب حشفة الواضح او قدرها في قبل امرأة او بهيمة
او دبر ما او دبر الرجل وخنثى صغيرا او كبيرا حيا او ميتا واجنب المولج والمولج فيه
المشتهى فلا يعاد غسل الميت ولا مهر للميت ويجب على المرأة بايلاج ذكر البهيمة
والميت والصغير والمجنون وعلى الولي ان يأمر المميز بالغسل في الحال ولكن
يجب الاعادة اذا بلغ وخواص المني ريح الطلع والعجين رطبا وبياض البيض
يابسا والتدفق بدفعات والتلذذ بالخروج واستعقابه فتور الذكر
والكسر والمشهور لا يشترط اجتماع الكل بل واحدة تكفي واصفر من الخنثى

15

تزول وتبقى كالثخانة والبياض في مني الرجل والاصفرار في منيها فلو خرج رقيقا
لمرض او ضعف او على لون الدم ... الوقاع وجب الغسل ولو ...
الثخانة والبياض واحد الحدثين احتاطه ... منهما او بطبع ... شيء
لبعد المذي عن طبيعته والتذكر الوقاع ... اوجب فيه الترتيب ... المصاب
وان اختار الاكبر وجب الاغتسال وسقط الترتيب الجمع ولو ان ... واغتسل فخرج البقية
وجب ثانيا خرج قبل ان يبول او بعده ولو احتلم ولم ينزل المني او شك في الانزال لم يجب
الغسل ولو انزل ولم يذكر الاحتلام او رأى المني في ثوب لا يلبسه غيره وجب الغسل
ولو اغتسلت ثم خرج منها منيه ... الغسل الا ان لم تكن صغيرة ... ولا مكرهة
ولو انزل الآلة ولم يخرج ... اليه او غيره لم يجب الغسل ويحرم على الجنب ما يحرم على
المحدث واللبث في المسجد ... وقراءة القرآن ولو كلمة وحرفا ويحرم
تلاوة ما نسخت تلاوته من القرآن ... التسبيح ... التهليل ولا الصلوة على رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولو لم يجد ماء ... ويحرم عليه قراءة الفاتحة ... القراءة
ويتيمم ويجب عليه قراءة الفاتحة ولو قرأ ... قصد القرآن ... التبرك ... او سنة
الركوب او الحمد ... الجماع ... الاكل ... عند النوم ... الحاجة
وعند الركوب سبحان الذي سخر لنا هذا وعند المصيبة انا لله وانا اليه راجعون ولو قرأ مطلقا
ولم يقصد ذلك ولا هذا فيكفي ولو كرر الفقيه آية القرآن في الكلام للاحتجاج
بها لم يحرم ويكره القراءة لمن تنجس فوه ولا يحرم ... القراءة في الحمام ولا يحرم
على الجنب العبور في المسجد ويكره الا لغرض ككونه طريقا للمقصد او اقرب الطريق اليه
ويحرم التردد في جوانبه ويجوز المكث المقرور ... فاحتلم ان لم يمكنه الخروج

للغلق او مخافة العسل او غيره على النفس او الطلل ويجب التيمم ان وجد غير تراب المسجد
لكن لو تيمم به صح ولو كان الماء في المسجد واراد الاستقاء للاغتسال جاز له الدخول وحرم
المكث فوق قدر الاستقاء ولو غمس جنب او حائض اليد في الماء لم ينجس ولا كراهة في
استعماله ويجوز للجنب الاكل والشرب والجماع والنوم والسنة ان لا يفعل الا بعد
غسل الفرج والوضوء واقل الغسل شيئان احدهما النية وشروطها وحكم تقدمها
على السنن المتقدمة واستدامتها الى غسل اول جزء من المفروض وتاخرها عنه
كما في الوضوء وكيفيتها ان ينوي رفع الجنابة او رفع الحدث عن جميع البدن او رفع
الحدث فقط او الغسل المفروض او الواجب او فرض الغسل او الطهارة الواجبة
او الطهارة عن الحدث او اداء الغسل او اداء فرض الغسل او استباحة الصلوة
او الطواف او قراءة القرآن او المكث في المسجد او الحائض استباحة الوطي او يستبيح الكل
ولو نوى الحدث الاصغر متعمدا بطل وغلطا صح في الوجه واليدين والرجلين فقط
وان نوى ما يستحب له الغسل كالعبور في المسجد والاذان لم يجز الثاني استيعاب
كل البدن بالغسل من ظاهر الصماخين والشقوق في البدن وما تحت القلفة
من الاقلف وما ظهر من المجدوع وما يظهر من الثيب اذا قعدت لقضاء الحاجة
ولا يجب غسل باطن الفم والانف ولا باطن فرج المراة والبكر اغتسلت من الحيض
او النفاس ويجب غسل جميع الشعور وما بينها وان كثفت الا النابت
في العين وباطن العقد من الشعرات ويجب نقض الظفائر ان لم يصل الماء بدونه
ولو اجنب ثم مات او اجنبت ثم حاضت كفاها غسل واحد ولو مانت
كفاها غسل للكل والكمال ان يزيل ما على بدنه من اذى طاهر كالمني ورطوبة فرجها



فرجها وان يتوضا وضوءا كاملا وان يا الحدث ولا يجب افراد هذه الوضوء بالنية
وقيل ان تجردت الجنابة نوى بالوضوء سنة الغسل وان اجتمعا فرفع الحدث
الاصغر ولو اخر غسل القدمين الى الاخر حصل سنة الوضوء والتقديم اولى
وان يتعهد المعاطف والمغابن كالاذنين والغضون ومنابت الشعور
باخذ الماء كفا كفا ويضع الصماخين عليها وبالايصال والتخليل وان
يفيض الماء على راسه ثم على شقه الايمن ثم الايسر وان يثلث الا اذا قطر الماء
كالمر وان اغتسل في نهر انغمس ثلثا وان يدلك في كل كرة ما تصل اليد اليه وان تاخذ
المغتسلة او النفساء طيبا وتجعله على قطنة او نحوها وتدخلها في فرجها والمسك
اولى فان لم تجد طيبا فطينا وان لا ينقص ماء الوضوء عن مد وماء الغسل عن
صاع ولا تقدير فيه والاسراف حرام ولو على شط البحر وان لا يغتسل في الراكد وسنن
الوضوء كلها سنن في الغسل ومكروهاته مكروه فيه ولو ترك الوضوء او المضمضة
او الاستنشاق استحب ان يتداركه ولا يجب غسل داخل العين ولا يستحب ولا يجوز الغسل
بحضرة الناس الا مستور العورة ويجوز في الخلوة مكشوفها والستر اولى وافضل
ويستحب لمن يصحب الناس ان يتنظف بالسواك وانقاء الشعور واستعمال الطيب
وقطع الروائح الكريهة وحسن الادب معهم ليزيد المودة والوقار ويجب على من دخل
الحمام امور ستر عورته وحفظها عن مس الدلاك وغض العين عن العورات ومنع
من يكشف عورته وعدم الاسراف في صب الماء ويستحب ان يؤدي اجرة الحمام قبل ان
يدخل وان يقول عند الدخول بسم الله الرحمن الرحيم اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث وان
لا يسلم ولا يجهر بالقرآن وان لا يكثر الكلام ويجتهد ان لا يدخل الا في وقت الخلوة او في وقت

دون الغلمين لانه ماوى الشياطين والجن

والاجماع والاصل فيه الكتاب والسنة مطلقا ومن خصايصنا بشرايط تاتي وهو حقيقة في الوجه واليدين وشرعا ايصال التراب وهي لغة القصد

لايكون فيه الا من كان يجوز ان يقصد انها الدابة

## كتاب التيمم

وله اسباب مجوزة مبيحة لكل محدث من الصغر والكبر في الحدث الاول عدم الماء
فان تيقن المحتاج ان لاماء هناك تيمم بلا طلب وان جوز وجوده قريبا او بعيدا
وجب الطلب وشرطه ان يكون في الوقت فلو تيمم من غير طلب او طلب قبل الوقت وتيمم بعده
بلا طلب آخر بطل والطلب ان يفتش في الرحل وعند الرفقة بنفسه او وكيله
وينظر في الجوانب ان كان في مستو من الارض والا فيجب التردد الى حد تلحقه غوث
الرفاق مع تشاغلهم بالاشغال ويجب ان يستوعب الرفقة بالطلب خصوصا
او النداء عموما او يضيق الوقت فلا يبقى الا ما يسع لكل الصلوة ويجب الاستيهاب
ولو وجد فان وهب او اقرض وجب القبول ولا تصح تيممه ما بقي الماء في يد
الواهب مصرا على الهبة ولو وهب ثمن الماء او اقرض لم يجب القبول ولو وجد ثمن
الماء واحتاج اليه لدين مستغرق او نفقة حيوان محترم معه او لمؤنة سفره
كالماكول والمشروب والملبوس والمركوب لم يجب الشرى والا يجب الا ان يبيع
بثمن المثل هناك ولو وجد الثلج ولم يجد ما يذوب به تيمم وصلى ولا اعادة
عليه ولا يلزمه مسح الراس بالثلج بخلاف ما لو وجد من الماء ما لا يكفيه حيث يجب
الاستعمال قبل التيمم الثاني فقدان الدلو والرشاء فلو وجد الماء
في البير ولم يجد الالة جاز له التيمم ولو اعير له الالة او بيع او توجر بعوض
المثل وجب القبول ان وجد عوضه وفضل مما ذكر كما يجب قبول الثوب في العاري
ولو وجد عمامة يشد بها الدلو لزمه ذلك الثالث بعد الماء فان كان في حد
لا ينتشر اليه المسافرون للماء او لحطب او الرعي ونحوه فوق حد الغوث او في حد
الكلاء



حد لو سعى اليه فاته الوقت فله التيمم ويجب السعي اليه ان امن نفسا ومالا
وانقطاعا عن الرفقة وان تيقن الوصول الى الماء في آخر الوقت فتاخير الصلوة لاداء
بالوضوء اولى وان ظن الوصول او الرجاء او تساويا فالتعجيل بالتيمم
اولى كالمتيقن في اول الوقت منفردا وفي الاخر جماعة وان جمع بين
التيمم في الاول والوضوء في الاخر فهو النهاية في الفضيلة كمن صلى في اول
الوقت منفردا واعاد مع الجماعة آخرا ولو عجز عن القيام بالمرض او عن الستر
اول الوقت ورجاها في آخر الوقت فالتعجيل قاعدا وعاريا افضل
ولا يجوز للمقيم ان يتيمم وان خاف فوت الوقت مع السعي الى الماء الرابع
الخوف فلو تيقن الماء قريبا وخاف على النفس من سبع او عدو او على المال الذي
معه او المخلف في رحله من غاصب او سارق او الانقطاع عن الرفقة او كان في
سفينة فيخاف في البحر فله التيمم الخامس مزاحمة الغير فلو انتهوا الى البير ولم
يمكن الاستيفاء الا بالمناوبة وعلم ان النوبة لا ينتهي اليه الا بعد الوقت فله التيمم
ولا يصبر كما في الثوب والمقام السادس ان يحتاج الى الماء في الحال او في المال
لعطش او دفعه او حيوان محترم وغير المحترم الحربي والمرتد والخنزير والكلب العقور
وساير الفواسق وما في معناه ولو فضل الماء عن شربه وهناك آدمي محترم
او حيوان آخر محترم يموت عطشا لا يجوز ان يتوضأ به وعليه ان يبذل الماء
ويتيمم ولكن لا يلزمه البذل مجانا ولو توضأ بالماء ثم جمع للشرب جاز ولا يكلف
به السابع شدة البرد بحيث يخاف الهلاك فان قدر على تسخين الماء
او التدثر بالثياب او غسل بعض الاعضاء وتجفيفه ثم البعض مع الاتدثار
التدثر في السخونة

لمبيح التيمم الثامن المرض الذي يخاف من الوضوء او الغسل معه فوت الروح
كالجدري والحصبة او فوت عضو او منفعة او مرضا مخوفا او زيادة الم
دائم او تزد المدة او بطوء البرء او ان تزد الالم او شدة الضنا او بقاء شين فاحش
كالسواد على عضو ظاهر كالوجه وما يبدو عند المهنة وشرط هذا السبب ان يخبره
بذلك طبيب حاذق مسلم بالغ عدل حاذق ويعلم ذلك بنفسه والا فلا يجوز له التيمم
ولو خاف شينا قليلا كاثر الجدري او سوادا قليلا او شينا قبيحا على الاعضاء
الباطنة او يتالم في الحال ولا يخاف العاقبة او كان المرض يسيرا كالصداع
والحمى ونحوهما لم يجز التيمم ولو احتاج الى الجبيرة لانخلاع او كسر وتعذر نزعها
للطهارة بلا ضرر مما ذكر لم يكلف النزع ويجب امور الاول غسل الصحيح
بقدر ما يمكن فيضع خرقة مبلولة على جوانب الجبيرة من البشرة متصلة بها
ويعصرها لينغسل ما تحتها من الصحيح الثاني مسح الجبيرة بالماء مستوعبا
ولا يتقدر بيوم وليلة ولا ثلثة ايام بلياليها بل له الاستدامة الى البرء الثالث
التيمم في الوجه واليدين متى شاء ان كان جنبا ويكفي تيمم واحد وان
تعددت الجبيرة والجراحة ووقت غسل العليل ان كان محدثا كالمسح
وان كانت الجراحة على عضوين فصاعدا وجب التيمم بعددها واليدان كعضو
وكذا الرجلان واحد الرابع ان لا تاخذ تحت الجبيرة من الصحيح الا بقدر ما
لا بد للاستمساك الخامس ان يضعها على الطهارة والا يجب النزع
والوضع على الطهارة فان تعذر تركت ووجب القضاء اذا برئ بخلاف ما
لو وضعت على الطهارة حيث لم يجب القضاء الا اذا كانت على محل التيمم والمعتبر



في الحاجة الى الجبيرة ان يخاف شيئا من المضار المتقدمة لو لم يضعها
عليها ولو لم يحتج الى الجبيرة وخاف من استعمال الماء وجب غسل الصحيح بقدر
الامكان والتيمم للجريح لا المسح ولا وضع اللصوق له كلبس الخف لفقد الماء
وحكم الجراحة مع اللصوق او الطلاء ونحوهما حكم الجبيرة في كل ما سبق لكن
لو دميت الجراحة ولم تغسل وجب قضاء الصلوة سواء كانت على محل التيمم
او غيره وسواء وضع عليها اللصوق مع الطهارة او لم توضع واذا غسل الصحيح
وتيمم للجريح او الكسر وصلى فريضة فله من النوافل ما شاء ويجب اعادة التيمم
للفريضة الثانية ان كان جنبا وان كان محدثا فالتيمم وغسل المترتب على
العليل وقيل انه كالجنب ويشترط لصحة التيمم ازالة النجاسة عن البدن
اولا ثم التيمم فلو كانت عليه نجاسة وقدر على ازالتها بلا ضرر لم يجز التيمم
بدونها وان يكون التيمم للفريضة والنافلة الموقتة بعد دخول وقتهما
حتى لو اخذ التراب قبل الوقت بقصد التيمم ومسح في الوقت بطل فوقت الفائتة
بتذكرها والراتبة بوقت متبوعها والاستسقاء بالاجتماع في الصحراء والجنازة
بالغسل وتحية المسجد بالدخول وغير الموقتة متى شاء الا وقت الكراهة لكن لو
تيمم قبل وقت الكراهة ثم دخل وقتها لم يبطل والمراد بالتذكر التحقق
فلو ظن ان عليه فائتة ولم يتحققها فتيمم لها ثم تحققها لم يجز ان
يصليها بذلك التيمم وان يكون المتيمم له ترابا طاهرا يابسا ذا غبار
خالصا غير مستعمل فيجوز بالتراب الاحمر والاسود والاصفر والاعفر والدواء
والماكول والبطحاء والسبخ والمشوي والارضة من المدر وبالرمل ان ارتفع

منه غبار ولا يجوز بالنورة والجص والكحل والزرنيخ والمعادن والأحجار المدقوقة
والقوارير المسحوقة وبرماد التراب المحرق وسحاقة الخزف وبالتراب النجس والمشوب به
وبالتراب الندي والمدر الصلب وبالمشوب بالزعفران والدقيق وفتات الاوراق
وغيرها وان قل وبالمستعمل ملتصقا ومتناثرا الا موضع اليد متناثر المضروب
وبالمشوب به وان قل فلو تناثر من الوجه على المأخوذ لليد لم يجز المسح به بخلاف
الوضوء اذا تقاطر من الوجه قبل تمامه على المأخوذ لليد بعد تمامه حيث تعرض
المخالفة ثم ينظر في التغير وعدمه كالماء ولو ضرب يده على ثوب او بساط او مخدة
او جدار او نحوها وارتفع غبار كفى **فصل** للتيمم اركان الاول نقل
التراب فلو كان على وجهه فردده لم يجز ولو وقف في مهب الريح مع النية
فسفت عليه التراب فردده لم يجز بخلاف ما لو وقف تحت الميزاب او مطر ونوى
رفع الحدث او الجنابة وسال الماء على البدن وعم صح وان تقعدت الجنابة ولو نقل
التراب من الوجه الى اليد او بالعكس او اخذ من الهواء او الوجه ورده اليه او سفت
الريح التراب على كمه فمسح به الوجه او تمعك في التراب جاز ولو يممه غيره وهو
مانع او ساكت بطل وباذنه جاز وان كان قادرا الثاني النية وشرطها
ان لا تنفك عن نية الاستباحة كما مر وان تستديمها من النقل الى مسح شيء
من الوجه فلو نوى رفع الحدث او الجنابة او فرض التيمم او التيمم وحده واقتصر
عليه او قارنت النقل وعزبت قبل مسح بعض الوجه بطل ولو نوى استباحة
الفرض والنفل معا او الفرض فحسب صح وله النفل قبل الفريضة وبعدها
في الوقت وبعده والفائتة والحاضرة والمعينة وغير المعينة ولو نوى النفل



النفل وحده او الصلوة وحدها فله النفل لا الفرض ولو نوى مس المصحف او
صلوة الجنازة او سجود التلاوة او الشكر او الجنب الاعتكاف او قراءة القرآن
فهو كنية النفل لا يستبيح به الفرض قال القاضي حسين في الفتاوى ولو كان
في مفازة او دار كفر واضطر الى حمل المصحف فتيمم بنية حمله فهو كالتيمم للفرض
الثالث مسح الوجه مستوعبا ويجب ايصال التراب الى ظاهر اللحية النازلة
لا الى منابت الشعور الخفيفة والكثيفة الرابع مسح اليدين مع المرفقين مستو
عبا الخامس الترتيب بين الوجه واليدين والواجب ايصال التراب سواء
يحصل بضربة او اكثر لكن يستحب ان لا يزيد على ضربتين ولا ينقص وقيل
يجب ان لا ينقص عن ضربتين ولو نثر التراب على العضو ثم صح تيممه
ويستحب ان يبدأ في الوجه باعلاه وفي اليد ان يضع اصابع اليسرى
سوى الابهام على ظهور اصابع اليمنى سوى الابهام بحيث لا يخرج انامل
اليمنى عن مسبحة اليسرى ويمرها على ظهر كف اليمنى فاذا بلغ الكوع ضم
اطراف اصابعه على حرف الذراع ويمرها الى المرفق ثم يدير بطن كفه الى بطن
الذراع فيمرها عليها وابهامه مرفوعة فاذا بلغ الكوع مسح ببطن ابهام
اليسرى ظهر ابهام اليمنى ثم يضع اصابع اليمنى على اليسرى فيمسحها كذلك
ثم يمسح احدى الراحتين بالاخرى ويستحب ان يفرج الاصابع فيهما
ويخللها ولا تتعين اليد والايصال باليد فلو وضع اليد او خرقة على
تراب ناعم وعلق بها غبار كفى ولا يشترط امرار اليد على العضو ولا ايصال المسح
ويستحب فلو قطع المسح برفع اليد ثم ردها بلا تراب جديد جاز وسن التسمية

واستقبال القبلة وتقديم اليمنى على اليسرى وامرار اليدين على العضو والموالاة وتخفيف
التراب وترك التكرير ونزع الخاتم فيهما وقيل يجب في الثانية والشهادتان

فصل

اذا تيمم الجنب استباح به الصلوة ومس المصحف وحمله وقرائة القرآن والقعود في المسجد
للاعتكاف وغيره واذا احدث حرم عليه الصلوة ومس المصحف وحمله لا القرائة والقعود
في المسجد فاذا اجنب او وجد الماء بطل حكم تيممه وحرمت القرائة والقعود في المسجد
ايضا واذا تيمم الحائض استباحة الكل كالجنب في استباحة الوطي للزوج ويجوز بتيمم
واحد وطيات كثيرة ولو وجد الماء في خلال الوطي وجب القطع وتبطل التيمم بالردة
على ما سبق وبما تبطل به الوضوء وبوهم الماء قبل الشروع كتخييل سراب وطلوع
جماعة لكن اذا لم يقارن الوهم مانع كالعطش ونحوه وبزوال المانع من الاستعمال
كالبرء وغيره وبوجدان الماء ولو في الصلوة ان وجبت قضاؤها ان اتمها به كا
كالمقيم المتيمم والمسافر المقيم او المتيمم بعد وجود الماء وواضع الجبيرة على الحدث
او على التيمم وفاقد الطهورين وشبههم وحيث لم تبطل فالخروج اولى وان ضاق
الوقت ولا يحرم بخلاف ما اذا شرع في الفرض اول الوقت فانه حرم عليه القطع بلا
عذر ولو فاقاوي في سعة الوقت والوجوب كان موسعا ولا يجوز ان يجمع البالغ ولا
الصبي بتيمم واحد بين فرضين متفقين كمكتوبتين ومنذورتين وطوافين
او مختلفين كمكتوبة ومنذورة ومكتوبة وطواف ومنذورة وطواف وجمعة وخطبتها
ويجوز الجمع بين فرض وصلوة جنازة وبين جنازتين وبين طواف وركعتيه وبين
فرض واعادته بالجماعة وبين فرض ونوافل خاتمة اذا صلى المسافر بالتيمم لعدم الماء
او لفقد الدلو او الرشاء او لغيرهما من الاسباب المجوزة لم يقض الا شدة البرودة





البرودة ويقضي المقيم للمرض وهما سيان في المرض منعا كما انهما سيان
في البرد وجوبا والمراد بالمقيم كونه في موضع يندر فيه فقد الماء وبالمسافر
كونه في موضع لا يندر حتى لو اقام في مفازة او موضع يعدم فيه الماء غالبا
يتيمم ويصلي ولا يقضي ولو دخل المسافر في طريقه قرية او بلدة وعدم
الماء وتيمم وصلى اعاد وشرط السفر ان لا يكون معصية ولا يشترط ان
يكون طويلا فالمتيمم العاصي بالسفر لفقد الماء وغيره يقضي وكل طائع وغير
العاصي لا يقضي وان قصر ولا فرق في نفي القضائين ان يكون التيمم عن جنابة
او حدث اخر واذا صلى المريض قاعدا او مضطجعا او مؤميا او المستحاضة
وسلس البول والمذي او صاحب المقعد المسترخي لم يجب القضاء واذا عجز
عن الستر صلى قائما وتيمم ركوعه وسجوده ولا يقضي سواء كان في الحضر او السفر
وكذا قوم يعتادون العري او لا يعتادون ولو نسي السترة وصلى عريانا وجبت
الاعادة ولو حبس في موضع نجس وجبت الصلوة والاعادة ولو غرق وتعلق
بعود وصلى الى غير القبلة بالايماء فيقضي والى القبلة فلا يقضي

كتاب الحيض

اقل سن تحيض المرأة فيه تسع سنين قمرية تقريبا حتى اذا كان بين رؤية الدم
واستكمال التسع زمن لا يسع اقل حيض وطهر كان ذلك حيضا واقل الحيض يوم
وليلة واكثره خمسة عشر يوما وغالبه ست او سبع واقل الطهر بين الحيضتين خمسة
عشر يوما وغالبه ثلثة وعشرون او اربعة وعشرون ولا نهاية لاكثره ولا فرق
بين البقاع الحارة والباردة ولو رات امرأة على الاطراد اقل من الاقل او الاكثر
من الاكثر او الطهر اقل من خمسة عشر يوما فلا عبرة به وهي مستحاضة وحكمها يأتي

ويحرم على الحائض والنفساء ما يحرم على الجنب وان تعبر في المسجد ان خافت التلويث
كالمستحاضة وسلس البول وصاحب الجراحة النضاخة والمقعد المسترخي وحامل
النجاسة وان تصوم ويجب القضاء بخلاف الصلوة وان تجامع ويكفر مستحله
فيه لا بعد الانقطاع وقبل الغسل وان استمرت لحاجة اليه او الى التيمم ولو انقطع دم
ولم يجد الماء ولا التراب صلت الفريضة ولا يجوز الوطي ويستحب لمن وطي في الحيض
عالما بالحال والتحريم ان يتصدق بدينار خالص ان كان في اوله وقوته ونصف
دينار ان كان في ضعفه وقرب انقطاعه وان يستمتع بما بين سرتها وركبتها
بغير الجماع كالمس والمضاجعة بلا حائل وان يطلقها الا بالاختلاع معها واذا
انقطع الحيض حل الصوم والتطليق والعبور في المسجد وان لم يغتسل واذا قالت
حضت وهي ثقة لا يتهمها الزوج بشيء لحق وجب اجتنابها وحرم الوطي
والا فلا يجب حتى يتحقق عنده الحيض واذا تحقق واختلفا فقال الزوج انقطع
الدم واغتسلت وانكرت فالقول قولها ودوام الحدث كالاستحاضة وسلس
البول والمذي وغيرها لا يمنع وجوب الصوم والصلوة وجواز الوطي ويجب
لصحة الصلوة امور الاول غسل الفرج والذكر قبل الطهارة والثاني حشوهما
بالقطن او الخرقة دفعا للنجاسة الا اذا كان صايما فان لم يندفع فالشد والتلجم
وتعصيب الذكر الا ان يتاذى بالشد والتعصيب واجتماع الدم والبول
وحرقتها والثالث تقديم الاحتياط على الطهارة والرابع ايقاع
الطهارة في الوقت والخامس المبادرة الى الصلوة عقيب الطهارة
فان اخر بلا عذر او بعذر لا يرجع الى الصلوة كالاكل والشرب وشبههما



وشبههما استانف الوضوء وان اخر بعذر يرجع الى الصلوة كالاجتهاد في
القبلة وستر العورة وانتظار الجماعة والجمعة ونحوها فلا والسادس
تجديد العصابة وغسل الفرج والشد والوضوء لكل فرض ولا يجمع بوضوء
واحد بين فرضين كالمتيمم بلا فرق ويبطل الوضوء بما يبطل به وضوء
الرفاهية وبالشفاء ولو بالصلوة وبخروج الدم من العصابة وبزوالها
من موضعها بزيادة الخروج ان لم تشد فيهما ولو كان دايم الحدث بحيث
لو صلى قايما يسيل منه البول او الدم ولو صلى قاعدا يستمسك وجب ان يصلي
قاعدا ولا يقضي ومن به باسور او جرح سايل او رعاف دايم او دماميل
سيالة وجب عليه الغسل لكل فريضة والتعصيب لا الوضوء ولا اعادة الصلوة
ولو كان الجرح غير سايل فانفجر في خلال الصلوة وجب الانصراف وغسل
الجرح والشد واستيناف الصلوة **فصل** التي بلغت سن الحيض
اذا بدا لها الدم لزمها ترك الصلوة والصوم والوطي وغيرها مما حرم على
الحايض ثم ان انقطع لما دون الاقل بان انه لم يكن حيضا ووجب قضاء
الصوم والصلوة وان لم ينقطع اقامت على ترك المحرمات وان انقلبت
الى الضعيف كالمعتادة ينقلب دمها الى الضعيف في خمسة عشر ثم ان انقطع
على خمسة عشر فما دونها فالكل حيض تقدم القوي او تاخر وان جاوزها
فان كانت مميزة ترى القوي والضعيف فالقوي حيض وان تاخر والضعيف
استحاضة وان تقدم بشرط ان لا ينقص القوي عن يوم وليلة ولا يزيد
على خمسة عشر ولا ينقص الضعيف عنها متصلا واذا انقلب الى الضعيف

والدور الثاني اغتسلت وصلت وصامت بلا مهل وان لم تكن مميزة بان
الدم كان على لون واحد او فقدت شرط التمييز ... الى الخلو عن الحيض والحيض ...
لتسع وعشرين في الطهر ... اسود فقد فقد الشرط
الاول ولو رات ... عشر يوما اسود فقد فقد الثاني ولو رات يوما
وليلة اسود وايام عشر احمر ثم الاسود ... فقد فقد الثالث والاعتبار
في القوة والضعف باللون والرائحة والثخانة فالاسود اقوى من الاحمر والاحمر
من الاشقر والاشقر من الاصفر والاصفر من الاكدر والمنتن من مفقود
النتن والثخين من الرقيق ولا يشترط اجتماع الصفات كلها بل ... تقتضي
القوة على انفرادها ... اذا اختص ... ببعضها ... خال او اختص ببعض
بالاكثر او بالسبق مع التساوي فيها فهو اقوى ولو سبقت لها عادة في الحيض
والنقاء ثم استحيضت فان كانت مميزة بالشروط فالحكم للتمييز وان لا
فللعادة حيضا وطهرا قدرا ووقتا ويثبت بمرة فلو كانت تحيض خمسا
وتطهر خمسة وعشرين فجاءها دو فرات عشرة سوادا ثم اطبقت بحمرة
فحيضها عشرة السواد ولو رات سبعة مرارا وطهرت ثلثة وعشرين
ثم في شهر تسعة وباقي الشهر طهرا ثم استحيضت ردت الى التسع واذا نسيت
المستادة عادتها قدرا او وقتا حرم على الزوج وطيها والاستمتاع بما بين
السرة والركبة وقراءة القران في غير الصلوة ومس المصحف وحمله والمكث
في المسجد والعبور ان خافت التلويث ويجب عليها الصوم والصلوة وقضائهما
والغسل لكل فريضة في الوقت المبادرة الى الصلوة كالمستحاضة وان نسيت القدر

لاحتمال الانقطاع عقيب ... الدم قبل الغسل



القدر دون الوقت وبالعكس فكل وقت يتيقن فيه الحيض او الطهر فالحكم
له وكل وقت يحتملهما فهي في المحرمات كالحائض وفي العبادات كالمستحاضة واذا
احتمل الانقطاع لزمها الغسل ونفقة المتحيرة واجبة على زوجها ولا خيار له
في فسخ النكاح واذا رات امراة وقتا دما ووقتا نقاء وانقطع على خمسة
عشر فما دونها فالنقاء المتخلل حيض بشرطين احدهما ان يكون محتوشا
بدمين في خمسة عشر فلو رات يوما دما واخر نقاء الى الثالث عشر ولم تر الدم
في الخامس عشر فالخامس عشر والرابع عشر طهر ولو رات في الخامس عشر فالكل حيض
ولو رات يوما وليلة دما واربعة عشر نقاء والسادس عشر دما فايام النقاء
طهر الثاني ان تبلغ الدماء على تفرقها قدر اقل الحيض وان لم تبلغ كل طرف
اقل الحيض والا فلا حيض لها كالتي كانت عادتها يوما وليلة دما فرات يوما
دما وليلة نقاء واستحيضت ولو رات نصف يوم دما ونصفا نقاء
او ساعة دما وساعة نقاء وهكذا الى خمسة عشر او نصف يوم دما ونصفا
نقاء في الخامس عشر بليلته فالكل حيض واذا بلغ دم المراة المبتداة اقل
الحيض وانقطع لزمها الغسل والصوم والصلوة وجاز الوطي فان عاد
لزمها الترك الا انا نتبين وقوع العبادات في الحيض واذا جاوز الدم خمسة عشر
مع التقطع فهي مستحاضة والحكم اما بالتمييز او العادة او غيرهما كساير
المستحاضة **فصل** الدم الذي تراه الحامل بشروط الحيض حيض وان
اخره بالولادة يحرم فيه الصوم والصلوة وغيرهما الا انه لا ينقضي به العدة
ولا يحرم فيه الطلاق وما يبدو عند الطلق او يخرج مع الولد ليس بحيض ولا نفاس

لانه من اثار الولادة ... لتقدمه على انفصال الولد

فلا يبطل بها الصوم وان تراه بين الثلثة ايام للحامل واقل النفاس لحظة
واكثره عشرة وغالبه اربعون يوما واذا عبر العشرة الحكم [illegible] بالتمييز او العادة
او عشرة الحائض وان انقطع في العشرة فهي مستحاضة [illegible] والصوم والصلوة
وجواز الوطي بلا كراهة [illegible] خمسة عشر [illegible] فالعائد حيض [illegible] ثم لزمها الترك
ولا اثم بما فعلت [illegible]

## كتاب الصلوة

اول وقت الظهر بزيادة الظل الكائن [illegible] الاستواء وحدوثه ان لم يكن وآخره
بمصير الظل مثل صاحبه من موضع الزيادة او الحدوث واول العصر [illegible] الى الغروب
ووقت الفضيلة الاول والاختيار الى مصير الظل مثليه والجواز بلا كراهة الى الا
صفرار ويكره الى الغروب واول المغرب بسقوط قرص الشمس في المغيب وذهاب
عن القبلة وتجاوزها واقبال الظلام من المشرق وآخره [illegible] بمضي قدر [illegible]
بالمقدمات وستر عورة [illegible] لابد من الشروط قبل التكبير [illegible] واقامة وخمس
ركعات معتدلات [illegible] ويحتمل [illegible] لكل [illegible] بكسر الجوع وقيل بغروب الشفق
وهو الاصح عند الاكثر [illegible] ليلا واول العشاء بغروب الشفق وهو الحمرة
لا الصفرة الكائنة بعدها ولا البياض الكائن بعدهما وآخرها بطلوع الفجر
الصادق المستطيل ضوءا [illegible] المعترض في الافق لا المستطيل [illegible] ووقت
الفضيلة الاول والاختيار الى ثلث [illegible] والجواز الى الآخر واول وقت الصبح
بطلوع الفجر الصادق [illegible] الى طلوع الشمس ويكره ان يقال للمغرب العشاء
وللعشاء العتمة ولا يكره ان يقال لها العشاء الآخرة وللآخرة العشاء الآخرة
وللصبح الغداة ويكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها [illegible] الا بالخير [illegible]



نوشتم این ورق از رقم کوه دل پر از درد خاطر پر اندوه

يجب الصلوة في اول الوقت موسعا فلا اثم بتاخيرها الى الآخر [illegible] بالموت
في الوسط ولو وقعت ركعة في الوقت فالكل اداء وان قلت فالكل قضاء وفائدة
الاداء جواز القصر لا دفع [illegible] فلو سافر وبقي من الوقت قدر ركعة فله قصرها [illegible]
لانها فائتة السفر وان بقي دونها فلا لانها فائتة الحضر ولو اخر [illegible] خروج
بعضها عن الوقت عصى ولو شرع فيها وقد بقي من الوقت قدر ما يسع كلها
وطول القراءة حتى خرج الوقت لم ياثم [illegible] ولو ادرك آخر الوقت بحيث لو
ادى الفريضة بسننها يفوت الوقت ولو اقتصر على الاركان يقع في الوقت
فالافضل ان يتم بالسنن والافضل ان يعجل الصلوة في اول الاوقات
بالاشتغال باسبابها كالطهارة وستر العورة وغيرهما بلا تطويل ولا تكلف
عجلة فوق العادة ولا ينافي الشغل الخفيف كاكل لقمة وكلام يسير ويسن الابراد
بالظهر لا الجمعة في شدة الحر لمن يصلي بالجماعة في مسجد يأتيه الناس من بعيد
ولا يؤخر عن النصف الاول ولو اشتبه عليه الوقت لغيم او حبس مظلم [illegible]
اجتهد ويستدل بالدرس وبالكتابة والخياطة والحياكة ونحوها كصياح
الديك المجرب واذان المؤذنين بالكثرة اذا لم يجد ثقة يخبره عن مشاهدة
فلو قال رايت الفجر طالعا او الشمس او الشفق غاربا وجب القبول والعمل
به ولم يجز الاجتهاد ولو اخبر عن اجتهاد لم يجز للبصير القادر على الاجتهاد
التقليد ويجوز للاعمى واذان المؤذن الثقة البصير العالم بالمواقيت
في الصحو كالخبر عن المشاهدة وفي الغيم كالخبر عن الاجتهاد كاذان الاعمى
وقيل لتقليد المؤذن الاعمى وحيث لزم الاجتهاد بطلت الصلوة بدونه

وان ما فات الوقت واذا لم يكن الدليل الا تعارض الادلة ولم اطلب وصبر الى ان
يغلب على القلب دخول الوقت والاحتياط التأخير الى ان يغلب على الظن انه
لو اخر عنه خرج عن الوقت ولو قدر على استيقان الوقت بالعيان يجب الصبر
الاجتهاد كالبصير في البيت المظلم القادر على الخروج ويعرف الوقت حيث جاز له
الاجتهاد ولم يجب الخروج وان صلى بالاجتهاد وبان وقوع الصلوة في الوقت
او بعده او لم يتبين الحال لم يجب الاعادة وان بان وقوعها قبله وجبت ولو اخبره
ثقة انها وقعت قبل الوقت فان اخبره عن علم ومشاهدة وجبت الاعادة وان
اخبر عن اجتهاد فلا ولو ظن المنجم دخول الوقت بالحساب فله العمل به لا لغيره
ولو اجتهد رجل وغلبت على ظنه دخول الوقت وهناك من يعتقد ضده لم يجز له
الاقتداء به **فصل** اذا بلغ الصبي او اسلم الكافر او افاق المجنون او المغمى عليه
او طهرت الحائض او النفساء وقد بقي من الوقت قدر تكبيرة فما فوقها ثم لم يعد عذر
ولم يحدث حتى مضى زمن امكان الطهارة واداء فريضة الوقت مع ما قبلها له قصرا
او تماما وجبتا ان جمعتا كالعصر والظهر والعشاء وان بقي من الوقت دون ذلك او
عاد عذر او وجدت قبل مضي زمان امكان الطهارة واداء فرض الوقت
بما قبله قصرا او اداء فرض الوقت فقط قصرا او تماما لم يجب الفريضة ولا تابعها
وان عاد او حدث بعد مضي امكان الطهارة واداء فرض الوقت فقط او اكثر
والفرض مما لا يجمع بما قبله وجب فرض الوقت فحسب ولو زالت الموانع في اول وقت
العصر او العشاء او في وسطها ودامت السلامة الى ان يؤدي المقيم ثمان
ركعات او سبعا والمسافر اربعا او خمسا مع زمن الطهارة ان لم يكن له تقديمها



تقديمها على الوقت كالمتيمم والمستحاضة لوقت العصر او العشاء ان
وان لم تدم الا بقدر فرض الوقت او اكثر وقصر عن الفرضين لزم فرض الوقت
فقط ولو زالت الموانع في اول وقت الاولى او وسطه قدر ما يمكن اخف
فرض الممنوع او اكثر ثم عاد او حدث وجبت الاولى فقط ولا يشترط
زمن امكان الطهارة الا ان لم يمكن له تقديمها كما مر فلو طولت الصلوة
فحاضت وقد مضى ما يسعها لو خففت او مضى على المسافر ما امكن اداؤها
بالقصر فلم يقصر او فلم يشرع وعاد المانع او حدث وجب القضاء واذا صلى الصبي
الجمعة او غيرها من الفريضة ثم بلغ في الوقت لم يجب الاعادة وان بلغ في الاثناء
بالسن وجب اتمامها واستحبت الاعادة والكافر الاصلي مخاطب بالفروع من الصلوة
وغيرها ولكن اذا اسلم لا يكلف القضاء بخلاف المرتد حيث وجب عليه القضاء
ولا يجب الصلوة على الصبي ولا القضاء اذا بلغ لكن يؤمر بها اذا بلغ سبعا ويضرب
على تركها وجوبا اذا بلغ عشرا كالصوم ان اطاقه ويجب على الاباء والامهات تعليم
الاولاد المميزين الطهارة والصلوة والشرائع بعد السبع والضرب على الترك
بعد العشر واجرة تعليم الفرائض في ماله فان لم يكن فعلى الاب فان لم يكن
فعلى الام ويجوز ان يعطي الاجرة من مال الصبي على تعليم ما سوى الفاتحة
والفرائض من القرآن والادب ولا يجب الصلوة على المجنون ولا على من زال
عقله بالاغماء او المرض ولا القضاء اذا افاق ولو زال عقله بسبب محرم كالمسكر
والبنج وجب القضاء اذا علم انه مسكر او مزيل وتناوله لغير حاجة ودواء
ولو وثب من موضع او تدلى لحاجة وزال عقله لم يجب القضاء وبالعبث وجب القضاء

موضع كراهة وقت الصلوة

ـبة وحيلة فيما اذا هذه وصلى قائما الى الثقة او الى عصر فيهما ولا اكره عامدا

خير فرض عن وقته واخره بلا اثم ووجب القضاء الذي نام كل الوقت **فصل**

تكره كراهة تحريم وتبطل صلوة السبب لها او لا بسبب متأخر عند طلوع الشمس

حتى ترتفع قدر رمح وعند اصفرارها حتى يتم غروبها وعند الاستواء وهو نهاية

ارتفاع الشمس حتى تزول اي يحط عن الارتفاع وبعد فريضة الصبح الى طلوع الشمس

وبعد فريضة العصر الى الغروب وقبلها والى صلوة الراتبة وتطول الكراهة في حق من

غلس وعجل وتقصر في حق من نفس واجل ويصح ولا يكره قضاء الفوائت

من الشيء والفرايض والمنذورة المطلقة والنوافل المتخذة وردا وصلوة

الجنازة والكسوف والاستسقاء وسجود التلاوة والشكر وركعتا الطواف

والوضوء والاستخارة والضحى والعيد المعادتين بالجماعة وتحية المسجد ان لم يجدد

القصد الا فعلها كان تأخير قضاء الفوائت ولا يصح ركعتا الاحرام والمنذورة

لهذه الاوقات وتكره وتصح في المزبلة والمجزرة والمقبرة واليها والطريق

المطروق والحمام ومسلخه والعطن وان طهرت وفي الوادي **و** قيل لم يثبت

فلم يكره واستثنى من الاوقات استواء يوم الجمعة فقط للجميع وغيره ومن المكان

حرم مكة زادها الله شرفا فلا يكره صلوة ولا طواف فيه في وقت **فصل**

سن الاذان والاقامة لجماعة الرجال في كل مكتوبة مؤداة فالمنفرد الذي

سمع الاذان يقيم ولا يؤذن كجماعة النساء وللفوائت **و** قيل يؤذن للفوائت

ولو والى بين فائتة وحاضرة وقدم حاضرة او جمع تقديما بالسفر او المطر

اذن للحاضرة والمتقدمة واقام للكل وان اخر الحاضرة ولم يطل الفصل بينهما



بان ادى جمع تأخيرا فلا اذان لهما ويقيم للكل وقيل يؤذن في جمع التأخير

وقيل يؤذن للثانية ان قدمها على الاولى وكره الاذان والاقامة لغير المكتوبة

فينادى للعيدين والكسوفين والاستسقاء والجنازة والتراويح اذا صليت بجماعة

الصلوة جامعة وقيل لا يستحب في الجنازة وشروط الاذان الترتيب والموالاة

والجهر ودخول وقت الفرض الا النية فلو عكس الترتيب او بعضه او سكت او نام

او اغمي في الاثناء زمنا طويلا او اسر الاذان للعامة او اسمع للخاصة او اذن

قبل الوقت يبطل ولا يصح بناء الغير وان لم يطل الفصل ويستحب له الاستيناف

والاقامة كالاذان في هذه الشروط الا في منع تقديمها على الفجر فانه لا يجوز

ويجوز تقديم الاذان لسبع بقي من الليل في الشتاء ونصف السبع في الصيف

تقريبا وقيل من النصف الاخير ومعظم الاذان مثنى ومعظم الاقامة

فرادى وهو منوط بنظر المؤذن وهي بنظر الامام فلا يقيم الا باذنه وسن

فيه الترتيل معتدلا والترجيع في الشهادتين والتثويب في الصبح والمبالغة

في رفع الصوت بلا خدش وفي كليهما القيام والاستقبال والالتفات في

الحيعلتين يمينا وشمالا بلا تحويل الصدر وشروط المؤذن ان يكون مسلما

عاقلا ذكرا عارفا باوقات الصلوة فلا يصح اذان الكافر والمجنون والسكران المختبط

والصبي غير المميز والمراة والمشكل للرجال والجاهل باوقات الصلوة والاعمى

الا بقول الثقات ويستحب ان يكون المؤذن بالغا حرا عدلا صيتا حسن الصوت

متطهرا متطوعا يؤذن على عال بقرب المسجد جاعلا اصبعيه في صماخيه وان

يصلي ويسلم هو والمستمع على النبي صلى الله عليه وسلم اذا فرغ ويدعو بالدعاء المشهور وان

وهو اللهم رب هذه الدعوة التامة الخ

يجيب المستمع وان كان جنبا او حايضا او في قراءة القرآن او ذكر بقوله مثل ما يقول المؤذن
الا في الحيعلتين وكلمتي الاقامة والتثويب فانه يقول لا حول ولا قوة الا بالله
واقامها الله وادامها واجعلني من صالحي اهلها وصدقت وبررت الا اذا كان في
الصلوة فانها تبطل بالخطاب كجواب المسلم او العاطس الا اذا كان جاهلا
ويكره ان يكون المؤذن فاسقا او اعمى منفردا او صبيا ولو مميزا او محدثا او جنبا
والكراهة في الجنب اشد وفي الاقامة وان ياخذ الاجرة على الاذان وان يثوب
في غير الصبح وان يمطط الاذان ويطرب ولا يكره ان يقول الصلوة الصلوة
او اقامت الصلوة قامت الصلوة ويكره اجابة المؤذن في الصلوة اذا لم تبطل
والامامة افضل من التاذين وقيل بالعكس ولا يستحب الجمع بينهما وقيل يستحب

فصل استقبال القبلة شرط لصحة الصلوة الا في شدة الخوف والنافلة في السفر
المباح فلا يصح فريضة مؤداة او مقضية او منذورة او صلوة جنازة على الدابة
السائرة ولا من الماشي السائر الا عند الضرورة ولو استقبل القبلة وصح في هودج
او على سرير موضوع على دابة واقفة معقولة واتم الاركان او في سفينة
جارية او زورق جار او مشدود بالساحل صحت صلوته وقيل يصح على
الواقفة وان لم تكن معقولة ولو خاف على نفسه او ماله او انقطاعه من الرفقة
فله اداء الفريضة راكبا وماشيا ووجبت الاعادة ويجوز التنفل وهو
ما عدى المذكورات اولا في السفر الى قصر ما حل راكبا وماشيا اذا لم يتمكن
من التوجه واتمام الركوع والسجود فلا يجوز لراكب الهودج والسفينة غير الملاح
التنفل الى غير القبلة والايماء بالاركان واذا لم يتمكن الراكب من التوجه واتمام الركوع

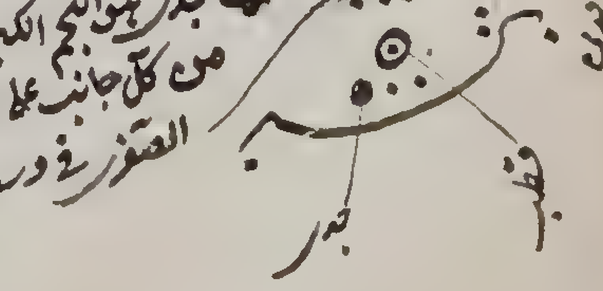


الركوع فله التنفل بشروط الاول ان يكون له مقصد معين فلا يجوز لراكب
التعاسيف ترك التوجه الى القبلة كالماشي التعاسيف الثاني التوجه وقت الاحرام
ان سهل ولا يكفي توجه الدابة بدون توجهه وبالعكس كفى الثالث لزوم
صوب المقصد الى التسليم كالماشي ويتبع المعاطف ولا يشترط السلوك
في متن الطريق واذا انحرف عن الصوب فان انحرف الى القبلة او الى غيرها
غلطا او سهوا او انحرفت الدابة بالجماح وقصر الزمان فيهما لم تبطل ولو استدبر
المصلي على الارض عمدا او تحول الى جهة اخرى بطلت او ناسيا وعاد على قرب
لم تبطل ولا يجب وضع الجبهة على السرج والاكاف وعرف الدابة ويجب الانحناء
وعلى الماشي اتمام الركوع والسجود والاستقبال فيهما وفي التحرم لا في السلام
ولا يمشي الا في حال القيام والتشهد الرابع ان يكون ما يلاقي بدنه وثيابه
من السرج واللجام وغيرهما طاهرا ولو بالت الدابة او وطئت نجاسة او كان
على السرج فسترها بحايل او اوطأ المطية نجاسة لم تبطل ولو وطئ الماشي
نجاسة عمدا بطلت او سهوا فلا الا ان يكون رطبة الخامس الاحتراز عن
عن الافعال المستغنية عنها فلو ركض الدابة او عدى الماشي بلا عذر بطلت
ولعذر او ضرب الدابة قليلا او لج اللجام او حرك الرجل ليبعث لم تبطل
السادس دوام السفر والسير فلو بلغ في الاثناء دار الاقامة او المنزل
فان كان راكبا وجب النزول وان كان ماشيا وجب الوقوف والاتمام متمكنا الا اذا
تمكن الراكب من الاتمام على الدابة فلا يجب النزول واذا وجبت التوجه فللمواقف مختلفة
فان كان في الكعبة استقبل اي جدار شاء او الباب ان كان مردودا او كان

مفتوحا والعتبة شاخصة قدر ثلثي ذراع تقريبا او كان على السطح واستقبل
شاخصا من بنائها بالقدر المذكور صحت صلوته ولو استقبل الحجر ولم يحاذ الكعبة
او وقف عند الركن وبعض بدنه خارج من محاذيها بطلت ولو صلى على ابي قبيس
والكعبة تحته متوجها اليها او وقف صف طويل في اخريات المسجد وخرج بعضهم
عن سمت الكعبة صحت صلوة الكل بخلاف ما لو وقف الصف قربها فان صلوة
الخارج من سمتها باطلة ولو بنى محرابا على عيانها او نشأ بمكة وتيقن
الاصابة جاز التوجه الى المحراب والكعبة بلا تجديد النظر اليها فان لم يعاين الكعبة
ولم يتيقن الاصابة وقدر على معاينتها لعدم حايل لم يجز الاعتماد على قول
المخبر ومسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة وساير البقاع التي صلى فيها
رسول الله صلعم وضبطت المحاريب والمحاريب المنصوبة في بلاد المسلمين
وفي الطرق التي هي جادتهم وكذا في القرية الصغيرة التي نشأ فيها قرون من
من المسلمين كالكعبة في انه يتعين استقبالها ولا يجوز الاجتهاد فيها اصلا لا في
جهة ويجوز يمنة ويسرة الا في مسجد رسول الله صلعم وان لم يعاين الكعبة
بقدر على معاينتها لحايل ولم يتيقن الاصابة فعليه الاستخبار ثم الاجتهاد بالا
دلة وشرط المخبر ان يكون مسلما بالغا عاقلا عدلا والمحراب المعتمد كالخبر المعتبر
فلو دخل مسجدا او هو اعمى او بالليل وهو بصير اعتمد المحراب ولو دخل بيتا ولم
يعلم القبلة استخبر عن صاحب الدار والادلة الشمس والقمر والنجوم والجبال
والانهار والرياح واضعفها الرياح واقواها الجدي وهو نجم صغير في بنات
النعش الصغرى بين الفرقدين والجدي اذا جعله الواقف خلف اذنه اليمنى

والفرقدان نجمان قريبان في القطب والجدي كوكب بين الجدي والفرقدين يدور على القطب ... يعرف به القبلة

بنات اسم النجوم الاربعة يقال لها بالتركية ... وصورة بنات نعش الفرقدان والقطب والفرقدين والجدي فالفرقدان هما النجمان الكبيران







اليمنى بناحية وبغداد وهمدان وقزوين والري وطبرستان وجرجان وما وا
لاها الى النهر الشاش كان مستقبلا ولو وقف ببلادنا في اذربايجان بشماله
مشرق الشتاء ويمينه مغرب الصيف فقد اصاب ولو اجتهد فعلى وجه
ثانيا وثالثا للثانية والثالثة الى ان يتغير اجتهاده ولو خفيت الدلايل
لغيم او ظلمة او تعارضت وتحير لم يكن له التقليد بل يصلي كيف اتفق
ثم يعيد وان كان عاجزا عن الاجتهاد بسبب عجزه بعدم القدرة على التعلم
للعمى او الغباوة فيقلد مسلما مكلفا عدلا عارفا بادلة القبلة وان قدر
على التعلم ويمكن معرفة الادلة في الحال فهو جاهل فلا يجوز له التقليد ويجب التعلم
لان التعلم فرض عين ولو اجتهد القادر ثم تيقن الخطا قبل الشروع وعلم
جهة الصواب عمل به وان لم يعلم ... تيقن الخطا وظن الصواب جهة
اخرى فان كان دليل الثاني اوضح عنده فالعمل به وبالعكس فبالعكس وان لتا
وان تيقن الخطا بعد الفراغ وجبت الاعادة تيقن الصواب او لم
يتيقن وان لم يتيقن الخطا بل ظنه فلا اعادة حتى لو صلى اربع صلوات
الى اربع جهات باربع اجتهادات لم يجب الاعادة وان تيقن الخطا في الا
ثناء بطلت سواء ظهر الصواب او لم يظهر وان لم يتيقن الخطا بل ظن تحول
ويبني ولو تيقن خطاء مقلد الاعمى تبعه كما لو تيقن خطاء المجتهد فيطبق
على التفصيل فصل للصلوة اركان وابعاض وهيئات وهي ما عدى
الاركان والابعاض والابعاض ست القنوت في الصبح والوتر والقيام له والتشهد
الاول والجلوس له والصلوة على النبي فيه وعلى الآل في الاخير والاركان

صلى الله عليه وسلم

ثلثة عشر الاول النية وهي القصد فيحضر المصلي في ذهنه ذات الصلوة
وصفاتها التي يجب التعرض لها كالظهرية والفرضية وغيرهما ثم يقصد الى هذا
المعلوم قصدًا مقارنا لاول التكبير ودايمًا ... المعلوم الى آخر التكبير
والحاصل انه يتقدم الاحضار في الذهن ثم القصد الى المعلوم في ابتداء التكبير
ولا يجوز ان يبدي النية بالقلب مع ابتداء التكبير باللسان ... مع
الفراغ من التكبير ويشترط استصحاب النية اي القصد الى المعلوم الى آخر التكبير
ولا يشترط البسط فلو عزبت عن قلبه قبل تمام التكبير بطلت قال الامام
في النهاية والغزالي في البسيط تكليف العوام بمثل هذه النية شطط
لم يعهد من الاولين وللنية شروط الاول ان ينوي الصلوة ليميز العادة
عن العبادة ويصير الفعل قربة الثاني ان يعين الصلوة كالظهر
والعصر وغيرهما ولا يغني نية فريضة الوقت عن الظهر او العصر ولا يصح الظهر
بنية الجمعة وبالعكس وان زاد المقصورة الثالث ان يتعرض للفرضية
وان كان غير بالغ الرابع ان تميز الاداء عن القضاء وبالعكس بالمعنى
الشرعي فلو نوى الاداء بعد الوقت او القضاء في الوقت وقصد بهما المعنى الشرعي
وهو عالم بالوقت بطلت فان قصد المعنى اللغوي او الشرعي جاهلا
بالوقت لغيم ونحوه صحت الخامس قصد فعل الصلوة
فلا يكفي احضار نفس الصلوة في القلب غافلا عن الفعل السادس
ان يكون النية بالقلب فلا يكفي النطق مع غفلة القلب ولا يضر عدم النطق
ولا النطق بخلاف ما في القلب فلو قصد بالقلب وسبق لسانه الى العصر لم يقدح

شروط النية





السابع المقارنة وكيفيتها ما مر الثامن ان يحترز بعد النية
عما ينافي جزمها من التسليم وان لم يجب الاستصحاب الى الآخر كما يأتي
فانه اشترط فيه استحضار العقد الصحيح دايما واشترط الاحتراز
عما ينافيه فلو نوى في اثناء الصلوة الخروج منها او قطع النية او تردد
في الخروج وعدمه او علق الخروج بشيء يوجد في صلوته قطعًا او بدخول
شخص ونحوه مما يحتمل الحصول وعدمه بطلت في الحال بخلاف الصوم
والاعتكاف والحج في الصور كلها ولو شك هل اتى بكمال النية ام ترك بعض
شروطها وتذكر انه اتى بكمالها قبل ان يحدث ركنا على الشك وقصر الزمان
لم تبطل وان طال او احدث ركنا فعليا او قوليا بطلت ولا يشترط الاضافة
الى الله تعالى ولا التعرض لاركان الصلوة ولا لعدد ركعاتها ولا الاستقبال
القبلة ولا تعيين اليوم لا في الاداء ولا في القضاء حتى لو كانت عليه فوائت
من جنس كالظهر مثلا جاز ان ينوي كل مرة فائتة صلوة الظهر مطلقا ولو
نوى اول ظهر او آخر ظهر فاته كان حسنًا ولو كانت من جنسين فصاعدًا
وجب التعيين والنوافل المتعلقة بوقت او سبب كالفرايض في الشروط
المذكورة الا ان التي لا تقضى لا يجب فيها التمييز بين الاداء والقضاء
وكيفية التعيين فيها ان ينوي سنة صلوة الاستسقاء او سنة صلوة الخسوف
او سنة صلوة عيد الفطر او النحر او سنة صلوة التراويح او سنة صلوة الضحى
او سنة صلوة الوتر وفي الرواتب يجب الاضافة بان ينوي سنة صلوة الفجر
او راتبة صلوة الظهر او سنة صلوة العصر او المغرب او العشاء ولا يجب اضافة الوتر الى

بحث النوافل

موضع التكبير

الى العشاء وان اوتر باكثر من واحدة نوى بالجميع الوتر كما ينوى في جميع ركعات
التراويح التراويح والنفل المطلقة يكفي فيها نية فعل الصلوة مطلقة الركن
الثاني التكبير ويتعين على القادر والعاجز على ... لتمكنه منه المسير
من البادية الى البلد او القرية والترجمة في معنى الابطاء ...
اللثغ والثغة واللهاة به على غير المتمكن لخرس ونحوه
الترجمة على ما سياتي ولو كان له عبد لا يعرف التكبير فعليه ان يعلمه ويخليه
ليتعلم فان لم يفعل عصى وكذا في سائر المفروضات وللشروط الاول
الترتيب فلو قدم الصفة فقال الاكبر الله لم ينعقد ولو قال الله اكبر من كل شيء او
الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا لم يقدح الثانية الموالاة فلو سكت بينهما
زيادة على التنفس او زاد بينهما شيئا كثيرا وان كان من نعوته تعالى لم ينعقد كقوله
الله لا اله الا هو الرحمن الرحيم الملك القدوس اكبر ولو قال الله الاكبر او الله الجليل الاكبر
او الله عز وجل اكبر لم يقدح الثالث الاحتراز عن زيادة تغير المعنى فلو قال آلله
اكبر بمدة همزة الله او الله اكبار بزيادة الف بين الباء والراء او بزيادة واو ساكنة
او متحركة بين الهاء والهمزة بطلت الرابع الاحتراز عن النقص فلو حذف الراء
وقال الله اكب او حرفا آخر بطلت الخامس الاحتراز عن المد الا بين اللام والهاء
فلو مد في غير هذا الموضع كما لو مد بين الهاء والهمزة مثل اللهو اكبر فسدت السادس
رفع الصوت بحيث يسمع نفسه ان كان سميعا والا فبقدر ما يسمعه لو لم يكن اصم فلو
اجرى بقلبه التكبير ولم يقل بلسانه او حرك لسانه به ولم يسمع نفسه لم تنعقد
السابع ان يكبر قائما حيث يجب القيام فلو نوى الفرض قاعدا وهو قادر على القيام

او وجد



قيام

او وجد الامام راكعا فبادر الى الركوع واوقع بعض التكبير او كله بعد مجاوزة حد
القيام لم ينعقد ولو نوى فريضة او راتبة ثم نوى قبلها الى فريضة او راتبة اخرى
فائتة كان فيها بطل لم تحصل المنوية فلو كبر ثلثا او اربعا او اكثر ونوى بكل
تكبيرة افتتاح ولم ينو الخروج بين كل تكبيرتين انعقدت بالاوتار وبطلت
بالاشفاع وسن رفع اليدين عند ابتداء التكبير مكشوفة متفرقة الاصابع وسطا
متوجهة الى القبلة الى حيث يحاذي اطراف اصابعه اذنيه وابهاماه شحمة
اذنيه وكفاه منكبيه وان يقصر التكبير ولا يمده وان يرسل اليدين بعد
الرفع ارسالا خفيفا الى تحت الصدر وان يضع اليمنى على اليسرى بين الصدر
والسرة ويقبض بكف اليمنى كوع اليسرى وبعض رسغها وساعدها الركن
الثالث القيام او ما في معناه وشرط الانتصاب لا الاقلال الا ان يسلب
اسم القيام فلو استند منتصبا الى جدار ونحوه بحيث لو رفع السناد سقط
صحت صلوته ولو اتكأ بحيث قدميه عن الارض امكنه بطلت ولو وقف
مائلا الى اليمين او اليسار زائلا عن سنن القيام او وقف منحنيا اقرب
الى حد الركوع بطلت واذا انتصب فلا يخل اطراق الراس بل المعتبر
نصب الفقار وقيل يخل وهو خبط صريح من الناسخ لانه في بعض النسخ
ولو اطرق الراس لم يجز وفي بعضها لم يضر ولا يعلم خلافا فيه ولو ثنى شيئا
من حقوه وهو ما نطاقه لم يجز ولو عجز منتصبا وقدر متكئا وجب
الاتكاء ولو تقوس ظهره لكبر او زمانة ولم يقدر الا في حد الراكعين
وجب القيام ثم يزيد الانحناء للركوع ان قدر عليه ولو قدر على القيام

فان لم يستطع فقاعدا فان لم يستطع فعلى جنب لخبر البخاري صل قائما زاد النسائي فان لم يستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا الا وسعها ابن حجر

دون الركوع والسجود يقوم ويأتي بهما بحسب الامكان ... الا بان القعود سنين
ويستحب التورك ... ابتداء او ابن اصابع ... على العقبين كيف شاء ويسلي
ولا ينقص ثوابه لكون الاقعاء مكروه ... افتراش ... ينحني للركوع بحيث
يحاذي جبهته موضع سجوده واكمله ان ينحني بحيث يحاذي جبهته ما وراء الركبتين
من المصلي والمعتبر بالعجز خوف الهلاك وزيادة المرض وخوف المشقة الشديدة وذا
الراكب في السفينة قال امام الحرمين في النهاية ولو كان المريض بحيث لو قام الا انه
الالام عن الخشوع وذكر الله تعالى فيقعد قال امام الحرمين انما يكون ذلك عند شدة
الالم ولو كان ضعيفا واكمنه ان يصلي منفردا قائما ولو صلى جماعة لم يمكنه القيام
في جميع الصلوة لتطويل الامام فالاولى ان يصلي منفردا ولو كان بحيث لو اقتصر
على قراءة الفاتحة امكنه القيام ولو زاد لعجز اقتصر على قراءة الفاتحة واذا عجز عن القعود
صلى مضطجعا على جنبه الايمن مستقبلا بمقاديم البدن والعجز عن القعود
يحصل بما يحصل به العجز عن القيام ويجوز النافلة الراتبة وغيرها قاعدا مع القدرة
على القيام ومضطجعا مع القدرة على القعود والقيام ولكن الثواب على النصف
والمضطجع يأتي بالركوع والسجود ولا يومي الرابع القراءة
ويستحب دعاء الاستفتاح بعد التكبير والتعوذ عند القراءة في كل ركعة
والاسرار فيهما ويجب قراءة الفاتحة على الامام والمأموم والمنفرد في السرية والجهرية
في كل ركعة الا في ركعة المسبوق فانه يتحملها الامام ولا يجهر المأموم بحيث يغلب جاره
بل يسر لكن يجب ان يسمع نفسه ما قرء في التكبير ويستحب ان يسكت الامام قدر ما
يقرء المأموم ويقرء في سكتته اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق

والمغرب

٣١

والمغرب اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسل خطاياي
بالماء والثلج والبرد او يقرء القرآن واذا علم ان الامام لا يقرء السورة او الا سورة
قصيرة ولا يتمكن من تمام الفاتحة فعليه ان يقرء الفاتحة معه وللقراءة شروط
الاول رعاية كلماتها وحروفها حتى لو اسقط كلمة او حرفا منها او ابدل لم يصح القراءة
ويجب الاعادة على الصواب والتسمية آية من الفاتحة ومن اول كل سورة لكن
لا يكفر نافيها بخلاف ما في النمل فانه يكفر ويسن ان يجهر بها في الجهرية الثاني
رعاية تشديداتها الاربعة عشر حتى لو ترك التشديدة على اللام لبطلت
صلوته وناسيا يجب الاعادة على الصواب ويسجد للسهو ولو ترك على لفظة اياك
وخففها متعمدا عالما بمعناها كفر وبطلت صلوته وناسيا او جاهلا فلا وسجد
للسهو الثالث رعاية اعرابها المخل بالمعنى فلو قرء انعمت بضم التاء او كسرها
او اياك بكسر الكاف عامدا بطلت صلوته وبالسهو يجب الاعادة على الصواب ويجوز الصلوة
بالقراءة السبعة وبالشواذ ان لم يكن فيها زيادة حرف ولا نقصانه ولا تغير
معنى والا فلا يجوز كتلاوة ما نسخت تلاوته وكخبر الرسول صلعم واثر الصحابة
الرابع الترتيب فلو قدم المؤخر عامدا بطلت قراءته ووجب الاستيناف
بخلاف التشهد وساهيا لم يعتد بالمؤخر ويبني على المرتب بلا فصل مخل
بالموالات ولو ترك الترتيب فيهما متعمدا بحيث ابطل المعنى بطلت الصلوة
ولو ترك الترتيب في سورة الاخلاص او غيرها لم تبطل الصلوة الخامس
الموالات فلو سكت في اثنائها مختارا او لعائق زمنا طويلا وهو ما يشعر
بالاعراض عن الفاتحة او قصيرا بقصد القطع او اتى بتسبيح او تهليل او آية قرأ او

كره بطلت القراءة ولو نوى القطع ولم يسكت فلا وان سكت ينقطع باشتغال بالاجنبي
يرجع الى الصلوة كالفتح على الامام والتامين لقرائته والسجود لسجدة ولو عطس
في الصلوة فحمد او التحميد وان نقطع به الموالاة ان تخلل الفاتحة ولو ترك
الموالاة ناسيا لم يضره البناء ولو كرر اية من الفاتحة فان ردد التي هو فيها
او اية فرغ منها وقرأها على النسق الى حيث كان انتهى لم يقدح وان قرأها وعاد
الى الموضع المنتهى وجب الاستيناف الا اذا كان جاهلا او ناسيا السادس
التلاوة على النظم المخصوص فلو قرأت ترجمتها بلغة من لغات العرب او بالعجمية
عامدا بطلت صلوته وان لم يحسن الفاتحة او ساهيا او جاهلا لم تبطل ويسجد
للسهو السابع ان يسمع نفسه ان كان سميعا والا فبقدر ما يسمعه
لو لم يكن اصم كما مر في التكبير الثامن ان يقرء قائما حيث يجب القيام فلو قرء
الصحيح او المريض حرفا منها في النهوض قبل الانتصاب او ابتدأ الصحيح
في الهوي الى الركوع ولم يعد او عاد ولم يعد بطلت صلوته ويسن ان يؤمن الامام
والماموم والمنفرد في السرية والجهرية عقيب الفاتحة قصرا او مدا بلا تشديد
فان شدد عامدا بطلت صلوته وان يكون تامينه مع تامين الامام لا قبله
ولا بعده فان فاته المعيب عقب ولو تركه حتى اشتغل بغيره لم يعد ولو قال
آمين رب العالمين كان حسنا وان يقرء شيئا من القرآن في ركعتي الصبح
واولي المغرب والسورة الكاملة افضل والقصيرة اولى من بعض السورة
وان طال والماموم لا يقرء الا في السرية او في جهرية لا يسمع لبعد او صمم
وان يجهر في الصبح والجمعة واولى العشائين وفي العيدين والاستسقاء والخسوف

٣١

والخسوف ويسر في غيرها والمرأة لا تجهر في موضع هناك رجال اجانب ولو جهرت لم تبطل
وفي نوافل النهار ويسر في نوافل الليل يتوسط اي يقرء بين الجهر والاسرار الا اذا كان
عنده مصلون او نيام فيه ويستحب لمن قرء في الصلوة او خارجها اليس الله باحكم
الحاكمين او اليس ذلك بقادر على ان يحيي الموتى ان يقول بلى وانا على ذلك من الشاهدين
ولمن قرء فبأي حديث بعده يؤمنون ان يقول امنت بالله او يقول لا اله الا الله
ولمن قرء فمن ياتيكم بماء معين ان يقول الله رب العالمين والماموم يقول ذلك
لقرائة الامام قال المحلي في شرحه واذا قرء اية فيها اسم محمد صلى الله عليه وسلم استحب
ان يصلي عليه وفي فتاوى صاحب الروضة انه لا يصلي والاول اقرب واذا انغلقت
القرائة على الامام فما دام يردد لا يرد عليه وانما يرد اذا سكت **الركن الخامس**
الركوع واقله ان ينحني بحيث تنال راحتاه ركبتيه واكمله ان ينحني بحيث يستوي
ظهره وعنقه ويمدهما وينصب ساقيه ولا يثني ركبتيه وياخذهما بيديه واصابعه
متفرقة متوجهة الى القبلة وله شروط الاول الانحناء فلو طالت يداه بحيث
لو مدهما منتصبا لنالت راحتاه ركبتيه او انخنس وهو مايل او رفع ركبتيه
بحيث لو مد يديه لنالت لا يحصل الركوع الثاني ان لا يقصد بهويه غير الركوع
فلو قرء اية سجدة وهوى ليسجد وبلغ حد الراكعين فاراد ان يجعله ركوعا
لم يجز وعليه العود الى القيام ثم الركوع الثالث ان يطمئن فيه بحيث ينفصل
هويه عن ارتفاعه ولو بلحظة ولو زاد في الانحناء وجاوز عن اقل الركوع
ثم ارتفع والحركات متواصلة لم يحصل الطمانينة وبطلت الصلوة ويسن
ان يكبر للركوع في ابتداء الهوي ويمده الى تمام الهوي وكذا لكل انتقال

غير الاعتدال لئلا يخلو جزء من صلوته عن ذكر وان يقول سبحان ربي العظيم
ولو زاد وبحمده فحسن واقله مرة ولا يزيد الامام على الثلث الا برضاء المقتدين
وغاية الكمال احدى عشرة ويزيد المنفرد اللهم لك ركعت ولك خشعت الى وان يجافي
الرجل مرفقيه عن جنبيه ويكره القراءة في الركوع والسجود وغيرهما من الاركان
عدى القيام **الركن السادس** الاعتدال وهو ان يعود الى الحالة التي كان
عليها قبل الركوع وله شروط الاول الانتصاب كما في القيام وان لا يقصد
بارتفاعه شيئا آخر فلو رأى في ركوعه حية فارتفع فزعا لم يعتد به ويجب العود
ثم الاعتدال وان لا يطوله الا في القنوت وصلوة التسبيح وان يطمئن فيه
كما مر ولو ترك الاعتدال او الجلوس بين السجدتين في النافلة لم تبطل وسن رفع
اليدين كما في التكبير وان يقول في الارتفاع سمع الله لمن حمده فاذا استوى
قائما ربنا لك الحمد ملء السموات والارض وملء ما شئت من شيء بعد ويزيد المنفرد
والامام برضى القوم اهل الثناء والمجد حق ما قال العبد وكلنا لك عبد اللهم
لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا راد لما قضيت ولا ينفع ذا الجد
منك الجد وان يقنت في الركعة الاخيرة من الصبح والوتر في النصف الاخير
من رمضان وان يجهر به وان يرفع اليدين كما في الدعاء خارج الصلوة ولا يمسح
بهما الوجه بخلاف الخارج وان يصلي على النبي صلعم وان يسلم عليه وعلى آله وان
يؤمن المأموم فيما هو دعاء ويوافقه فيما هو ثناء او يسكت فان لم
يسمع صوت الامام قنت سرا كالمنفرد ويجوز فيما عدى الصبح من نزول
نازلة كالوباء والقحط ويجهر في الكل وقيل يستحب ويكره ان يخص الامام نفسه

نازلة كالعلماء والشجاع وسواء فيها الخوف ولو عدو والقحط والجراد والوباء وكذا الطاعون ابن حجر



نفسه بالدعاء بل يدعو بلفظ الجمع وزيد في الوارد ولا يعز من عاديت قبل تباركت
ربنا وتعاليت وبعدها فلك الحمد على ما قضيت نستغفرك ونتوب اليك
الى آخر القنوت قال الروياني وغيره ولو زاد قبله الصلوة والسلام على النبي وآله
رب اغفر وارحم وانت خير الراحمين **الركن السابع** ولهو شروط الاول ان
ان يضع الجبهة ما يقع عليه الاسم ولا يجزي الجبينان وهما جانبا الجبهة ولا
يجب وضع اليدين والركبتين والقدمين بل يستحب ولا يجب الثاني ان يتحامل
على المسجد بحيث يستقر الجبهة وينال الموضع ثقل رأسه وعنقه ولو سجد
على قطن او حشيش او شيء آخر محشو بهما وجب ان يتحامل بحيث
ينكبس ويثبت جبهته الثالث ان يضع مكشوفا فلو سجد على طرته
او على كور عمامته او كمه او ذيله المتحرك بحركته قياما وقعودا لم يحصل السجود
ولو عصب جبهته لجراحة وخاف النزع سجد عليها ولا اعادة الرابع ان
لا يقصد بهويه غير السجود فلو سقط من الاعتدال على جبهته لم يجب ويجب
العود ثم السجود الخامس التنكيس هو استعلاء الاسافل فلو كانت اعاليه اعلى
من اسافله او ساويا لم يحصل السجود ولو تعذر لمرض كفى انهاء الرأس الى
حد الممكن ولا يجب الوضع على الوسادة الا ان يمكنه وعلى التنكس صح الوضع عليها
فيتعين الوضع السادس الطمانينة وفي ترحيدها والكمال ان يضع على
الارض ركبتاه ثم يداه ثم الانف وجبهته وان يقول فيه سبحان ربي الاعلى نحو
ما ذكر في الركوع وان يضيف اليه المنفرد والامام برضى القوم اللهم لك سجدت
وبك آمنت الى آخره وان يضع الانف مكشوفا مع الجبهة وان يفرق الرجل بين ركبتيه

جلوس

وجنبيه وبين مرفقيه وجنبيه وبين بطنه وفخذيه وان يضع يديه حذو منكبيه ناشرة الاصابع مضمومة متوجهة الى القبلة وان يفرق بين القدمين وان يبرزهما من ذيله وان يوجه اصابعهما الى القبلة بان يتحامل عليها ويعتمد على بطونها

الركن الثامن الجلوس

بين السجدتين وشروطه الانتصاب في الجلوس والطمانينة وان لا يقصد بارتفاعه شيئا اخر وان لا يطوله على ما ذكر في الاعتدال وسن ان يرفع راسه مكبرا وان يجلس جلسة خفيفة مفترشا ويضع يديه على فخذيه قريبا من ركبتيه منشورة الاصابع ويقول اللهم اغفر لي وارحمني واهدني واجبرني وعافني وارزقني والسجدة الثانية كالاولى في واجباتها ومندوباتها واذا فرغ منها سن ان يرفع راسه مكبرا ويجلس جلسة خفيفة للاستراحة مفترشا ويقوم معتمدا على يديه كالعاجن

الركن التاسع والعاشر والحادي عشر

القعود للتشهد المستعقب للسلام وقراءة التشهد والصلوة على النبي صلعم والتشهد الاول والقعود له مفترشا والتورك في الاخير لغير المسبوق والساهي مسنون ويسن ان يضع يده اليسرى على الفخذ اليسرى منشورة الاصابع مفرجة متوسطة قريبة من طرف الركبة وقيل مضمومة وان يضع اليمنى على الفخذ اليمنى مقبوضة الخنصر والبنصر والوسطى مضمومة الابهام الى المسبحة المرسلة كمن يعقد ثلثة وخمسين وان يرفع المسبحة عند قوله الا الله ولا يحركها ولا يستحب التسمية في الافتتاح واقل التشهد التحيات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله والاكمل تعريف السلامين باللام وشروط التشهد رعاية الكلمات والحروف والتشديدات والاعراب المخل والموالات والالفاظ



صلوة

بحث السلام

المخصوصة واسماع النفس كالفاتحة والا لم يقدر والا ترجمة بلغة من لغات العرب او بالعجمية قادرا على التعلم بطلت صلوته كالصلوة على النبي صلعم واقل الصلوة على النبي ان يقول اللهم صل على محمد وصلى الله على محمد او على رسوله وشروطها شروط التشهد وان يذكر عليه مظهرا لا مضمرا كما في الخطبة فلو قرأ واشهد ان محمدا رسول الله اللهم صل عليه او صلى الله عليه لم يكف وان يكون بعد التشهد فلو قدمها عليه لم يعتد بها والالفاظ المخصوصة بها لفظة الصلوة واسمه عليه السلام كمحمد او صفته كالرسول فلو عدل الى السلام والرحمة لم يجز واكملها اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد وسن الدعاء في التشهد الاخير للامام والمأموم لنفسهما وللمؤمنين والمؤمنات ولا يسن الصلوة على الآل في التشهد الاول وكره الدعاء فيه ولو صلى او دعا لم تبطل

الركن الثاني عشر

السلام واقله السلام عليكم او سلام عليكم بالتنوين او عليكم السلام بكره ويتأمل لا فلو قال سلامي او سلام الله عليكم او سلام عليكم بغير تنوين او السلام عليك بغير ميم او السلام عليهم بالغيبة لم يجز وبطل الصلوة ان قالها متعمدا الا في الاخيرة لانه دعاء ولا تجب نية الخروج ويستحب وشرطها المقارنة بالتسليمة الاولى فان تقدمت بطلت الصلوة ولو نوى قبل السلام الخروج عنده لم تبطل واكمله ان يقول السلام عليكم ورحمة الله مرة عن يمينه واخرى عن يساره مبتديا به مستقبل القبلة وملتفتا بحيث ينقضي مع انقضاء الالتفات ويرى من كل جانب خده ولا يستحب ان يقول وبركاته ويستحب ان ينوي السلام على من على يمينه ويساره من الملائكة ومسلمي

الجن والانس وان يسلم الماموم بعد سلام الامام وان يحلّ بعد التسليمة الاولى لا تبطل الصلوة ويستحب ان يكون في صلوته خاشعا مقبلا بقلبه عليها متذكرا فيما يقرء ويعمل او في ذنوبه او في امر الآخرة ويكره ان يلتفت لا متعمدا يلتفت يمينا ولا شمالا الا لحاجة وان يكون بصره في القيام وغيره على مسجده ولا يكره اغماض العين ان لم يخف ضررا ويكره التثاؤب والسدل والنظر الى السماء او الملهي وان تنتقب المرأة ويستحب ان يكثر الذكر بعد السلام في الوارد اولى وان يدعو قائما متوجها الى الناس في الفرائض المستعقبة للسنة وان ينتقل الى بيته للسنة والا فالى موضع آخر من المسجد وان ينصرف الى جهة حاجته وان لم تكن فالى اليمين ولو اراد المكث في المسجد يستحب ان ينصرف عن يمينه بان يدخل يساره في المحراب ويجلس على يساره

## الركن الثالث عشر

الترتيب بين الاركان فان ترك عامدا بان سجد قبل الركوع او ركع قبل القراءة او صلى على النبي صلعم قبل التشهد ونحو بعده بطلت الصلوة وان ترك ساهيا وتذكر قبل الاتيان بمثله او بركن في ركن الترتيب وطرح غير المنظوم وان تذكر بعد ما قام المثل مقامه وترتب وان تذكر بعد السلام وقبل ان يطول الفصل بالعادة بنى وعاد الى المتروك وان طال استانف ولو شك في تكميل ركن بعد ما انتقل كما اذا انحنى وارتفع وشك هل بلغ حد الركوع ام لا وجب الاتيان به وبما لم يكن مرتبا اكو لو وقع هذا الشك بعد السلام فلا اعتبار له كما لو شك في عدد الركعات بعده وان تذكر قبل السلام انه ترك سجدة من الركعة الاخيرة سجد وعاد التشهد والصلوة على النبي والسلام ولو ترك الجلوس بين السجدتين وسجد وجلس للاستراحة قامت مقام المتروك فيسجد سجدة اخرى فيها ولو جلس بعد السجدة الاولى



الاولى بقصد الاستراحة لظنه بان المفعولة هي الاخيرة يقع فرضا فيسجد سجدة اخرى فيها ولم يجلس او جلس ولم يطمئن ثم تذكر لم يقم القيام مقام الجلوس فيجلس مطمئنا ثم يسجد ولو ترك سجدة ولم يعلم موضعها فيلزمه ركعة ولو ترك سجدتين او ثلثا فركعتان ولو ترك اربعا ولم يترك الجلسات فركعتان وسجدة ولو ترك خمسا او ستا فثلث ركعات ولو ترك سبعا او اربعا بجلساتها او الثالث الاولى فسجدة وثلث ركعات فلو قعد للتشهد الاخيرة من الرباعية ووجد على جبهته خرقة او ورقة مستوعبة قد سجد عليها فان علم التصاقها في السجدة الاخيرة صحت صلوته وان لم يعلم وتيقن عدمها حالة الشروع حصل له سجدة واحدة اخذا بانها التصقت في السجدة الاولى وان لم يتيقن وشك في انها التصقت قبل الشروع او بعده حصل له قيام وركوع باعتداله فعليه سجدتان وثلث ركعات وان وجدها بعد السلام وقبل ان يسجد سجدة ولا يطول الفصل بنى ويكون كما لو وجد في التشهد وان طال استانف وان سجد بعد السلام ثم راى لم يجب شيء

## خاتمة

من فاتته صلوة او صلوات وجب قضاؤها على الفور ان تعمد تركها وان فاتت بنوم او نسيان او عجز لم يجب على الفور ويستحب ويجهر في الجهرية ويسر في السرية الا ان يقضي الجهرية في النهار او السرية في الليل فينعكس وقيل لا وينعكس ويستحب الترتيب بين الفوائت وبين الفائتة والحاضرة ان وسع الوقت والا يجب تقديم الحاضرة فلو شرع في فائتة بظن سعة الوقت فبان ضيقه وجب القطع ولو تذكر فائتة وهناك جماعة يقيمون الحاضرة وفي الوقت سعة فالاولى ان يصلي الفائتة اولا و منفردا للخروج من الخلاف فيهما ولو ترك صلوة في الصحة او مع وجود الماء ثم قضاها في المرض

قاعدا او بالتيمم فقد الماء او ترك الماء في الصيف دون الشتاء كفى

**فصل** شرط الصلوة قبل الشروع فيها الطهارة عن الحدث والخبث و
استقبال القبلة والعلم بدخول الوقت او الظن باماره والعلم بفريضة اصل الصلوة
او الصلوة التي يشرع فيها وستر العورة فلو ظن دخول الوقت وصلى بمجرد الظن بلا
دليل يدل عليه وبان انها وقعت في الوقت بطلت ولو جهل فريضة اصل الصلوة
او الوضوء لقرب العهد بالاسلام او علم فريضة البعض وجهل فريضة التي يشرع فيها
او علم ولم يعلم فريضة اركانها وشروطها واعتقد في بعضها انه سنة بطلت
صلوته وان اعتقد ان جميع اعمالها واركانها فرض لا بتمييزهما صحت صلوته وان
اعتقد ان بعضها فرض وبعضها سنة ولا يعرف التمييز بينهما فالذي قطع به
القاضي حسين وصاحب التهذيب في التتمة انها تبطل والذي قطع به القفال
والامام والغزالي في الفتاوى انها تصح من العامي وهو الظاهر المختار في الروضة
ولو احدث عامدا في الصلوة او ساهيا او سبقه الحدث او تخرق خف او انقضت
مدته او وقعت عليه او على ثوبه نجاسة رطبة مؤثرة او يابسة ولم ينفها بيده
او كمه بطلت الصلوة وان نفضها في الحال او القى الثوب او كشفت الريح عورته
فسترها في الحال لم تبطل وان لم يعلم حتى مضى زمن بطلت ويجب ان يكون
بدن المصلي ومحوله وما يلاقيهما طاهرا فلو تنجس او اصاب ثوبه
او بدنه او مصلاه نجس وعرف موضعه وجب الغسل وان لم يعرف واحتمل وجوده
في كل جزء او انحصر في موضعين مثلا كاحد كميه او يديه او اصبعين لم يجز العلم
بالاجتهاد ووجب غسل الكل في الاولى وكليهما في الاخرة ومع ذلك فلا يتحرى بالطلب



بخلاف الكمين لضعف اثر الاجتهاد في الثوب الواحد روض

الطلب المصيب لذلك الثوب ولو اجتهد في ثوبين وصلى في احدهما ثم تغير الاجتهاد
فالعمل بالثاني كما في القبلة ولا اعادة ولو ارسل العمامة او غيرها فاصابت نجاسة
او ارضا نجسة او قبض طرف حبل او ثوب او شده في رجله او وسطه والطرف الاخر
نجس او متصل او على كلب او مشدود فيه صغير او كبير حي او ميت بطلت الصلوة
وان لم يتحرك الطرف المبعد في الكل وقيل ان لم يتحرك النجس او المتصل به لم تبطل
ولو كان الطرف المبعد على ساجور كلب ومشدود فيه او موضع طاهر من حمار عليه
نجاسة صحت وقيل لا ولو جعل راس الحبل تحت الرجل في الصور كلها صحت ولو
انكسر عظمه واحتاج الى الجبر ولم يجد طاهرا يجبر به او لم يقم مقامه وجبر بالنجس
صحت صلوته للضرورة ولم يجب النزع كما لا يجب غسل النجاسة عن الجروح اذا خيف
من غسلها التلف بل يحرم وان لم يحتج او وجد طاهرا يقوم مقامه فلا تصح صلوته
ويجب النزع ان لم يخف الهلاك ولا شيئا من المحظور الذي ذكر في التيمم ولا مبالاة
بالتالم في الحال بلا خوف في المال ومداواة الجرح بالدواء النجس
وخياطته بالخيط النجس والوشم بالعظم كالوصل بالعظم النجس حتى يجب
النزع حيث يجب هناك وحيث لا فلا ويحرم على الرجل والمراة الوشم والامتشاط بشرون
بالعاج ووصل الشعر بالشعر النجس وبشعر الادمي لحرمة الانتفاع باجزائه لكرامته
وعلى المراة الخلية بغيرها ايضا وعلى ذات الزوج او السيد بغير اذنهما
او باذنهما لغيرهما كتحمير الوجنة ويحرم الخضاب بالسواد وتطريف الاصابع
على الرجل والمراة وعلى الرجل الحناء ايضا الا لحاجة او قرحة كما يحرم خضاب
اللحية بالسواد الا لحاجة الغزو ولو مس في الصلوة بالبدن او المحمول الطاهر

سقفا او جدارا نجسا بطلت صلوته ولو صلى على بساط اسفله نجس او تحته
نجاسة او على طرف منه او في محاذاة الصدر بلا مس او على سرير قوايمه على النجاسة
لم يضر وان تحرك النجس بالتحرك كما لو صلى على جنازة في مداس اسفله نجس والاصابع
منزوعة بحيث لم يكن حاملا له وان وقف بجنب رجل على ثوبه نجس ومس موضع
النجس بثوبه او بدنه بطلت صلوته وان مسه الرجل فان علم في الحال وتنحى
لم تبطل والا بطلت ويعفى من اثر نجو المستجمر في حقه وعن القليل
عادة من طين الشوارع المتيقن نجاسته ومن دم البراغيث والقمل والبق
والبعوضة وونيم الذباب وكل ما ليس له نفس سائلة ومن دم البثرات
وقيحها وصديدها وان عصر ولا يعفى من الكثير في الكل وقيل يعفى في الدمين
وهو مقتضى سياق الكبير ويختلف في الطين بالزمن وموضعه من البدن
والثوب وفي الدمين بالزمان والمكان فيجتهد المصلي فان شك فكالقليل
قال الامام والغزالي واذا اجتمعت النقط الكثيرة في موضع لم يبعد العفو وان تبددت
فلا يبعد العفو وضبطها في الطين تقريبا الاقيهم فقالوا القليل ما لا ينسب
الشخص الى سقطة او كبوة او قلة تحفظ ومبالات وان نسب فكثير فلو
اصابه من دم غيره او من دم نفسه لا منفذ البثرات بل من الدماميل
والقروح والفصادات ومواضع الفصد والحجامة ولم يدم مثلها غالبا
فلا يعفى عن قليله وكثيره وقيل يعفى عن القليل في الاولى وعن كليهما
في الثانية وقيل يعفى عن القليل في الثانية وان دام غالبا فكدم المستحاضة
وقد مر في امر المستحاضة والقيح والصديد وماء القروح والنفاطات كالدم والسر





والسو المنتفط من يخم والنفاط وشبههما كدم البراغيث ولو قتل البرغوث او
القمل في الصلوة بيده او على ثوبه لم تبطل وتركه اولى وان كثر دمهما فكدم البثرة
والغبار الذي يثور من المزابل والمواضع النجسة ويصيب الانسان معفو عنه
ولو حمل طفلا منفذه نجس او من على ثوبه نجس يعفى او بيضة مستحيلة دما
او عنقودا باطن حباته خمرا او اصاب اسفل الخف او النعل نجس او طين نجس
لا يعفى فدلكه بالارض حتى ذهبت اجزاؤه وصلى فيه او اصاب ثوبه او بدنه ما لا
يدركه الطرف من البول او العذرة او الخمر وساير النجاسات غير الدم وما في معناه
وصلى معه بطلت صلوته وقيل في الاخيرة لا ولو صلى وعلى ثوبه او بدنه او مصلاه
نجس غير معفو عنه ولم يعلم او نسي وصلى لم ياثم ووجبت الاعادة اذا علم او تذكر
فان مات ولم يعلم ولم يتذكر فالمرجو من الله تعالى عدم المواخذة وان علم فلا يجب
الا اعادة الصلوة التي تيقن انه فعلها بالنجاسة حتى لو صلى صلوات بمكان
لم يفارقه ولم يتصور حدوثها ثم لزم اعادة الكل ولو احتمل حدوثها بعد السلام
كما اذا سلم ورأى على ثوبه او بدنه ذرق طاير واحتمل وقوعه عليه بعد السلام
فلا اعادة قطعا كما لو افتصد وصلى ثم فتح الخرقة ووجدها ملطخة
بالدم لاحتمال الخروج بعد الصلوة ولو صلى ثم علم ان في سترته خرقا تبين
منه العورة وجبت الاعادة وان احتمل حدوثه بعد السلام فلا قطعا
ويجب ستر العورة في الصلوة وغيرها ولو في الخلوة وفي موضع مظلم وعورة
الرجل والامة والمكاتب والمستولدة وحرة البعض ما بين السرة والركبة
وليستا من العورة لكن يجب ستر شيء منها لتحقق ستر الواجب وعورة

سقفا او جدارا نجسا بطلت صلوته ولو صلى على بساط اسفله نجس او تحته
نجاسة او على طرف منه او في محاذاة الصدر بلا مس او على سرير قوايمه على النجاسة
لم يضر وان تحرك النجس بالتحرك كما لو صلى على جنازة في مداس اسفله نجس والاصابع
منزوعة بحيث لم يكن حاملا له وان وقف بجنب رجل على ثوبه نجس ومس موضع
النجس بثوبه او بدنه بطلت صلوته وان مسه الرجل فان علم في الحال وتنحى ... بعد
لم تبطل والا بطلت ويعفى من اثر نجو المستجمر في حقه وعن القليل
عادة من طين الشوارع المتيقن نجاسته ومن دم البراغيث والقمل والبق
والبعوضة وونيم الذباب وكل ما ليس له نفس سائلة ومن دم البثرات
وقيحها وصديدها وان عصر ولا يعفى من الكثير في الكل وقيل يعفى في الدمين
وهو مقتضى سياق الكبير ويختلف في الطين بالزمن وبموضعه من البدن
والثوب وفي الدمين بالزمان والمكان فيجتهد المصلي فان شك فكالقليل
قال الامام والغزالي واذا اجتمعت النقط الكثيرة في موضع لبعد العفو وان تبددت
فلا يبعد العفو وضبطها في الطين تقريبا الا انهم قالوا القليل ما لا ينسب
الشخص الى سقطة او كبوة او قلة تحفظ ومبالاة وان نسب فكثير فلو
اصابه من دم غيره او من دم نفسه لا من البثرات بل من الدماميل
والقروح والنفاطات وموضع الفصد والحجامة ولم يدم مثلها غالبا
فلا يعفى عن قليله وكثيره وقيل يعفى عن القليل في الاول وعن كليهما
في الثانية وقيل يعفى عن القليل في الثانية وان دام غالبا كدم المستحاضة
وقد مر في ... المستحاضة والقيح والصديد وماء القروح والنفاطات كالدم والشعر





والشعر المنتتف من لحم والبغال وشبههما كدم البراغيث ولو قتل البرغوث او
القمل في الصلوة بيده او على ثوبه لم تبطل وتركه اولى وان كثر دمهما فكدم البثرة
والغبار الذى ...
ولو حمل طفلا ...
او عنقودا ما طو...
لا يعفى فذلكه بالا...
يدركه الطرف من ال...
وصلى معه بطلت ...
نجس غير معفو عن...
فان مات ولم يعـ...
الا اعادة الصلو...
لم يفارقه ولم يتصـ...
كما اذا اسلم وراى ...
فلا اعادة قطعا كما لو افتصد وصلى ثم فتح الخرقة ووجدها ملطخة
بالدم لاحتمال الخروج بعد الصلوة ولو صلى ثم علم ان في سترته خرقا تبين
منه العورة وجبت الاعادة وان احتمل حدوثه بعد السلام فلا قطعا
ويجب ستر العورة في الصلوة وغيرها ولو في الخلوة وفي موضع مظلم وعورة
الرجل والامة والمكاتب والمستولدة وحرة البعض ما بين السرة والركبة
وليستا من العورة لكن يجب ستر شيء منها لتحقق ستر الواجب وعورة

ولو قال احد نذرت مالي على فلان قبل مرض موتي بعشرين يوما مثلا ينعقد ولكن يمتنع
تصرفه فيه قبل ذلك الوقت ببيع ونذر ونحوهما لانه في التحفة وينعقد معلقا
في نحو اذا مرضت فهو نذر له قبل مرضي بيوم وله التصرف هنا قبل حصول المعلق
عليه لضعف النذر ح انتهى ... لو قال مالي نذر على فلان قبل مرض موتي بعشرة
ايام ثم قال للآخر بتبديل عشرين بعشرة فالمال للاول لانه لما التزم له
تعلق حقه به فمنع من التصرف فيه نظيره قوله في نذرت ان اتصدق
بهذا على فلان قبل موتي او مرضي لايلزمه تعجيله اخذا مما مر عن ابن عبد
السلام فيكون ذكره الموت مثلا غاية للحد الذى يؤخر اليه لكن يمنع
من التصرف فيه وان لم يخرج عن ملكه لتعلق حق المنذور له اللازم به
انتهى محمد ابن رسول الزكى

وسيعلم مما يأتي ان شرطهم ايضا ان يسمعوا اركان الخطبتين وان يكونوا
او امتين متحدين فيهم من يحسن الخطبة فلو كانوا قراء الا واحدا منهم
فانه لم تنعقد بهم الجمعة كما افتى به البغوى ابن حجر

سقفا او جدارا نجسا بطلت صلوته ولو صلى على بساط اسفله نجس او تحته

[illegible] في ازاء الصدر بلا مس او على سرير تو ايمه على النجاسة

[illegible]

السخص الى سقطة او كبوة وقله تحفظ و مبالاة وان نسب كثير فلو

اصابه من دم غيره او من دم نفسه لا من البثرات بل من الدماميل

والقروح والتقاطات في موضع الفصد والحجامة ولم يدم مثلها غالبا

فلا يعفى عن قليله و كثيره و قيل يعفى عن القليل في الاولى و عن كليهما

في الثانية و قيل يعفى عن القليل في الثانية وان دام غالبا كدم المستحاضة

و قد مر في امر المستحاضة والقيح والصديد و ماء القروح والتقاطات كالدم والشعر





والشعر المنتتف من الحمر والبغال وشبههما كدم البراغيث ولو قتل البرغوث او

القمل في الصلوة بيده او على ثوبه لم تبطل وتركه اولى وان كثر دمهما فكدم البثرة

والغبار الذي يثور من المزابل والمواضع النجسة ويصيب الانسان معفو عنه

ولو حمل طفلا منفذه نجس او من على ثوبه نجس يعفى او بيضة مستحيلة دما

او عنقودا باطن حباته خمرا او اصاب اسفل الخف او النعل نجس او طين نجس

لا يعفى فدلكه بالارض حتى ذهبت اجزائه وصلى فيه او اصاب ثوبه او بدنه ما لا

يدركه الطرف من البول او العذرة او الخمر وساير النجاسات غير الدم وما في معناه

وصلى معه بطلت صلوته وقيل في الاخيرة لا ولو صلى وعلى ثوبه او بدنه او مصلاه

نجس غير معفو عنه ولم يعلم او نسي وصلى لم يأثم ووجبت الاعادة اذا علم او تذكر

فان مات ولم يعلم ولم يتذكر فالمرجو من الله تعالى عدم المؤاخذة وان علم فلا يجب

الا اعادة الصلوة التي تيقن انه فعلها بالنجاسة حتى لو صلى صلوات بمكان

لم يفارقه ولم يتصور حدوثها ثم لزم اعادة الكل ولو احتمل حدوثها بعد السلام

كما اذا اسلم وراى على ثوبه او بدنه ذرق طاير واحتمل وقوعه عليه بعد السلام

فلا اعادة قطعا كما لو افتصد وصلى ثم فتح الخرقة ووجدها ملطخة

بالدم لاحتمال الخروج بعد الصلوة ولو صلى ثم علم ان في سترته خرقا تبين

منه العورة وجبت الاعادة وان احتمل حدوثه بعد السلام فلا قطعا

ويجب ستر العورة في الصلوة وغيرها ولو في الخلوة وفي موضع مظلم وعورة

الرجل والامة والمكاتب والمستولدة وحرة البعض ما بين السرة والركبة

وليستا من العورة لكن يجب ستر شيء منها لتحقق ستر الواجب وعورة

ستر العورة

وعورة الحرة جميع بدنها الا الوجه واليدين الى الكوعين ظهرا وبطنا فلو ظهرت
شعرة من راسها في الصلوة بطلت صلوتها وشرط في الساتر ان يمنع من ادراك
لون البشرة لا الحجم فلا يكفي الثوب الرقيق ولا الغليظ المهلهل النسج ويكفي السراويل
الضيق والتطيين وان وجد الثوب وان يشتمل المستور اما باللبس
كالثوب والجلد واما بغيره كالتطيين واما الفسطاط والاضاف فلا يكفي وفي
الساتر ان يستر من الاعلى والجوانب لا الاسفل فلو صلى على موضع عال ترى من الاسفل
عورته لم تبطل ولو راى في الركوع عورته من جيبه او من ثقبة فسدت ويندفع
بشد الوسط ووضع اليد على الثقبة ويجب لبس الحرير ان لم يجد غيره ولو قدر
على التطيين او على ان يتخذ من الحشيش ما يستر به وجب ذلك ولا يلبس النجس
في الصلوة ووجب خارجها وان لم يجد ما يستر الكل يستر السوأتين وما يمكن
من غيرهما فان لم يكف الا لاحدهما ستر القبل وجوبا وتصح في الحرير المموه بالذهب
والمغصوب والدار المغصوبة وان عصى في الكل كالغسل في المسجد ولو دخل
دار الغير او ارضه وعلم بالقراين المتوفرة ان مالكها يتاذى به ولا يسامح فهو واخذ
عاص وان لم يقصد الغصب وان علم ضده جاز ان يصلي فيها كما يجوز ان يصلي
على الفرش المبسوط مع توفر القراين بالمسامحة وان شك حرمت ويستحب
له ان يصلي في احسن ثيابه ويتعمم ويتقمص ويرتدي فان اقتصر على اثنين
فالقميص والرداء او القميص والسراويل وان اقتصر على واحد فالقميص ثم السراويل
وللمراة ان تصلي في قميص سابغ وخمار وتتخذ جلبابا كثيفا فوق الثياب وصلوتها
في البيت افضل منها في المسجد وداخل البيت افضل من الصحن والصفة فصل شروط

بعد الشروع فيها ثلثة الاول ترك الكلام فتبطل بحرف مفهم كق وع وش وبحرفين
وحرف ومدة مطلقا وبالضحك والبكاء والسعال والنفخ والانين بلا غلبة مع ظهور حرفين
وبالتنحنح بلا غلبة مع ظهور الحرفين وبالتنحنح بلا عذر وغلبة بظهورهما وان
طبق شفتيه ومع ذلك فالمداومة على المتابعة جايزة حملا على الغلبة او النسيان
والعذر كان تعذرت القراءة دونه لا الجهر لا تبطل وبسبق اللسان والنسيان وجهل
بتحريم الكلام في حق من قرب عهده بالاسلام ويكون التنحنح مبطلا في حق العوام
عذر في الكلام اليسير دون الكثير والمرجع العادة فان شك لم تبطل ولو تكلم
لمصلحة الصلوة بان قام الامام في موضع القعود وبالعكس فقال اقعد او انهض
او لمصلحة انسان بان راى اعمى يقع في بير فقال البير البير بطلت وان وجب
التكلم ولو بصق في الصلوة او صدر صوت بلا هجاء لم تبطل لكن لو صدر
ثلث مرات متواليات بطلت واذا نابه شيء في الصلوة فالسنة ان يسبح
وللمراة ان تصفق اي تضرب بطن كفها اليمنى على ظهر كفها اليسرى لا على بطنها
فانه لعب وتبطل به ولو اتى بشيء من القرآن او الذكر او التسبيح او التحميد
وقصد القراءة فقط او القراءة والتفهيم كتنبيه الامام او الفتح عليه لم تبطل وكذا ان لم يقصد شيئا
وان قصد التفهيم او التنبيه فقط بطلت ولو سكت زمنا طويلا
بلا عذر لم تبطل الشرط الثاني ترك الافعال الكثيرة والقليلة
من جنس اعمال الصلوة فلو زاد ركوعا او سجودا عمدا بطلت وان كرر الفاتحة
او التشهد فلا والاشارة بالراس او اليد او العين او العنق ووضع
الصبي وحمله وخلع النعلين ولبس الثوب الخفيف ونزعه واصلاح الرداء

وعقد التكة ووضع العمامة على الرأس ودفع الأذى وعصر البثرة والخطوتان
والضربتان والثلث المتفرقة فاكثر قليل والثلث المتوالية والوثبة الفاحشة
والمضغ الكثير وابتلاع ما بين اسنانه ودفع المار ثلث مرات متواليات كثيرة
مبطلة وان سهى او جهل والمرجع العادة وان شك فكالقليل لم تبطل
والتفريق ان يعد الثاني منقطعا عن الاول عادة ولو قطع خطوة بثلث
خطوات متواليات بطلت والحركات الخفيفة كتحريك الاصابع في سبحة او حكة
او عقد او حل او في التشهد لا يضر وان توالت وكثرت كالنظر في المصحف
للقراءة منه وقلب الاوراق احيانا وفي الشعر وترديده في نفسه والتفكر في
مسئلة والاصغاء الى كلام المتكلم ويستحب ان يكون بين يدي المصلي
سترة من جدار او سارية او عصا او متاع شاخص بقدر مؤخرة الرحل فان
لم يجد شاخصا فخط ممدودا او مصلى مبسوطا وح يحرم المرور بينهما
وان لم يجد سبيلا سواها ويستحب المنع بالدفع والضرب تدريجا وان ادى
الى القتل فلا يضمن كما في ازالة المنكر ودفع الصائل فان لم يكن سترة
او تباعد منها ثلثة اذرع او اهمل في الصف المتقدم المقام لم يجز الدفع
ولم يحرم المرور لكن يكره **الشرط الثالث الامساك عن المفطرات**
فلو اكل او شرب عامدا وان قل او ابتلع النخامة او الباقي في الاسنان
او السكر بالذوبان بطلت ولو جرى به الريق غافلا او لم يتمكن من امساك
النخامة او طارت ذبابة الى حلقه لم تبطل وان اكل او شرب ناسيا او جاهلا
فان كثر عادة بطلت والا فلا ولو وضع في فيه درهما او شيئا آخر مما لا يذوب ولا

الامساك عن المفطرات

يقنت



ولا يقنت ولا يمنع القراءة لم تبطل **خاتمة** كره بناء المسجد بالآجر النجس
وتطيينه بالطين النجس وتنقيشه واتخاذ الشرفات له وحفر البئر والحوض
وغرس الشجرة فيه وكذا للمحدث القعود فيه بغير غرض من قراءة او اعتكاف او مذا
كرة علم او استماع موعظة ولا بأس بالاكل والشرب والنوم وانشاد الشعر المباح
فيه ولا باغلاق بابه في غير وقت الصلوة ولا بالتوضؤ فيه اذا لم يتأذى به الناس ولم
يترشش الى المسجد كالفصد والحجامة في الاناء ان امن التلويث والحائط من
الخارج حكم المسجد ويحرم على الجنب المكث على سقفه وفي البئر المحفورة فيه ويمنع
الصبيان والمجانين من دخولهم ويحرم ادخالهم وقيل مكروه **فصل**
سجود السهو سنة مؤكدة لمن ترك واحدا من الابعاض سهوا او عمدا او فعل ناسيا
ما تبطل عمده الصلوة ولا تبطل سهوه كالكلام اليسير والاكل القليل والركوع الزائد
وان لم يطمئن والسلام في غير وقته وان لم يتمه وتطويل الاعتدال والجلوس بين
السجدتين بالسكوت او القنوت او الاذكار في غير مظنة التطويل او بقراءة
الفاتحة او التشهد فيهما او في ركن طويل كالركوع والقعود للتشهد وان
لم تبطل بعمده وهذا اذا قرأها في المحل والا فتبطل بتركها ولا تسن لمن ترك
الهيئات او التفت في الصلوة او خطا خطوتين او ضرب ضربتين او فعل
كثيرا او عزم على ان يفعل فعلا مبطلا ولم يفعل ولو سجد بطلت الا اذا كان
ناسيا او جاهلا لقرب العهد بالاسلام او للبعد من اهل العلم ولو ترك
التشهد الاول ناسيا واستوى قائما ثم تذكر لم يجز العود الا ان يعتقد
وجوبه فان عاد عالما بطلت وساهيا او جاهلا او معتقدا الوجوب فلا
كالحنفي

وسجد للسهو فان كان ماموما وقعد امامه او سها قبل الانتصاب وان انتصب
الماموم وجب العود والا فتبطل وقيل يجوز فلا تبطل ولو قام الامام وقعد الماموم
للتشهد بلا مفارقة بطلت فان عاد الامام بعد انتصابه وعاد متعمدا
عالما بالمنع بطلت وناسيا وجاهلا فلا وان تذكر قبل الانتصاب عاد وتشهد
وسجد للسهو ان صار اقرب الى القيام وقيل مطلقا لا يسجد وان ترك التشهد عامدا
وصار اقرب الى القيام فعاد بطلت ولو ترك القنوت ناسيا او عامدا او هوى فالحكم
كما في التشهد الا انه لو تذكر هنا قبل وضع الجبهة وعاد سجد ان بلغ حد الركوع
ولو قام الى الخامسة ناسيا فان قام قبل التشهد في الرابعة وتذكر قبل الوصول
الى المتروك وجب العود اليه وان تذكر بعد التشهد لم تجب اعادته وان تذكر قبله
فلا بد من قرائته وان قام بعد التشهد وجب العود والسلام ولم يجب الاعادة
ولو شك في ترك واحد من الابعاض معينا سجد للسهو ولو شك في فعل منهي
كالسلام والكلام ناسيا لم يسجد ولو شك في العدد او في فرض تركا واتيانا اخذ
بالاقل والترك ولا ينفعه الظن وليس له العمل الا باجتهاد ولا بقول الغير حتى لو
قام الى الركعة ظنها رابعة وعند المامومين خامسة ونبهوه ولم يتذكر لم يرجع
الى قولهم وان كثروا وانبهوه او راقبه غيرهم لكن ليس لهم المداومة على المتابعة
فيما زاد او نقص وتبطل بها بل يجب المفارقة او الانتظار في ركن طويل ولو سلم
عن صلوته فقيل سلمت عن ركعتين فان تداخل واشتغل بجوابه ثم تذكر لم يكن له البناء
وان لم يتداخل واجابه ثم تذكر فله البناء ولا يحتاج الى النية والتكبير ولو
كبر ونوى الافتتاح بطل ما فعل اولا ولا يتكرر السجود بتكرار السهو ولو سهى حال



حال الاقتداء يحمله الامام ان لم يكن محدثا وبعده فلا فلو تيقن في الركوع انه ترك الفاتحة
ناسيا لزمه الاتيان بركعة بعد سلام الامام ولا يسجد ولو سلم المسبوق مع الامام
ثم تذكر بنى وسجد في الاخر وسهو الامام يلحقه وان سها قبل اقتدائه الا اذا كان
محدثا او غالطا فلو ظن ترك بعض من الابعاض وعلم الماموم انه لم يترك يوافقه
وحينئذ لحق وسجد الامام ولم يتابعه بطلت ولو لم يسجد الامام سجد الماموم وحيث سجد
ولم يعلم الماموم سهوه لزمه المتابعة حملا على انه سهى ولم يعلم الماموم بخلاف القيام
الى الخامسة فانه لم يجز المتابعة حملا على انه ترك ركنا من ركعة ولو لم يسجد في اخر صلوته
سجد المسبوق بطلت ولو كان الامام حنفيا وسلم ولم يسجد سجد الماموم
قبيل السلام ولم ينتظر واذا سجد المسبوق مع الامام يعيد في اخر صلوته ولو اقتدى
به اخر بعد انفراده وبالاخر اخر فكل يسجد لمتابعة امامه ويعيد في اخر صلوته
وكيفية السجود ان يكبر ويسجد سجدتين قبيل السلام يجلس بينهما مفترشا
ويسبح فيهما والاليق ان يقول سبحان الذي لا ينام ولا يسهو والسهو
في النفل كفي الفرض ولو سلم وهو في صلوته وتحرم باخرى ثم تيقن ترك
ركن من الاولى لم ينعقد الثانية ان قصر الزمان وبنى على الاولى وان طال
انعقدت وبطلت الاولى ولو ابتدء بالقنوت في الركعة الاولى وقال اللهم
اهدني ثم تذكر سجد كما لو قعد في الركعة الاولى وقال التحيات ثم تذكر

## فصل

السجود للتلاوة اربع عشرة اية واستماعها سنة موكدة وهي في الاعراف المص
والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم واول الحج واخره والفرقان والنمل طس
والم تنزيل وحم المفصل والنجم والانشقاق والعلق وليس في ص بل هي سجدة الشكر

تبطل الصلوة بها الا اذا كان ناسيا او جاهلا او معتقدا لعزيمتها ولا يتابعه الامام
المخالف بل يفارقه او يقوم منتظرا والمنفرد لا يسجد الا لقراءة امامه والا فتبطل
ولو هوى ثم بدا جاز كما لو قرء بعض التشهد الاول او ترك ولو قرأ آيات او كرر آية
واحدة في مجلس او ركعة مرات سجد لكل آية مرة وكيفيته في غير الصلوة ان ينوي
ويكبر للافتتاح ويرفع يديه حذو منكبيه ويكبر للهوي بلا رفع ويسجد سجدة
بشرائطها للصلوة ويسبح ويرفع رأسه مكبرا ويجلس مفترشا ويسلم ويستحب
ان يقوم القاعد وينوي قائما ثم يكبر ويهوي الى السجود وقيل لا يستحب القيام
وان يقول فيه سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته واركانه النية والتكبير
والتسليم وشرطها الطهارتان وستر العورة واستقبال القبلة وغيرها من
شروط الصلوة كما في سجدة الشكر وكيفيته في الصلوة ان يكبر للهوي
بلا نية ورفع يد وبرفع الرأس وان يقول فيه ما مر ويقوم من السجدة ولا يجلس للاستراحة
ولو نوى الافتتاح وتلفظ او سلم بطلت ولو قرء واخرها ناقصا السجود وطال فلا
والا فيبطلها واذا سجد المستمع مع القاري لم ينو الاقتداء به وله الارتفاع
قبله ولو اراد ان يقرء آية او سورة يتضمن سجدة ليسجد فان لم يكن في الصلوة
ولا في الاوقات المنهية لم تكره ولو كان فيهما او في احدهما فالحكم كما لو دخل في الا
وقات المنهية المسجد لا لغرض سوى التحية وقد سبق وسجود الشكر سنة عند مفاجأة
نعمة او اندفاع نقمة او رؤية مبتلى بمعصية او بلية ويستحب الاظهار في الاولى والاخيرة
وصح على الراحلة بالايماء كسجدة التلاوة وكيفيته ككيفيتها في غير الصلوة
ولو سجد انسان لله تعالى من غير سبب مما ذكرنا عصى

فصل الرواتب المؤكدة الوتر

الوتر وركعتان قبل الصبح وركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب
وركعتان بعد العشاء وغير المؤكدة اخريان قبل الظهر واخريان بعدها واربع قبل العصر
وسنة الجمعة كسنة الظهر ويستحب ركعتان قبل المغرب بين الاذانين واذا صلى قبل الظهر
او العصر اربعا فالافضل عندنا ان يفصل بين كل ركعتين بالتسليم واقل الوتر ركعة
وغايته احدى عشرة ولو زاد بطلت والزيادة على الثلث وردت بيانا لجوازها لا لاداء
كونه والفضيلة كصلوة الضحى ثم ان اوتر بثلث موصولة او اكثر فالشرط ان لا يزيد
في الكل على التشهدين وبينهما على ركعة فان تشهد في الاخيرة او في الاخيرتين
جاز وان زاد على التشهدين ثم سلم في الاخيرة بطلت صلوته والثلث المفصولة
افضل من الموصولة والموصولة من ركعة ووقته بين الوظيفة وطلوع الفجر ولا يصح
قبلها ويستحب ان يكون آخر الصلوة بالليل وان يصلى في رمضان بالجماعة كالتراويح
وان يقنت في النصف الاخير ويبطل في غيره وان يضم اليه اللهم انا
نستعينك ونستغفرك ونستهديك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني
عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم
اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى
عذابك ان عذابك بالكفار ملحق اللهم اهدني فيمن هديت الخ وقيل يقدم
هذا الدعاء على الاول ويستحب ان يقرء المثلث في الاولى سبح اسم ربك
وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة الاخلاص والمعوذتين وافضل النوافل
العيد ثم الكسوف ثم الخسوف ثم الاستسقاء ثم الوتر ثم ركعتا الفجر ثم سائر الرواتب
ثم التراويح ثم الضحى ثم ركعتا الطواف والاحرام والتحية والتراويح عشرون ركعة بعشر تسليمات

ولو صلى اربعا بتسليمة او فرض العشاء بطلت قال في الروضة والاصح بنية مطلقة
بل ينوي ركعتين من التراويح في كل تسليمة وهو خبط من الناسخ او النسخة والصواب
لا تصح بنية مطلقة بل ينوي سنة التراويح في كل ركعتين لانه نقل هذه المسئلة
من فتاوى القاضي وفي فتاويه كذلك ولان التعرض لعدد الركعات ليس بواجب فتخصيص
التراويح به مستبعد مخالف للقياس واقل الضحى ركعتان واكثرها اثنتا عشرة ركعة
وافضلها ثمان ليسلم من كل ركعتين ووقتها من ارتفاع الشمس الى الاستواء ووقتها
المختار ربع النهار وقيل من الطلوع وتحية المسجد ركعتان ولا تتأدى بواحدة
وسجدة الشكر والتلاوة وتتأدى بفريضة غير صلوة الجنازة او سنة وان لم ينو
التحية واذا تكرر الدخول تكرر الاستحباب وتكره حيث دخل والامام في المكتوبة
وتفوت بالجلوس واليها تلي وسن ركعتا الاستخارة والحاجة والوضوء وينوي بها سنة
والتطوعات المطلقة لا حصر لها ولا لاعداد ركعات واحدة منها فاذا شرع
ولم ينو عددا فله الاقتصار على ركعة وان يصلي ما شاء وان نوى عددا فله ان
يزيد او ينقص بعد تغيير النية والا فتبطل والاحب مثنى مثنى والسنن المتقدمة
على الفرائض يدخل وقتها بدخول وقت الفريضة ويبقى ما بقي وقتها والمتأخرة تدخل
بفعل الفريضة وتخرج بخروج وقتها فاذا اقيمت الفريضة فلا يشتغل بسنتها
بل يصلي الفريضة ثم يشتغل بها ويكون اداء ووقت اختيارها قبل الفريضة
والنوافل الموقتة كالعيدين والضحى والرواتب تقضى ابدا والمتعلقة بسبب
كالكسوف والاستسقاء وتحية المسجد فلا وسن ان يضطجع بين ركعتي الفجر والفر
يضة او يفصل بينهما بحديث مباح وان يقرء فيهما وفي ركعتي المغرب والاستخارة وتحية



المسجد قل يا ايها الكافرون والاخلاص وكره قيام الليل دائما والنفل في البيت
افضل

## كتاب الجماعة

الجماعة في الجمعة فرض عين وفيما عداها سنة
مؤكدة وتكره تركها وقيل فرض كفاية ويستحب لهن ولا يتأكد فلا يكره
لهن تركها وجماعتهن في البيوت افضل وكره حضور الشواب في المساجد
لا العجائز وتقف التي تؤمهن وسطهن ولا تستحب الجماعة في المنذورة وتستحب
في المقضية والانفراد اولى من الاداء خلف القضاء والفرض خلف النوافل وبالعكس
فيهما للخروج من الخلاف وما لا تستحب له الجماعة من النوافل ان صلى جماعة صح بلا كره
ولو صلى في بيته بزوجته او ولده او رقيقه حاز فضيلة الجماعة لكن المسجد افضل وكثير
الجمع افضل الا ان يكون امامه مبتدعا او فاسقا او متهما به او حنفيا او يتعطل
مسجد القريب بعده لكونه اماما او شريفا وفي البيت مع الجماعة افضل من الانفراد
في المسجد ومتى ادرك الامام قبل السلام نال فضيلة الجماعة ومتى حضر تكبيرة الامام
واشتغل عقيبها بعقد الصلوة نال فضيلة التحرم ويستحب ان يمشي بسكينة
ووقار ولا يسرع وان خاف فوتها وندب للامام ان يخفف من غير ترك شيء من
الابعاض او الهيئات ولا بأس بالتطويل برضاهم ان انحصروا ولا يكره الانتظار
للمأموم بشرط ان ينتظر في الركوع او التشهد الاخير فقط وان لا يبالغ في التطو
يل وان يكون المسبوق داخل المسجد وان لا يتميز بين الداخلين وان
يقصد به التقرب الى الله تعالى لا التودد والاستمالة وقيل يستحب
اذا وجد الشروط واذا صلى منفردا او بالجماعة ثم ادرك جماعة ان يعيدها
بنية الفرض لحيازة فضل الجماعة لا للصحة ويقع المعاد نفلا وقيل لا يتعرض

للفرض ويستحب لمن صلى ان يصلي مع من يصلي وحده ولا رخصة في ترك الجمعة
والجماعة الا لعذر كالمطر والثلج والبرد الذائبين والريح العاصفة بالليل والزلزلة
والسموم والوحل والحر والبرد الشديدات والمرض والتمريض وان كان المريض اجنبيا
ويستانس به او لم يكن له متعهد او لم يفرغ لخدمته لاشتغاله بشرى الادوية والكفن
اذا كان منزولا به واشراف القريب والزوجة والمملوك ومن بينهما مصاهرة او صداقة
على الوفات والخوف على النفس او المال او الوديعة في الطريق او المنزل والخوف من حبس
الغريم او ملازمته وهو معسر وان يكون خبزه في التنور او قدره على النار ولا متعهد
وان يرجو العفو عن القصاص او حد القذف لو تغيب اياما وان يكون حاقنا او حاقبا
او حازقا ويكره الصلوة والحالة هذه بل يستحب الفراغ وان فاتت الجماعة ثم الصلوة
ولو خاف فوت الوقت قدم الصلوة وجوبا وان يكون جائعا او عطشانا والطعام
والشراب حاضر ويتوق النفس اليهما بل يكره الصلوة والحالة هذه حتى تكسر سورة
الجوع باكل لقمة وشرب بعض الا ان يخاف فوت الوقت وان يكون عاريا وان وجد
ما يستر العورة وان يكون على جناح السفر او ناشد ضالة يرجو الظفر بها
في الوقت او وجد من غصب ماله ويرجو الاسترداد في الوقت او اكل بصلا او كراثا او ثوما
نيا ولم يمكنه ازالة الريح بغسل ونحوه ويكره له الحضور عند الناس واذا حضرت الصلوة
وهناك يغرق انسان او حيوان محترم او يقتله ظالم وهو قادر على التخليص لم
يجز الاشتغال بالصلوة ويلزمه التخليص ولو كان في الصلوة والمسئلة بحالها
او راى سارقا يسرق ماله او مال غيره جاز له قطعها **فصل** الوالي في محل ولايته
حيث كان اولى بالتقدم والتقديم ثم المالك في ملكه الخالي عن الاجارة ثم الامام الراتب



جماعة

الراتب في المسجد وان اختص الغير بالصفات المرجحة في الكل وهي الفقه والقراءة
والورع والسن والنسب والهجرة والنظافة والحسن وليس بمجرد العدالة بل حسن
السيرة والعفة منها والمعتبر في السن ما مضى في الاسلام فلا يقدم
شيخ اسلم اليوم على شاب اسلم امس وفي النسب ما يعتبر في الكفاءة ومن
تقدمت هجرته او هجرة آبائه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم او من دار الحرب الى دار
الاسلام تقدم على من تاخرت فالعدل اولى من الفاسق وان اختص بالفقه
وساير الفضايل بل يكره الصلوة خلفه وخلف المبتدع الذي لا يكفر ثم ان صلوا
في موات او مسجد لا والي هناك ولا الامام الراتب قدم الافقه ثم الاقرأ
ثم الاورع ثم الاسن ثم النسب ثم نظيف الثوب والبدن عن الاوساخ
ثم نظيف الصنعة ثم حسن الصوت ثم حسن الصورة واذا بنى رجل مسجدا
لم يستحق الامامة والتاذين فيه وهو كغيره فيهما ولصحة الاقتداء شروط
الاول ان يكون الامام متطهرا مسلما فلو كان محدثا او جنبا او كافرا او حاملا
نجاسة مؤثرة وهو عالم بحاله او علم في الاثناء ولم يفارقه بطلت صلوته
الثاني ان تصح صلوته باعتقاد المأموم فلو اختلف اجتهادهما في القبلة
او في ثوبين او انائين او اقتدى الشافعي بالحنفي وقد مس فرجه او لمس
امراته ولم يتوضأ او ترك البسملة او الاعتدال او الطمأنينة او الجلوس
بين السجدتين او قرأ غير الفاتحة بدلها او الحنفي بالشافعي الذي فصد
او احتجم ولم يتوضأ بطلت صلوته ولو علم الشافعي قرائته حافظ على ما يعتقد
الشافعي وجوبه او شك في حفظه وعدمه ولم يتوضأ صح الاقتداء به واذا ام

شرط الاقتداء

خفيا

الى آخره او مأمومه وترك البسملة والمأموم يعتقد وجوبها صحت صلوته الا ان كان
اميا وليس له المفارقة للفتنة الثالث ان يغنى صلوته عن القضاء فلو اقتدى
متيمما او مسافرا
بالمقيم المتيمم او بالمتيمم لشدة البرد او العاصي بسفره او بمن تيمم على جراحته
نجاسة بطلت الاقتداء الرابع ان لا يكون مقتديا فلو نوى بالمأموم قبل
الانفراد او بمن شك انه امام او مأموم بطل الخامس ان لا يكون اميا
الا اذا كان المأموم مثله وان لا يكون امراة ولا خنثى الا اذا كان المأموم امراة
فلو اقتدى القارى بالامى او الامى بامى لا يماثله كالارت بالالثغ او اقتدى
الرجل او الصبى او الخنثى بالمراة بطل ولو اقتدى برجل فى سرية ولم يسمع
لاحتمال ان يكون خنثى الامام امراة وخنثى المأموم رجلا
قرائته ليعلم انه قارى او امى صحت صلوته ولا يجب البحث عن قرائته والامى من
لا يحسن الفاتحة او بعضها ولو حرفا كالارت والالثغ والذى فى لسانه
رخاوة يمنع اصل التشديد وكره امامة التمتام والفافاء ولو لحن الفا
تحة بما يغير المعنى كانعمت بضم التاء او بما يبطله كالمستقين بالنون وتمكن
من التعلم ولم يتعلم بطلت صلوته ولم يصح الاقتداء به لاحد وان لم يتمكن للخرس
او لضيق الوقت فهو كالامى وان لحن بما لا يغير معنى ولا يبطل كنصب الدال
من الحمد ورفع الهاء من لله او لحن فى غير الفاتحة بما لا يتضمن الكفر لم تبطل
ويصح اقتداء المتوضى بالمتيمم وغاسل بالماسح على الخف والسليم بالسلس
البول والجرح السايل وحامل النجاسة المعفوة والقايم بالقاعد المعذور
والبالغ بالصبى المميز والحر بالعبد والبصير بالاعمى وبالعكس وهاهنا فوائد
ولو بان بعد الفراغ كون الامام محدثا او جنبا او كافرا يخفى كفره كالزنديق
ويظهر اسلامه



بقى والذهبى والمرتد او حاملا للنجاسة خفية لم تجب الاعادة ويثاب ثواب
الجماعة والنجاسة الظاهرة ان يكون بحيث لو تامل المأموم ابصرها والخفية
بخلافها ولو بان مجنونا او اميا وهو قارى او امراة وهو رجل او مشكل
وجبت الاعادة فلو بان فى الاثناء وجب الاستيناف السادس ان لا يتقدم
على الامام فى جهة القبلة فان تقدم فى الابتداء لم ينعقد وفى الدوام بطلت
والاعتبار بالعقب ويستحب ان يتاخر قليلا ولو شك فى التقدم على الامام
لم تبطل ويستحب ان يقف الامام فى المسجد الحرام خلف المقام ويستدير الناس
بالكعبة فان وقف بعضهم اقرب الى جهة الامام من الامام بطلت والى غيرها فلا
وفى الكعبة لو اختلف جهتاهما صحت ويستحب ان لا يقوم الامام حتى يفرغ
المؤذن من الاقامة وان يامر بتسوية الصفوف بقوله لمن يمينه استووا رحمكم الله
وعن يساره كذلك ويستحب للقوم ان يسووا الصفوف ويتموها ويختاروا
اليمين والقرب الى الامام واذا لم يحضر الا رجل وقف عن يمينه بالغا كان او
صبيا فان جاء آخر وقف عن يساره ثم يتقدم الامام او يتاخران والتاخر
اولى وان حضر رجلان او رجل وصبى اصطفا خلفه وان حضر امراة ورجل
قام الرجل عن يمينه والمراة خلف الرجل وان حضر رجال وصبيان ونساء وقف
الرجال خلف الامام ثم الصبيان خلفهم ثم النساء خلف الصبيان ومتى
دخل واحد كره ان يقف منفردا بل يدخل الصف ان وجد فرجة ولو فى
الصف المتقدم او يحرم ثم يجر الى نفسه واحدا ويستحب ان يساعده المجرور
السابع العلم بانتقالات الامام اما بمشاهدته او بمشاهدة بعض الصفوف

او سماع صوت الامام او المترجم الثامن الاجتماع في الموقف والمواقف مختلفة
فان كانا في مسجد صح الاقتداء قربت المسافة بينهما او بعدت اتحد البناء
او اختلف كالمحراب والمنارة او السطح بشرط ان يكون مسجدا والا فهو كالملك
المتصل به فلو وقف الامام في المحراب والماموم على المنارة او سطح المسجد
او بئر فيه صح الاقتداء اذا كان عالما بالانتقالات وان اختلف البناء في المسجد
فشرط الاتحاد ان يكون باب احدهما في الآخر والا فهما مسجدان منفصلان وكل
واحد مع الآخر كالملك المتصل بالمسجد واذا حصل الشرط فلا فرق بين ان يكون الباب
بينهما مفتوحا او مغلقا ورحبة المسجد من نفس المسجد والمسجد المتصل بالمسجد
كالملك المتصل به وقيل ان كان باب احدهما في الآخر فهما كمسجد واحد
ولو كان في المسجد نهر ليس بمسجد فالشقان كمسجدين منفصلين وان
كانا في فضاء صح الاقتداء بشرط التقارب وهو ان لا يزيد ما بينهما
على ثلث مائة ذراع تقريبا سواء كان على اليمين او اليسار او الجهة
سواء كان على صعود والامام على هبوط او بالعكس ولو زاد ذراعان
او ثلثة صح واكثر فلا ولو تلاحق شخصان او صفان مثلا فالمسافة
يعتبر بين الاخير والاول لا بين الاخير والامام ولو كثرت الصفوف
وبلغ ما بين الامام والاخير فرسخا جاز ولا فرق بين ان يكون
الفضاء كله ملكا او مواتا او وقفا محوطا او مسقفا او بعضه
هكذا وبعضه هكذا وان لم يكونا في مسجد ولا فضاء بل احدهما في بناء
والآخر في الآخر كصحن الدار وصفتها او بيوتها فان كان عن يمين الامام



الامام او عن يساره فيشترط اتصال الصف من احد البناء الى الآخر بحيث
لا تبقى فرجة تسع واقفا حتى لو كان بينهما عتبة عريضة يمكن الوقوف عليها
وجب الوقوف ولو وقف واحد على باب البيت واتصل بمن في البيت بحيث لا تسع
ما بينهما واقفا كفى ولا حاجة الى صف ولو احدث الواقف في الدوام
وذهب لم تبطل الاتصال وان كان من خلفه فيشترط تلاحق الصفوف بان
لا يزيد بين الواقف الاخير في بناء الامام والواقف الاول في البناء الآخر
على ثلثة اذرع تقريبا ولو زاد ما لا يتبين في الحس ما لم يذرع لم يضر
وقيل لا يشترط في اليمين واليسار ولا التلاحق في الجهة بل المعتبر
التقارب كما في الفضاء ويشترط في الحالتين ان لا يكون بينهما حائل
يمنع الاستطراق والمشاهدة كالباب المردود والمغلق او الاستطراق
فقط كالمشبك وحيث صح الاقتداء صحت صلوة من خلفهم دون من تقدم
عليهم بالعقب او بتكبيرة الاحرام ولو كان الامام في علو والماموم في سفل
او بالعكس فيشترط محاذاة شيء من بدن من في العلو بشيء من من في السفل
والاعتبار بمعتدل القامة حتى لو كان قصيرا او قاعدا ولو قام معتدلا
لحصلت المحاذاة كفى ولو كان الامام في سفينة مكشوفة والماموم في مثلها
فالحكم كما في الفضاء ولا يشترط شد احديهما بالاخرى لكن لو تقدمت سفينة
الماموم في الدوام او قدمته بطلت صلوته الآن تردد في الحال وبيوت المدارس
والخانات كالدور والخيام كالبيوت وعرصة المدرسة والخان والدار الفيحاء
كالفضاء وان كان الامام في مسجد والماموم خارجه في حريمه او موات او في

في فضاء مملوك او شارع متصل به جاز الاقتداء من اليمين واليسار والجهة بشرطين الاول
ان لا يكون بينه وبين المسجد حائل يمنع الاستطراق والمشاهدة او الاستطراق كالمقر والثاني
ان لا يزيد بين الواقف وآخر المسجد على ثلثمائة ذراع تقريبا ولا يشترط الاتصال
ولا التلاحق فلو لم يكن في الجدار باب او كان ولم يقف بحذائه او وقف وهو مردود
او مغلق او مشبك لم يجز الاقتداء ولو اتصل الصف بالواقف في المحاذاة وخرج
عن المحاذات فلا باس ولو وقف في دار مملوكة متصلة بالمسجد عن يمينه او عن يساره او خلفه
فشرط الاتصال او التلاحق ولو وقف في المسجد والماموم على سطح متصل بالمسجد فشرط
الاتصال او التلاحق ومحاذات من التسافل العالي التاسع ان ينوي الاقتداء
او الجماعة مقترنا بالتكبير او قبل متابعة الامام في ركن الا في الجمعة فانه يجب
المقارنة كما يجب على الامام نية الامامة او الجماعة ولا ينال فضيلة الجماعة الا
بنية الامامة او الجماعة في غير الجمعة ولو ترك نية الجماعة في غير الجمعة وتابع الامام
في ركن بطلت ولو شك في نية الاقتداء كان كالوشك في اصل النية وقد مضى في النية
ولو ترك المقارنة في الجمعة او الامام لم ينعقد صلوته وتصح للقوم ان جهلوا وكانوا اربعين
بدونه قال صاحب التتمة ويجب تمييز الجمعة عن الظهر بان ينوي صلوة الجمعة لا فرض
الوقت او الصلوة المفروضة ركعتين العاشر توافق نظم الصلوتين في الاركان
لا في عدد الركعات فلو اقتدى فرضا بصلوة جنازة او خسوف بطلت وتجوز
اقتداء المتنفل بالمفترض بالمثل والطويلة بالقصيرة وقام كالمسبوق
والقصير بالطويلة ويفارق عند قيام الامام او ينتظر الا في التشهد الاخير
من المغرب ولو صلى العشاء خلف التراويح جاز واذا سلم الامام وافتتح ركعتين

جاز



جاز الاقتداء ثانيا والانفراد اولى للخلاف قال القاضي ولو صلى بحنفي الوتر خلف
الشافعي بطلت لحادي عشر الموافقة في سنة تفحش المخالفة فيها تركا واتيانا
كسجدة التلاوة والتشهد فان اتى بهما الامام وتركهما الماموم او بالعكس بطلت
صلوته ولو تخلف للقنوت ولحقه في السجدة الاولى او جلس للاستراحة ولم يجلس
الامام فلا باس كما لو اتى بالجلوس في غير موضعه الثاني عشر ان يتخلف بتمام
تكبيره عن تمام تكبيرة الامام فلو تقدم عن الامام مع نية الاقتداء او ساوقه
والا وقع همزة تكبيره مع راء تكبيرة الامام او شك في المساوقة والتاخر
لم ينعقد صلوته ولا يشترط التخلف في السلام ولا في ساير الاركان ولكن
المساوقة تبطل فضيلة الجماعة والتقدم معصية فينبغي ان يجري على اثر الا
مام بحيث يكون ابتدائه بكل واحد من الافعال متاخرا عن ابتدائه ومتقدما
على فراغه الثالث عشر ان لا يتقدم بتمام ركنين فعليين فلو ركع
واعتدل وهوى الى السجود والامام بعد في القيام او هوى الى السجود الثاني
والامام بعد في الاعتدال بطلت ولا تبطل بالتقدم بركن ذكري
كالفاتحة والتشهد ويقع محسوبا ولا يستحب اعادته للخروج من الخلاف
لو توعه في الخلاف ولا بركن فعلي كالركوع والسجود ولا بفعلي وذكري كالفا
تحة والركوع ولا بذكريين كالتشهد والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم
ولو تقدم بفعلي عامدا وعاد عامدا بطلت وساهيا او جاهلا فلا ولو كان
التقدم سهوا او جهلا يخير بين العود وعدمه والتقدم بفعليين فصاعدا
ناسيا او جاهلا غير مبطل لكن لما اتى به غير محسوب فيتدارك بركعة بعد سلام الامام الرابع

لعدم جواز

چند آخر دعوی باکبروت ای ترا خانه چو بیت العنکبوت

عشر ان لا يتخلف بتمام ركنين فعليين بغير عذر وباربعة بعذر فقيل باربعة
طويلة وهو المذكور في شرح اللباب والبحر والحاوي والتعليقة وقيل وبقصيرة ايضا
الا في الوجام وهو المرجح في شرح الكبير والصغير والروضة فلو اشتغل بقراءة السورة
حتى هوى الامام الى السجدة الاولى او بالقنوت حتى هوى الى الثانية بطلت ولا تبطل
بركن تام كما اذا ركع وانتصب ثم لم يهو فركع ولا بد كركنين كان ابتدأ بالتشهد
الاخير بعد فراغ الامام من التشهد والصلوة على النبي صلعم وتمام الركن بان يفرغ
احدهما من ركن والاخر بعد فيما قبله وتمام الركنين بان يفرغ منهما والاخر فيما
قبلهما وهكذا قياس الثلث فالكثر والزحام والنسيان والبطوء في القراءة واشتغال
الموافق بدعاء الاستفتاح والتعوذ اعذار فلو ركع الامام ولم يتم الفاتحة الماموم
للبطوء او الاستغفار او تذكر انه نسي الفاتحة او شك في قرائتها قبل الركوع وجب القراءة
والسعي خلف الامام ما لم يزد التخلف على ثلثة اركان طويلة فان زاد ولم يتم الرابع
وجب ان يوافقه ويتدارك بعد سلام الامام كما يجب الموافقة فيما اذا تذكر او شك
بعد ما ركع هو ايضا وحينئذ يسعى فهو كالمسبوق حتى لو سجد وقام وادرك الامام في الر
كوع سقط عنه القراءة وكان مدركا للركعة ولو كان الماموم موسوسا تردد الكلمات
فركع الامام قبل ان يتم هو الفاتحة وجب الاتمام وتخلفه كالتخلف بلا عذر واذا ركع
الامام والمسبوق في القراءة ركع ان لم يشتغل بدعاء الاستفتاح او تعوذ
وكان مدركا للفاتحة فان لم يركع وارتفع الامام من حد الاقل لم يكن مدركا وتخلفه
بعذر وان اشتغل فلا يركع حتى يقرء بقدره من الفاتحة فان لم يقرء وركع بطلت
وان قرء فان ادركه في الركوع كان مدركا في الاعتدال فلا وتخلفه تخلف بعذر وقيل
للفاتحة والاتمام بهما



وقيل بلا عذر ولو حضر وقد هم ليكبر حتى ركع الامام فكبر وركع فهو مدرك وفاقا
ولا اثر لتاخيره قبل ان يلحقه حكم الجماعة واذا ادرك الامام راكعا فينبغي ان
يكبر للافتتاح ثم للهوي فان اقتصر على واحدة وقصد بها الافتتاح انعقدت
بشرط ان يوقعها في القيام كما مر في التكبير وان قصدهما او تكبيرة الركوع
او اطلق فلا وحيثما خرج المقتدي عن المتابعة بنية المفارقة لم تبطل وبغير
عذر يكره وهو كل عارض يرخص في الابتداء ترك الجماعة والحق به ترك سنة
مقصودة كالتشهد الاول والقنوت وعدم الصبر على طول القراءة
لضعف او شغل واذا انتهت الفريضة وهو في حاضرة لا فائتة ندب ان
يقلبها نفلا ويسلم من ركعتين ويدخل في الجماعة ولو اقتدى في خلالها جاز
وان كان في سنة وامن فواتها اتمها وان لم يامن قطعها ودخل الجماعة ومتى
ادرك الامام في الركوع كان مدركا للركعة بشرط ان يكون محسوبا للامام حتى
لو ادرك ركوع المحدث او الساهي بزيادة ركعة لم يكن مدركا جمعة كانت
او غيرها وحد الادراك ان يلتقيا في حد اقل الركوع حتى لو هوى وبلغ حد
الاقل واطمان قبل ان يرتفع الامام عن الاقل كان مدركا والطمانينة
شرط للادراك ولو شك في حد المعتبر لم يكن مدركا واذا ادركه في التشهد
الاخير لزمه المتابعة في القعود دون التشهد واذا سلم الامام فان لم يكن
الموضع موضع جلوس المسبوق قام بلا مكث ولم يكبر وان مكث بطلت صلوته
وان كان موضع جلوسه قام مكبرا ولم يضر المكث والسنة ان يقوم بعد
تسليمتي الامام ويجوز قبل الثانية وان قام عامدا عالما قبل تمام الاولى

بطلت صلوته الى السفر الكبير والرحضة، هذا الا يستقيم الا على الخيار، وصار الترتيب
فالة التقدم بركن بامام مبطل عنده فاما على الجمهور فانه لا يستقيم لان التقدم بركن
تام غير مبطل عندهم وما يدركه المسبوق اول صلوته وما يقضيه اخرها الامام
اخرها فلو ادرك ركعة من المغرب يجهر في الثانية ويتشهد بعدها وفي الثالثة
ولو ادرك الاخيرة من الصبح قنت في الثانية ... الامام ... او ادرك ركعتين
من رباعية يقرء السورة في الاخيرتين ويكره ان يؤم قوما وهم او اكثرهم يكرهونه
لمعنى مذموم فيه كالظلم ونحوه وان لم يكن كذلك فالعتب عليهم ولو كره بعض المامومين
ابعضا لم يكره لحضور

## كتاب صلوة المسافرين

يجوز القصر عند وجود
السبب والمحل والشرط والسبب هو السفر وله شروط الاول ان يكون
له غاية معلومة ليعزم في الابتداء على قطع تلك المسافة فلا يقصر الهائم وان تردد الف
فرسخ ولو خرج في طلب آبق او غريم لينصرف متى تلقاه ولا يعرف موضعه لم يترخص وان
طال سفره كالهائم فان وجده والمسافة بعيدة ترخص عائدا الثاني ان يكون
طويلا وهي ستة عشر فرسخا بالهاشمي ذهابا لا ايابا كل فرسخ ثلثة اميال
كل ميل اربعة آلاف خطوة كل خطوة ثلثة اقدام وكل قدم اثنى عشر اصبعا وكل اصبع
ستة شعيرات وكل شعيرات ستة شعرات من شعر البرذون الخيل الذي يحمل
عليه ويعتبر تحديدا لا تقريبا فلو نقص شيء قليل لم يقصر والمسافة في البحر كالمسافة
في البر وان قطعها في ساعة فان شك فيها اجتهد ولا يعتبر الزمان في البر ايضا
حتى لو قطع المسافة في ايام او في يوم واحد فله القصر ولو كان الى المقصد طريقان
طويل وقصير فسلك الطويل لامن او سهولة او زيادة او عيادة او تنزه او حر او برد



بعد طلب آبق فله القصر ولو عرض القصر فقط فلا واذا خرج الى بلد بعيد ثم بدا له
في الطريق الرجوع او تردد او ابدل المقصد انقطع فاذا فارق الموضع فهو سفر جديد
ولو رجع لحاجة وهو غريب يترخص وان كان مقيما في المرجع والمكان متوطنا
فسفر جديد ولو خرج الى بلد قريب ثم نوى المجاوزة الى البعيد فالابتداء من النية
الثالث ان يكون فيه غرض صحيح كالتجارة والزيارة فلو كان ينتقل من بلد
الى بلد بلا غرض او بلا غرض صحيح لم يقصر قال الشيخ ابو محمد ومجرد روية البلاد
والنظر اليها ليس من الاغراض الصحيحة الرابع ان لا يكون معصية فلو هرب العبد
من السيد او الزوجة من الزوج او الغريم الموسر او الولد بلا اذن الوالد حيث
شرط الاذن او سافر ليزني او ليقطع الطريق او ليسرق او ليظلم او يقتل بريا لم يقصر
ويلحق بسفر المعصية ان يتعب نفسه او يعذب دابته بالركض بلا غرض صحيح
كالرياضة ونحوها ولو كان السفر مباحا وهو يرتكب المعاصي فيه جاز له القصر
ولو انشأ مباحا ثم جعله معصية لم يترخص وبالعكس فالابتداء من ثمه والعاصي
بالسفر لا يفطر ولا ياكل الميتة مضطرا ولا يسقط عنه الجمعة وتسقط في السفر
القصير المباح وابتداء السفر بالخروج من سور البلد او القرية فان لم يكن فمن
العمران لا المزارع والبساتين ومن الحلة ان كان من اهلها وانتهاؤه بامور
الاول نية الاقامة في الطريق او المقصد فلو نوى الاقامة في عامر او غامر
مطلقا او اربعة ايام سوى يوم الدخول والخروج انقطع سفره بالوصول اليه لا قبله
الثاني عروض شغل لا يتنجز في اربعة ايام كالتفقه والتجارة الكثيرة
وشبههما سواء عرض في الطريق او المقصد وان كان شغلا يتوقع تنجزه كل ساعة

بطل في صلوته الى السفر الكبير والرخصة ههنا الا ان يستقيم التنزيل للخير او جماعة البرتيب
فان التقدم بركن تام مبطل [illegible] بحاله لا يستقيم لان التقدم بركن
تام غير مبطل [illegible] هم وما يدرك [illegible] ته وما يغسله [illegible] ام الامام
اخرها فلو ادرك ركعة من المغ [illegible] ستشهد بعدها وفي الثالثة
ولو ادرك الاخيرة من الصبح [illegible] بعد الامام [illegible] ادرك ركعتين
من رباعية يقرء السورة في الا [illegible] فوقها دهم او اكثرهم كرهونه
لمعنى مذموم فيه كالظلم ونحوه [illegible] تب عليهم ولو كره بعض المامومين
لبعضا لم يكره لحضور [illegible] يجوز القصر عند وجود
السبب والمحل والشرط [illegible] زوله شروط الاول ان يكون
له غاية معلومة ليعرف في الا [illegible] ة فلا يقصر الهايم وان تردد الف
فرسخ ولو خرج في طلب آبق او غ [illegible] لا يعرف موضعه لم يترخص وان
طال سفره كالهايم فان و [illegible] ة ترخص عايدا الثاني ان يكون
طويلا وهي ستة عشر فر [illegible] ايابا كل فرسخ ثلثة اميال
كل ميل اربعة آلاف خطوة ك [illegible] قدم اثنا عشر اصبعا وكل اصبع
ستة شعيرات وكل شعير [illegible] البرذون الخيل الذي يحمل
عليه الخ ويعتبر تحديد الا القد [illegible] يقصر والمسافة في البحر كالمسافة
في البر وان قطع في ساعة [illegible] ولا يعتبر الزمان في البر ايضا
حتى لو قطع المسافة في ايام او في يوم واحد فله القصر ولو كان الى المقصد طريقان
طويل وقصير فسلك الطويل لامن او سهولة او زيادة او عيادة او تنزه او حر او برد

بسم الله الرحمن الرحيم
[illegible]
[illegible] الذي خلقكم من تراب
ثم من نطفة ثم
من علقة ثم يخرجكم
طفلا ثم لتبلغوا
اشدكم ثم لتكونوا
شيوخا [illegible]
[illegible]
وصلى الله على محمد
وآله [illegible]
وسلم تسليما



بعد الطلب آبق فله القصر ولغرض القصر فقط فلا واذا خرج الى بلد بعيد ثم بدا له
في الطريق او تردد او ابدل المقصد انقطع فاذا فارق الموضع فهو سفر جديد
ولو رجع لحاجة وهو غريب يرخص وان كان مقيما في المرجع والمكان متوطنا
فسفر جديد ولو خرج الى بلد قريب ثم نوى المجاوزة الى البعيد فالابتداء من النية
الثالث ان يكون فيه غرض صحيح كالتجارة والزيارة فلو كان ينتقل من بلد
الى بلد بلا غرض او بلا غرض صحيح لم يقصر قال الشيخ ابو محمد ومجرد روية البلاد
والنظر اليها ليس من الاغراض الصحيحة الرابع ان لا يكون معصية فلو هرب العبد
من السيد او الزوجة من الزوج او الغريم الموسر او الولد بلا اذن الوالد حيث
شرط الاذن او سافر ليزني او ليقطع الطريق او ليسرق او ليظلم او يقتل بريا لم يقصر
ويلحق بسفر المعصية ان يتعب نفسه او يعذب دابته بالركض بلا غرض صحيح
كالرياضة ونحوها ولو كان السفر مباحا وهو يرتكب المعاصي فيه جاز له القصر
ولو انشأ مباحا ثم جعله معصية لم يترخص وبالعكس فالابتداء من ثمة والعاصي
بالسفر لا يفطر ولا ياكل الميتة مضطرا ولا يسقط عنه الجمعة وتسقط في السفر
القصير المباح وابتداء السفر بالخروج من سور البلد او القرية فان لم يكن فمن
العمران لا المزارع والبساتين ومن الحلة ان كان من اهلها وانتهاؤه بامور
الاول نية الاقامة في الطريق او المقصد فلو نوى الاقامة في عامر او غامر
مطلقا او اربعة ايام سوى يوم الدخول والخروج انقطع سفره بالوصول اليه لا قبله
الثاني عروض شغل لا يتنجز في اربعة ايام كالتفقه والتجارة الكثيرة
وشبههما سواء عرض في الطريق او المقصد وان كان شغلا يتوقع تنجزه كل ساعة

بطلت صلوته … السفر الكبيرة والمرض … هذا لا يستقيم الا على الخبر … الترتيب
فان التقدم بركن تام مبطل عنده فاما على الجمهور فانه لا يستقيم لان التقدم بركن
تام غير مبطل … هم وما يدركه المسبوق اول صلوته وما يقضيه … الامام
اخرها فلو ادرك ركعتين من المغرب جهر في الثانية ويتشهد بعدها وفي الثالثة
ولو ادرك الاخيرة من الصبح قنت في الثانية … الامام … او ادرك ركعتين
من رباعية يقرأ السورة في الاخيرتين ويكره ان يؤم قوما وهم له او اكثرهم كارهون
لمعنى مذموم فيه كالظلم ونحوه وان لم يكن كذلك فالعتب عليهم ولو كره بعض المأمومين
حضا لم يكره لحضور

## كتاب صلوة المسافرين

يجوز القصر عند وجود
السبب والمحل والشرط والسبب هو السفر وله شروط الاول ان يكون
له غاية معلومة ليعرف في الابتداء على قطع تلك المسافة فلا يقصر الهائم وان تردد الف
فرسخ ولو خرج في طلب آبق او غريم لينصرف متى تلقاه ولا يعرف موضعه لم يترخص وان
طال سفره كالهائم فان وجده والمسافة بعيدة ترخص عائدا الثاني ان يكون
طويلا وهي ستة عشر فرسخا بالهاشمي ذهابا لا ايابا كل فرسخ ثلثة اميال
كل ميل اربعة آلاف خطوة كل خطوة ثلثة اقدام وكل قدم اثنا عشر اصبعا وكل اصبع
ستة شعيرات وكل شعيرة ستة شعرات من شعر البرذون الخيل الذي يحمل
عليه ويعتبر تحديدا لا تقريبا فلو نقص شيء قليل لم يقصر والمسافة في البحر كالمسافة
في البر وان قطعها في ساعة فان شك فيها اجتهد ولا يعتبر الزمان في البر ايضا
حتى لو قطع المسافة في ايام او في يوم واحد فله القصر ولو كان الى المقصد طريقان
طويل وقصير فسلك الطويل لامن او سهولة او زيارة او عيادة او تنزه او حر او برد



بعد الطلب آبق … فقط فلا واذا خرج الى بلد بعيد ثم بدا له
في الطريق ان يرد … ينقطع فاذا فارق الموضع فهو سفر جديد
ولو رجع لحاجة … كان مقيما في المرجع وان كان متوطنا
فسفر جديد ولو … المجاوزة الى البعيد فالابتداء من البنية
الثالث ان يكون … التجارة والزيارة فلو كان ينتقل من بلد
الى بلد بلا غرض … قال الشيخ ابو محمد ومجرد رؤية البلاد
والنظر اليها ليس … الرابع ان لا يكون معصية فلو هرب العبد
من السيد او الزوجة … المديون الموسر او الولد بلا اذن الوالد حيث
شرط الاذن او سافر … الطريق او ليسرق او ليظلم او يقتل بريئا لم يقصر
ويلحق بسفر المعصية … ذهب دابته بالركض بلا غرض صحيح
كالرياضة ونحوها … هو يرتكب المعاصي فيه جاز له القصر
ولو انشأ مباحا … وبالعكس فالابتداء من ثمة والعاصي
بالسفر لا يفطر ولا … يسقط عنه الجمعة وتسقط في السفر
القصير المباح … سور البلد او القرية فان لم تكن فمن
العمران لا المزارع … ان كان من اهلها وانتهاؤه بامور
الاول نية الاقامة … المقصد فلو نوى الاقامة في عامر او غامر
مطلقا او اربعة ايام سوى يوم الدخول والخروج انقطع سفره بالوصول اليه لا قبله
الثاني عروض شغل لا يتنجز في اربعة ايام كالتفقه والتجارة الكثيرة
وشبههما سواء عرض في الطريق او المقصد وان كان شغلا يتوقع تنجزه كل ساعة

كرمي خفيف ... متاع او بيعه او خروج قافلة وشبههما وهو على الخروج منذ تحقق
فله القصر الى ثمانية عشر يومًا وليلة الثالث البدأ او التردد او الابدال او الى
جوع كما مر الرابع نية الانصراف اذا تبحر في الطريق فلو خرج مسافرا مرحلتين
او اكثر في طلب آبق او غريم ثم نوى الانصراف حين يلقاه فاذا لقيه انقطع وهو سفر
جديد وقبله جاز له القصر الخامس الوصول الى المتصرد مع عزم الاقامة
او شغل لا يتنجز في اربعة ايام كما مر السادس الوصول الى الوطن وهو موضع الترخص
في الابتداء الا بقصد العبور واما المحل وهو الصلوة فلها شروط الاول ان تكون
مكتوبة فلا قصر في المنذورة والسنن الثاني ان يكون رباعية فلا قصر في الصبح
والمغرب الثالث ان يكون حاضرة او فائتة السفر وان لم يكن لذلك السفر فلا
قصر في فائتة الحضر والسفر القصير والعصيان والمشكوك في مفاتيها واما
الشروط فستة الاول ان لا يقتدى بمتم فان فعل ولو لحظة لزمه الاتمام
وان فسدت صلوته او صلوة الامام او بان محدثا الا هو ولو صلى الظهر يوم الجمعة
خلف من يصلي الجمعة ولم ينو الجمعة اتم وان كان الامام مسافرا ولو اقتدى
بمقيم ولو نوى القصر انعقدت الصلوة واتم ولو نوى القصر المقيم المقصر لم ينعقد
صلوته ولو اقتدى بمسافر وشك انه نوى القصر او الاتمام فله القصر ولو علق
وقال ان قصر قصرت وان اتم اتممت جاز وقصر ان قصر والا فلا الثاني ان
لا يقتدي بالمشكوك في السفر فلو اقتدى بمن شك انه مقيم او مسافر اتم وان
علق على نيته وبان انه مسافر قاصر الثالث نية القصر بان ينوي صلوة
الظهر ركعتين او قصرا او صلوة السفر ركعتين فلو نوى الاتمام او مطلقا لزمه الاتمام



الاتمام الخامس ان يكون من اول الصلوة الى آخرها مسافرا فلو نوى الاقامة
فيها او شك في نيتها او انتهت السفينة الى دار الاقامة لزمه الاتمام السادس
العلم بجواز القصر فلو ظن ان الظهر ركعتان ونوى في السفر ركعتين بطلت
ويجوز للمسافر ان يقصر يومًا ويتم يومًا آخر ويقصر صلوة ويتم اخرى والقصر
افضل اذا بلغ السفر ثلث مراحل او يجد في نفسه كراهية حتى تزول بل يكره
الاتمام والحالة هذه كترك المسح على الخف وسائر الرخص كراهة لها وغسل
الرجل افضل من المسح على الخف الا اذا ترك رغبة عن السنة وترك الجمع افضل
من الجمع وفاقا فصل يجوز الجمع بين العصرين والعشائين تقديما وتأخيرا
في السفر الجامع للشروط المذكور ولا يجمع الصبح الى غيرها ولا العصر الى المغرب
والافضل للسائر التأخير وللنازل التقديم واذا قدم فلصحة العصر والعشاء
شروط الاول الترتيب فان بدء بالاخيرة بطلت ويجب الاعادة بعد الاولى
وان صلاهما مرتبا ثم تبين فساد الاولى بسبب وجبت اعادتهما مرتبا
الثاني نية الجمع عند تحرم الاولى او في اثنائها او مع التحلل منها فان لم ينو
هكذا بطل الجمع وتعين تاخير الثانية الى وقتها ولو نوى الجمع ثم ترك قبل الفراغ
ثم نوى ثانيا جاز له الجمع الثالث الموالات فلو طال الفصل بينهما اعادة وان
كان بعذر بطل الجمع واخر الثانية ولا باس بالاقامة وبالتيمم والطلب الخفيف
بينهما ولو تذكر ترك ركن من الاولى بطلتا واعادهما جمعا او من الثانية وتذكر
على القرب تدارك وان طال بطل الجمع وان لم يدر اعاد كلا في وقتها الرابع
دوام السفر الى عقد الثانية فلو نوى الاقامة في الاثناء او قبل الشروع في الثانية

او انتهت فيه الى دار الاقامة بطل الجمع وفي الثانية فلا واذا اخر فلوقوع الاولى
اداء شرطان او ثلثة الاول نية الجمع في وقت الاولى ما بقي قدر ركعة او اكثر
والا فيعصي وهي فائتة السفر الثاني دوام السفر الى تمامهما فان اقام قبل تمامهما
صارت الاولى قضاء وهي فائتة حضر وجب اتمامها الثالث نية الجمع
عند الشروع في الاولى او في اثنائها وفي اشتراطها خلاف والمذكور في شرح
اللباب والمحرر والحاوي والتعليقة انها شرط والمرجح في الشرح الكبير والصغير والروضة
المنع فعلى الاول تصير الاولى فائتة اذا لم ينو وهي فائتة السفر وفي الصور كلها
لا يجوز التاخير عن وقت الاخيرة وفاقا والكلام في جواز القصر ووجوب تمييز القضاء
عن الاداء في النية **فصل** ويجوز الجمع بين العصرين والعشائين في الحضر
تقديما بعذر المطر والثلج والبرد الذائبين بشروط الترتيب والموالاة
ونية الجمع وان يصلي جماعة وفي مسجد بعيد وان يتاذى به في الطريق وان يكون
المطر موجودا عند تحرم الصلوتين والتحلل من الاولى لا غير فلو صلى في المسجد
منفردا او في البيت منفردا او جماعة او كان المسجد قريبا او بعيدا فيمشي في كن
او افتتح الاولى ولا مطر ثم طرت فيهما لم يجز الجمع ويجوز الجمع بين العصرين والجمعة بالشروط
المذكورة ولا يجوز بالمرض والخوف والوحل والريح والظلمة وقيل يجوز بالمرض تقديما
وتاخيرا فان كان يحم وقت الثانية قدمها الى الاولى وبالعكس يعكس ويقدم سنة
العصرين ندبا ويؤخر جوازا ويوسط المقدم حتما والمؤخر ندبا ويؤخر المقدم
سنة المغربين وجوبا والمؤخر المرتب سنة المغرب عنهما ندبا وسنة العشاء
وجوبا وقيل الصواب انه يصلي المقدم سنة الظهر المتقدمة ثم الظهر ثم العصر ثم سنة الظهر المتاخرة



ثم سنة العصر **باب صلوة الجمعة** فرض عين على كل بالغ عاقل حر ذكر
مقيم خال عن المرض وسائر الاعذار المجوزة لترك الجماعة فلا جمعة على صبي ومجنون ومغمى
عليه ولا على من فيه رق ومدبر ومكاتب وحر البعض ولا على امراة وخنثى ولا على مسافر
ولا على من له عذر مرخص واذا حضروا لم يجب عليهم ولم يعتد بهم الا المعذور ويجب
بالشروع على المعذور وغيره ويجزئ عن الظهر وشرطها تاخر تكبيرهم عن تكبير
اربعين من الكاملين ويجب على السكران والزمن والهرم اذا وجد المركب ولم
يشق الركوب عليهما وعلى الاعمى اذا وجد قائدا وعلى الغريب وان لم يتوطن اذا نوى
الاقامة اربعة ايام سوى يوم الدخول والخروج او لشغل لا يتنجز في هذه المدة
كالمتفقه والتاجر ولكن لا يعتد به حتى يتوطن وعلى اهل القرى والاعراب
اذا كانوا اربعين كاملين والا فان بلغهم النداء من قرية او بلدة تقام فيها
الجمعة فعليهم الحضور هناك كاهل الخيام ويشترط ان يكون النداء من حيث
يقف على طرف البلدة او القرية من جانب قريتهم او خيامهم ويؤذن على
عادته والاصوات هادية والرياح ساكنة والسماع من مستمع لم يكن
اصم ولا حديد السمع واذا كمل العدد فلا فرق بين ان يكون القرية مبنية
بالحجر او الاجر او اللبن او الخشب او السعف او الجريد او القصب ويشترط ان
لا يعتادوا نقل بيوتها فلا تجب الجمعة على اهل الخيام وان لم يظعنوا اصلا ولا يجزئ
عن الظهر وان يكون مجتمعة الدور والمنازل فان تفرقت لم تجب الجمعة وان
تقاربت وجبت قيل في البحر وحد القرب ان يكون بين منزل ومنزل دون
ثلثمائة ذراع ومن وجبت عليه الجمعة ولا عذر له اذا صلى الظهر قبل فواتها بطلت

بجمعة لو ترك اهل بلدة او قرية وصلوا الظهر اثم الكل ولم يصح الظهر حتى يضيق الوقت
بحيث لا يمكن اقامة الجمعة والاكمل لمن لا يتوقع زوال عذره كالمراة والا لمن ان يصلي
الظهر في اول الوقت ولمن يتوقع كالمريض والعبد والمسافر ان يؤخر الى الياس من
ادراك الجمعة وهو ان يرفع الامام راسه من الركوع الثانية ولو كان منزله بعيدا
فانتهى الى حد لو اخذ في السعي لم يدرك الركوع الثاني حصل الفوات في حقه
ويحرم انشاء السفر يوم الجمعة بشروط احدها ان يكون السفر مباحا دون ما
اذا كان واجبا كالحج او مندوبا كزيارة النبي صلى الله عليه وسلم والوالدين الثاني
ان لا يلحق ضررا بالتخلف عن الرفقة الثالث ان لا يمكنه الجمعة في الطريق او المقصد
واذا حرم فلا يترخص ما لم تفت الجمعة واذا جاز لامكانها في الطريق فعليه الحضور
حيث امكن **فصل** لصحة الجمعة وراء الشروط العامة شروط الاول ان تكون
ركعتين فلو صلى ثلثا او اربعا عمدا بطلت صلوته الثاني ان يقعا بتمامهما
في وقت الظهر حتى لو وقعت تسليمة الامام في وقت العصر فاتت الجمعة ووجب الظهر
ثم ان سلم عن علم بالحال او جهل وطال الزمان وجب الاستيناف والا فيبني
ولا يحتاج الى تجديد نية الظهر ويسر بالقراءة من ثم ولو قام المسبوق الى الركعة
الثانية وخرج الوقت بنى للسلام كذلك ولو شك في السلام في خروج الوقت
وبقائه اتمها جمعة ولو شك بعد السلام ولم يتبين الحال صحت الجمعة
ولو ضاق الوقت بحيث لا يتسع خطبتين وركعتين مقتصرات على الواجبات
شرعوا في الظهر الثالث ان يقام في خطة ابنية المجتمعين سواء كانت من حجر
او خشب او جص او طين او سعف او قصب ولا يشترط اقامتها في مسجد ولا في كن بل

بل يجوز في فضاء معدود من خطة الموضع ولا يجوز في موضع يترخص المسافر
اذا خرج اليه على ما مر في القصر الرابع ان لا يسبقها ولا يقارنها جمعة اخرى الا اذا
كبرت البلدة وكثر اهلها وعسر اجتماعهم في مسجد واحد لوقوع الزحمة او لبعد
اطراف البلدة او لوقوع المقاتلة بين اهلها فيجوز التعدد بحسب الحاجة وحد
البعد كما في الخارج عن البلد وحيث منعت الزيادة فعقدوا جمعتين فالصحيحة
السابقة بتكبيرة الاحرام وعلى اهل اللاحقة الظهر فلو اخبروا قبل السلام
فلهم البناء على الماضي وان وقعتا معا او لم يعلم السبق ولا المعية بطلتا فيستانفوا
جمعة ان وسع الوقت الخامس العدد فلا ينعقد باقل من اربعين ذكرا
مكلفا حرا متوطنا ولا يشترط ان يكون الامام وراءهم ويشترط العدد
في جميع الصلوة وفي الكلمات الواجبات في الخطبتين فلو نقص قبل الفراغ
من الصلوة ولو لحظة بطلت ولو احرم الامام وتباطى الاربعون او بعضهم
ثم تحرموا او تمكنوا من اتمام الفاتحة قبل ركوع الامام صحت الجمعة وان لم
يتمكنوا حتى ركع الامام فلا ولو نقص العدد قبل افتتاح الخطبة لم يبتدأ
بها وفي الخطبة فالماتي به في غيبتهم غير محسوب فان عادوا قريبا بنى
والا استانف وان جاء الآخرون للافضل وان نقص بين الخطبة والصلوة
فان عادوا قريبا شرع في الصلوة والا فيجب اعادة الخطبة ان وسع الوقت والا
شرعوا في الظهر والتوطن نية الاقامة في بلدة او قرية على التابيد الا لحاجة كتجارة
وزيارة وعيادة وخوف غارة ونحوها وشرط الكف عن اعتياد النزول في وقت معين
والرحلة في وقت آخر فلو كانوا ينزلون في موضع صيفا ويرحلون شتاء وبالعكس كالاكراد

ودخل الشافعي رضي الله عنه بغداد واهلها يقيمون الجمعة في موضعين وقيل في ثلثة ولم ينكر عليهم

والاتراك فليسوا بمتوطنين السادس الجماعة فلا تصح الجمعة بالعدد فرادى ويجوز ان
يكون الامام عبدا او مسافرا او صبيا اذا تم عدد الكاملين دونه واذا بان الامام
جنبا او محدثا وتم العدد دونه صحت الجمعة والا فلا ومن ادرك الركوع الثاني من
الجمعة كان مدركا لها ومن لم يدرك فلا وينوي الجمعة جوازا ويقوم بعد سلام الامام
الاربع السابع خطبتان قبل الصلوة واركانهما خمسة الاول احمد الله بلفظ
الحمد لله فلو قال الشكر او المدح او الثناء لله او الحمد للرحمن او الرحيم او الرب لم يجز
ولو قال احمد الله او نحمد الله او لله الحمد كفى الثاني الصلوة على رسول الله صلعم
بلفظها فلو قال السلام او الرحمة او المغفرة على محمد او الرسول او النبي لم يجز ولو قال
الصلوة على محمد او صلى على الرسول او نصلي على النبي او الحاشر او الماحي او العاقب
او البشير او النذير كفى الثالث الوصية بالطاعة والتقوى ولا يكفي الا
ختصار على التحذير من الاغترار بالدنيا بل لا بد من الحمل على الطاعة والمنع من
المعصية ولا يجب لفظ الوصية ولا التطويل بل لو قال اطيعوا الله كفى وكل واحد
من الثلاثة ركن في الخطبتين جميعا الرابع الدعاء للمؤمنين عموما او للحاضرين
خصوصا والاول اولى ويجب ان يتعلق بالاخرة ولا يكفي باوطار الدنيا واقله ما يقع
عليه الاسم ولو رحمكم الله ويختص بالثانية ولا يجب في الاولى الخامس القراءة في احديهما
لا بعينها وفي كلتيهما اولى وفي الاولى اولى واقلها اية يفيد وحدها فلو قرء ثم نظر
لم يكف والا عدا اية ولو قرء اية مشتملة على عظة بقصد الوصية والقراءة لم يجز
وشروط الخطبة النية والتعرض للفرضية والتاخر عن الزوال والتقدم على الصلوة
والقراءة قائما ان قدر والا فالاستنابة اولى والجلوس بينهما والطمأنينة فيه والطهارة

والطهارة عن الحدث والخبث في الثوب والبدن والمقام وستر العورة والعلم
بواجباتها والموالات بين الكلمات وبين الخطبة والصلوة والترتيب بين الحمد
والصلوة والوصية وقيل لا وان يكون الخطبة بالعربية فان لم يكن ثمة من يحسنها
جاز بغيرها الى التعلم ويجب التعلم فان مضى زمن الامكان ولم يتعلم واحد اثموا وليس
لهم الجمعة بل يصلون الظهر وان يرفع الصوت فان خطب سرا لم يجز وان يسمع اربعين
من اهل الكمال ولا يجب الاستماع وهو شغل السمع بالسماع ولو رفع الصوت ولكن
كان بعضهم اصم او نائما او بعيدا لم يكف ولو سمعوا ولم يفهموا معناها
كفى وحد الموالات ما حد في الجمع بالتقديم ولو احدث الامام في الخطبة واستخلف
على القرب صح وبنى ولو خطب واحد وام اخر ممن سمع الخطبة جاز واذا ارتج
في الخطبة لا يلقن ما دام يردد فاذا سكت يلقن ولا يحرم الكلام حال الخطبة
لا على الخطيب ولا على المؤمنين السامعين وغيرهم لكن يكره الا لغرض مهم كانذار
من بير او عقرب وكتعليم خير او نهي عن شر والمستحب ان يقتصر على الا
شارة ويكره الدق على درج المنبر والدعاء عقيب الصعود والالتفات
يمينا وشمالا والاشارة باليد والمجازفة في اوصاف السلاطين في الدعاء
لهم لا الدعاء بصلاحهم ولا يكره الكلام حال الاذان ولا بين الخطبة والصلوة
ولا الشرب حال الخطبة للعطش ويكره التنفل حال الخطبة وان كان راتبة
الجمعة والسلام ويستحب الجواب كتشميت العاطس وتحية المسجد ان لم يضق
الوقت وتتادى بالسنة فبنيتها اولى وسن ان يخطب على منبر فان لم
يكن فعلى عال وان يسلم اذا قرب من المنبر واذا صعد واقبل وسلم ووجب

حرابه وان يجلس حتى يؤذن وان يؤذن واحد وان يقوم على يمين المنبر
وان يكون الخطبة بليغة قريبة من الفهم مايلة الى القصر خالية من الكلمات المشتركة
والغريبة والاخفى وان لا يستدبر القبلة بل يستقبل الناس وان يكون
الجلوس قدر سورة الاخلاص وان يعتمد على سيف او عصى او قوس ماخوذ
باليسرى وان يشتغل اليمنى بحرف المنبر وان يختم بقوله استغفر الله لى ولكم
اجمعين وان ياخذ في النزول والمؤذن في الاقامة بحيث يبلغ المحراب مع فراغ
المؤذن حفظا للموالات وان يقرء في الركعة الاولى بعد الفاتحة سورة الجمعة ثم
او الاعلى وفي الثانية سورة المنافقين او الغاشية وندب الغسل بعد الفجر
ولا يصح قبله ويختص بمن يحضرها من المعذور وغيره وان يكبر الى الجامع وان يتزين
باخذ الشارب والظفر والاستياك وقطع الروايح الكريهة وان يتطيب باطيب
مايجد وان يلبس احسن الثياب وهو البيض ثم البرد والامام يزيد في حسن الهيئة
فيتعمم ويرتدي وبرده اولى ولا بأس بنزع الثياب في المسجد لشدة حر الا
عند صعود الامام الى الفراغ من الصلوة وان يمشي ولا يركب كما في العيد والجنازة
والعيادة الا لمرض وهرم ونحوهما وان يمشي بالسكينة مالم يضق الوقت كساير
الصلوة وان يقعد قريبا من الامام الا ان يكون هناك منكر ولا يقدر على ازالته
وان يشتغل قبل الخطبة بالذكر والتلاوة والصلوة على النبي صلعم وان يكثر منها ليلة
الجمعة ويومها وان يقرء سورة الكهف فيهما وان يكثر الدعاء في يومها وان يصلي
او يسبح او يقرء اذا غلبه النوم فان لم يندفع فيتحول الى مكان آخر وان يترك حديث
الدنيا كما في ساير المساجد وان يفصل الفريضة عن غيرها بالتحول الى البيت او الى مكان

مكان آخر من المسجد ... مباح وان يتصدق الا على من سال ... يخطب
فانه يكره واذا اعتاد القعود في موضع كره للغير ان يزاحمه واذا قعد في موضع
حرم للغير ان يقيمه ليجلس فيه ولو قام باختياره ليقعد غيره لم يكره القعود له ثم
التحول الى مكان يساوي الاول في سماع الخطبة لم يكره واذا كان ابعد كره لتفويت
حظه ولو فرش لرجل ثوب لم يجز لغيره الجلوس عليه ولكن يجوز الرفع والجلوس مكانه ولو
امر غيره ليبكر ويأخذ له مكانا لم يكره وكره تخطي الرقاب الا اذا كان اماما او معظما
والمكان معهود يقعد فيه او غير معظم وبين يديه فرجة خالية ويحرم الاشتغال
بالقعود والصنايع على اهل الوجوب بعد صعود الامام وشروع المؤذن في الاذان
ويصح ولا يحرم في الطريق او المسجد والحالة هذه وقراءة القران في المسجد تنفع لبعض
وتشوش على بعض فان كان بعضها اكثر فالقراءة افضل وان كان التشويش اكثر
كرهت **فصل** اذا بطلت صلوة الامام فقدم هو او واحد من المامومين واحدا
او تقدم هو جاز الا اذا كان في الركعة الاولى من الجمعة ولم يتقدم الامام فيجب حينئذ
وفي الثانية لا يجب ولهم الانفراد بالجمعة كالمفارقة فيها واتمامها جمعة وان لم يكن عذر
وللاستخلاف شروط الاول ان يصلح الخليفة لامامتهم فلو كان خنثى او امراة لم يجز
لكن لا تبطل صلوتهم الا ان يتابعوا الثاني ان يتقدم على قرب فان مضوا اركانا
على الانفراد امتنع التقديم والمتابعة ولو كان هذا في الركعة الاولى من الجمعة بطلت
الثالث ان يكون الخليفة مقتديا به قبل الحدث اذا كانت الصلوة جمعة والا
فتبطل بالمتابعة وان لم تكن جمعة ولا الخليفة مقتديا وكان الاقتداء في الركعة الاولى
او الثالثة من الرباعية جاز ولا يحتاج الى تجديد النية كما لا يحتاج في الجمعة حيث تصح

الاستخلاف وان كان الاقتداء في الثانية او الرابعة من الرباعية او الثالثة من المغرب
لم يجز الا بنية مجددة ولا يشترط في الجمعة وغيرها ان يكون الخليفة مقتديا في الركعة
الاولى بل يجوز استخلاف المسبوق العالم بترتيب صلوة الامام وعليه ان يراعي نظم
صلوة الامام فان استخلف في اخيرة الصبح قنت فيها واعاد في الثانية وتشهد
وسجد لسهو الامام لو سهى وليشير الى القوم بالمفارقة او الانتظار ويسجد في آخر
صلوته ولو اقتدى في الاولى من الجمعة ولو في الركوع واستخلف فيه او في الثانية اتم
جمعة للكل ولو استخلف بعد الاولى اتم للقوم جمعة ولنفسه الظهر لكن لو دخل واخل
واقتدى به ولو في الركوع ادرك الجمعة واذا تمت صلوة الامام دون المأموم
لكونه مسبوقا فاراد ان يقتدي في الباقي بغيره لم يجز جمعة كانت او غيرها

**فصل** اذا منعت الزحمة بعض المأمومين من السجود على الارض في الجمعة او غيرها
وامكنه ان يسجد على ظهر انسان او رجله فعل وان لم يكن فينتظر الى التمكن فان تمكن
قبل ان يركع الامام في الثانية سجد وقام ويكون كالمسبوق وان لم يتمكن حتى ركع
فيركع معه ويسجد ويكون مدركا للركعة من الجمعة ولو لم يركع معه وسجد جريا على ترتيب
صلوة نفسه عالما بان واجبه المتابعة بطلت صلوته فيستأنف في الحال وجاهلا
او ناسيا فلا ولكن لا يعتد بسجوده فاذا انتهى الى السجود في ترتيب صلوة نفسه
فيحتسب له ويكون مدركا للركعة من الجمعة اذا وقعت السجدتان قبل سلام
الامام ولو تخلف بالسجدتين ناسيا حتى ركع الامام في الثانية فالحكم كما لو
تخلف بالزحام

## باب صلوة الخوف

اذا كان الخوف بحيث يتأتى
للناس او لبعضهم ترك القتال وقت الصلوة والعدو في جهة القبلة فيجعل الامام



الامام الناس صفين ويصلي بهم الى الاعتدال فاذا سجد سجد معه احد الصفين
وحرس الآخر فاذا قاموا سجد الحارسون ولحقوا به فاذا ركع واعتدل بالجميع
سجد وسجد الحارسون وحرس الساجدون فاذا جلس سجدوا ولحقوا به وتشهد
بالجميع وسلم ولو حرس في الركعتين صف واحد او طائفة من صف جاز وان لم
يكن في جهة القبلة فيجعلهم فرقتين ويصلي بفرقة جميع الصلوة والاخرى تحرس
فيذهب المصلون ويجيء الحارسون ويصلي بهم مرة اخرى وله نافلة او يصلي بفرقة
ركعة ويفارقونه في الثانية واتموا لانفسهم وذهبوا ويجيء الحارسون واقتدوا
فاذا جلس للتشهد قاموا بلا نية المفارقة واتموا ثانيتهم ولحقوا به في التشهد
وسلم بهم وهذه اولى من الاولى والامام يقرأ الفاتحة والتشهد في الانتظارين
ولو كانت مغربا يصلي بالاولى ركعتين وبالثانية ركعة ويجوز بالعكس والاول اولى
ولو كانت رباعية فيصلي بكل فرقة ركعتين وجاز ان يجعلهم اربعا ويصلي بكل فرقة
ركعة اذا مست الحاجة بان كان المسلمون اربعمائة والكفار ستمائة مثلا والا فتبطل
ويندب حمل السلاح في هذه الانواع بشروط الاول ان يكون طاهرا والا فتبطل كالرمح
المريش بالنجس الثاني ان لا يمنع من اركان الصلوة كالبيضة المانعة من وضع
الجبهة على الارض والا فكذلك الثالث ان لا يكون في الترك خطر والا فيجب الرابع
ان لا يتأذى به احد كالرمح والترس في وسط الناس والا فيكره وان اشتد
الخوف ولم يتأت لاحد تركه فيصلون ركبانا ومشاة مستقبلا وغير مستقبل
متما للاركان او موميا ان لم يتيسر والاعمال الكثيرة بالحاجة عذر والا الصياح
فانه يبطل ويلقون السلاح الملوث ان لم يكن خطر والا فيمسكونه ولا قضاء ويجوز

الاقامة هكذا في كل قتال مباح وهزيمة مباح كمن السيل والسبع والحية
والحرق والغرق لا لخوف فوات الحج وقيل يجوز ولو رأى سوادا فظنه عدوا فصلاها ثم تبين
عدوا وجب القضاء **فصل** يحرم على الرجل والخنثى لبس الحرير والقز والافتراش
والتدثر بهما والجلوس والاتكاء والصلوة عليهما ولا يحرم على النساء اللبس ويحرم
الافتراش والجلوس وقيل لا يحرم ويحرم على الولي الباس الصبي الحرير والقز وحلي
الذهب بعد سبع سنين وقيل لا يحرم ويحرم المركب من الابريسم وزنا وان غلب
الآخر او تساويا فلا واذا شك حرم وغلبة الظن في الغلبة كافية ولا يشترط
التعيين ولا يحرم المطرف والمطرز والمعلم بالديباج بشرط الاقتصار على عادة
التطريف وبشرط ان لا يجاوز الطراز والمعلم عن اربع اصابع والترقيع بالديباج
كالتطريز ولو كان جيبه من ديباج واطراف ذيله وكمه مكفوفة به لم يحرم ولو
خاط ثوبا بابريسم او حشا جبة او مخدة به جاز لبسه بخلاف المنسوج والمموه
بالذهب اذا حصل منه شيء وان قل الا ان يصدأ بحيث لا يتبين ولو كانت
البطانة من حرير دون الظاهرة حرم لبسه ولو بسط فوق الديباج ثوب قطن
وجلس عليه لم يحرم ويجوز لبس الحرير عند ضرورة كمفاجأة القتال والحر والبرد المهلكين
او حاجة كالجرب والحكة والقمل في السفر او الحضر ويجوز لبس الكتان والقطن و
الصوف والخز وان كانت نفيسة قال صاحب البيان ويحرم على الرجل لبس
المزعفر والمعصفر ولا يكره للرجال والنساء لبس الاحمر وغيره من المصبوغات
ويكره لبس الثياب الخشنة لغير غرض شرعي ويحرم تزيين البيوت بالثياب
المصورة ويكره بالحرير ويحرم اطالة الثوب عن الكعبين للخيلاء ويكره لغيره





لغيره وعذبة العمامة كسائر الثياب ولا يكره التختم بالحديد والرصاص
والنحاس وهو سنة في اليمين واليسار وفي اليمين افضل ويكره المشي في نعل
واحدة او خف ولبس الخف قائما ويستحب ان يبتدئ في اللبس باليمين
وفي الخلع باليسار **خاتمة** لا يجوز استعمال جلد الكلب والخنزير وفروعهما
في النفس الا لضرورة كمفاجأة القتال والحر والبرد المهلكين ويجوز تجليل الكلب
به وان لم يكن ضرورة ولا يجوز استعمال جلد الشاة الميتة في النفس الا لضرورة
ويجوز في الفرش وغيره وان لم يكن ضرورة ويجوز استعمال الثوب المتنجس في النفس
وان لم يكن ضرورة الا في الصلوة والطواف ونحوهما ويجوز الاستصباح بالدهن النجس
سواء كان نجس العين او متنجسا ودخانه نجس ويعفى عن قليله والمصيب
في الاستصباح قليل ويجوز تسميد الارض بالزبل وتسجير التنور بالسرقين
وعظم الميتة بلا كره والله اعلم **باب صلوة العيدين** سنة مؤكدة
يشرع للمنفرد في بيته وللمسافر والعبد والمرأة ولا يخطب المنفرد
ويكره لذوات الهيئة وللجمال الخروج ويستحب للعجائز بلا تطيب وتزين
ويستحب الاجتماع في موضع واحد ويكره التعديد بلا حاجة وللامام
المنع منه ووقتها بين طلوع الشمس والزوال والافضل تاخيرها الى الارتفاع
ولو وقعت الخطبة بعد الزوال حسبت ويستحب احياء ليلتي العيد
بالعبادة ويحصل بمعظم الليل والغسل ويجزئ من انتصاف الليل والتطيب
والتزين والتنظف كما في الجمعة للقاعد والخارج والتوسعة على العيال
والبكور الى المسجد او الصحراء وفي المسجد افضل الا اذا ضاق فيكره فيه وتعجيل

تموفى ... قوتاقبه صلوة العيد والاكل قبل الخروج في الفطر والتمر والوتر او تمرات ... 

... الرجوع والذهاب ماشيا الا لمرض او هرم ولا يكره لغير الامام التنفل

قبل الصلوة وبعدها واقلها ركعتان واكملها ان يكبر في الاولى سبعا ثم ...

... تكبيرات غير تكبيرة التحريم وان يقول بين كل تكبيرتين سبحان الله والحمد

ولا اله الا الله والله اكبر وان يتعوذ عقيب الثانية ... وان يقرأ بعد الفاتحة سورة

ق او الاعلى وان يكبر في الثانية خمس تكبيرات بتخلل الذكر ولا ذكر قبل الاولى

وبعد الخامسة وان يتعوذ ويقرأ بعد الفاتحة اقتربت الساعة او الغاشية ...

ويستحب رفع اليدين في التكبيرات والوضع بين السرة والصدر وان شك في العدد

اخذ بالاقل ويجهر بالقرائة والتكبيرات ويسر بالذكر المتخلل وان نسي التكبيرات

وشرع في القرائة لم يكبر ولو ادرك الامام في القرائة او بعد بعض التكبيرات لم يتدارك

الفائت ولا تبطل بالتدارك ولو ادركه في الثانية كبر معه خمسا وفي الثانية خمسا

ولو صلى خلف من كبر ثلثا او ستا تابعه ولم يزد عليه كما لو صلى الصبح خلف من

لا يدري القنوت لم يقنت واذا فرغ من الصلوة صعد المنبر واقبل على الناس

وسلم وجلس للاستراحة ثم قام وخطب خطبتين كخطبة الجمعة في الشرائط والاركان

الا في القيام فانه لا يجب كما لا يجب في الصلوة ويستحب ان يكبر قبل الخوض في الاولى

تسع تكبيرات متواليات متواصلات وقبل الخوض في الثانية سبعا كذلك وليست

من الخطبة بل مقدمات لها مخصوصات بالامام لا تسن للجماعة ولو ادخل بين

التكبيرات التهليل والتحميد جاز ولو ادخل بين كلمات الخطبة لم يجز وان يعلمهم

في الفطر احكام الفطرة من الجنس والقدر والمصرف وفي الاضحى احكام الاضحية من الجنس

والقصابات

والقصابات المجزية والمصرف واول الوقت واخره ومن دخل والخطيب يخطب فان

كان في الصحراء جلس واستمع ولم يصل التحية فان شاء صلى العيد هناك

وان شاء في البيت وان كان في المسجد صلى التحية واستمع وان صلى العيد ...

افضل وحصلت التحية ولو خطب قبل الصلوة لم تحسب ويستحب الرجوع في طريق

اخر تاسيا بالخبر الرويه صلى الله عليه وسلم في السنن كلها وان لم يشتهر ذلك

في المعنى والتكبير بعد الغروب ليلتي العيد في المساجد والمنازل

والاسواق مع رفع الصوت والمداومة الى ان يحرم الامام بالعيد والحاج

لا يكبر بل يلبي ولا يستحب في عيد الفطر عقيب الصلوة ويستحب في الاضحى

عقيب الظهر الى الصبح ثالث ايام التشريق وكذا عقيب الفوائت والرواتب

والجنائز ولو نسي كبر متى تذكر وقيل عقيب صبح عرفة الى العصر ثالث ايام

التشريق وعليه العمل واذا شهد عدلان يوم الثلاثين من رمضان قبل

الزوال برؤية الهلال البارحة يقبل ويفطر ويصلي وان شهدا بعد الغروب

فلا يقبل في حق الصلوة ويقبل في ساير الحقوق كحلول الاجال وغيره وان شهدا

بعد الزوال وقبل الغروب يقبل ونفطر ونقضي الصلوة وفي بقية اليوم افضل

ان تيسر الاجتماع

## باب صلوة الخسوفين

سنة مؤكدة

واقلها ركعتان في كل ركعة قيامان وركوعان ولا يزاد ولا ينقص ولو زاد او

نقص عامدا بطلت وناسيا يتدارك واكملها ان يقرأ بعد الفاتحة البقرة

او قدرها ان لم يحفظها وفي القيام الثاني آل عمران او قدرها وفي الثالث

النساء او قدرها وفي الرابع المائدة او قدرها وهذا هو المختار في الشرح الصغير

وا ... في شرح اللباب للحاوي وتعليقه وان شاء قرأ في القيام الثاني قدر مائتي
آية من البقرة وفي الثالث قدر مائة وخمسين وفي الرابع قدر مائة تقريبا وهذا هو
المختار المرجح في الكبير والروضة والمقطوع به والاول رواية البويطي عن الشافعي رحمه الله
والثاني رواية المزني عنه وكلاهما شايعان جائزان والكلام في الاولوية ويستحب
ان يسبح في الركوع الاول بقدر مائة آية من البقرة وفي الثاني قدر ثمانين وفي
الثالث قدر سبعين وفي الرابع قدر خمسين تقريبا ولا يطول السجدات
وقيل يطول الاولى كالركوع الاول والثانية كالثاني والثالثة كالثالث والرابعة
كالرابع ولا يطول الاعتدال والتشهد وفاقا ويستحب الجماعة فيهما والنداء
لهما والاسرار في الكسوف والجهر في الخسوف وان يخطب بعد الصلوة خطبتين
كالجمعة في الواجبات الا في القيام وان يحث الناس على التوبة والخير ويحذرهم
عن الغفلة والاغترار والمنفرد لا يخطب ومن ادرك الامام في الركوع الاول
من الركعتين فقد ادرك الركعة ومن لا فلا كما لو ادرك في القيام الثاني وتفوت
صلوة الكسوف بالغروب كاسفة وبالانجلاء تاما ولو انجلى البعض او شك
في الانجلاء لغيم شرعوا كما لو كسف البعض ولو شك في الكسوف لغيم لم يشرعوا الى
التيقن ولا يعمل بقول المنجمين وتفوت الخسوف بتمام الانجلاء وبطلوع الشمس
لا بطلوع الفجر ولا بغروبه في الليل خاسفا واذا اجتمع كسوف وفريضة تقدم الفر
يضة ان خيف فواتها والا فالكسوف وكذا لو اجتمع وتر وجنازة واذا اجتمع
الكسوف او العيد مع الجنازة قدمت الجنازة ويستحب الدعاء والتضرع للزلازل
والصواعق والرياح العاصفة ودوام المطر ولا يستحب الصلاة جماعة ويستحب منفردا

باب



## باب صلوة الاستسقاء

سنة للحاضر عند الحاجة وان
كانت لبعضهم وادناه الدعاء واوسطه ان يكون خلف صلوة وفي خطبة الجمعة
وافضله الصلوة والدعاء واذا اخرت الاجابة لها ثانية وثالثة وان سقوا
قبلها خرجوا للشكر ودعوا وصلوا ويستحب ان يامر الامام او المطاع الناس
بصوم ثلثة ايام قبل الخروج وبالخروج عن المظالم وبالتقرب الى الله تعالى
بالخيرات اليوم الرابع مع اهل القرى القريبة صياما في ثياب بذلة وتخشع
بلا زينة ولا طيب باخراج الصبيان والمشايخ والعجائز والبهائم ويفرق بين
الاولاد والامهات ليكثر الضجيج وان ينادى ويصلي في الصحراء وهي ركعتان
كصلوة العيد في الكيفية والقراءة وان يخطب الامام بعد الصلوة خطبتين
كخطبتي العيد في الواجبات ويبدل التكبيرات المشروعة في اولهما بالاستغفار
فيقول استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه ويختم بقوله استغفر
الله لي ولكم اجمعين ويكثر منه ومن قوله استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل
السماء عليكم مدرارا في الخطبة الاولى وان يدعو فيها اللهم اسقنا غيثا
مغيثا هنيئا مريئا مريعا غدقا مجللا سحا عاما طبقا دائما اللهم
اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم ان بالعباد والبلاد
من اللأواء والجهد والضنك ما لا نشكو الا اليك اللهم انبت لنا الزرع وادر
لنا الضرع واسقنا من بركات السماء وانبت لنا من بركات الارض
اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا فارسل السماء علينا مدرارا وان يدعو
بدعاء آدم ونوح وموسى ويونس صلوات الله وسلامه على نبينا وعليهم ربنا ظلمنا

انفسنا وان لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين وانك ان لا تغفر لي وترحمني اكن من
الخاسرين ظلمت نفسي فاغفر لي لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين
وان يكون في الخطبة الاولى وصدر الثانية مستقبل الناس وبعده مستقبل القبلة
ويبالغ في الدعاء سرا وجهرا ويجوز التحول الى القبلة في خطبة بجهة لدعاء الاستسقاء
وتحويل الرداء ايضا واذا استقر الامام دعا القاعدون سرا ويرفعون ايديهم ويستحب لكل
من يدعو لدفع بلية ان يجعل ظهر كفيه الى السماء ولكل طالب نعمة ان يجعل
بطن كفيه الى السماء وليكن من دعائهم في هذه الحالة اللهم انك امرتنا
بدعائك ووعدتنا اجابتك وقد دعوناك كما امرتنا فاجبنا كما وعدتنا
اللهم فامنن علينا بمغفرة ما قارفنا واجابتك في سقيانا وسعة ارزاقنا
ويستحب ان يحول رداءه عند تحوله الى القبلة ويكره والتحويل ان يجعل ما على
عاتقه الايمن على عاتقه الايسر وبالعكس والتنكيس ان يجعل اعلاه اسفله
وبالعكس وان يفعل الناس بارديتهم كما فعل الامام تفاؤلا بتغيير الحال ويترك
كونها الى النزع ويستحب ان يستسقى بالاكابر واهل الصلاح لا سيما
من اقارب رسول الله صلعم وان يذكر كل احد في نفسه خير فعله ويجعله شفيعا
واذا كثرت الامطار وتضرروا بها فالسنة ان يسألوا الله تعالى دفعه بقولهم
اللهم سقيا رحمة لا سقيا عذاب ولا محق ولا بلاء ولا هدم ولا غرق اللهم
على الظراب ومنابت الشجر اللهم حوالينا ولا علينا ولو زاد السيل وخافوا
الغرق او دام الغيم بلا مطر وانقطعت الشمس يستحب ان يسألوا الله تعالى ازالته
ذكره ولا يصلي لذلك ويستحب الغسل والتوضؤ بالسيل والبروز له لمطر



بها في السنة لمصيبته وان يقال عند الرعد والبرق اللهم لا تقتلنا بغضبك
ولا تهلكنا بعذابك وعافنا قبل ذلك وعند نزول المطر اللهم صيبا هنيئا
وبعد نزوله مطرنا بفضل الله ويكره سب الريح والتفات في البرق وان يقال
مطرنا بنوء كذا واعتقاد ان النوء فاعل حقيقة كفر والله اعلم

## كتاب الجنائز

يسن لكل احد ذكر الموت والاستعداد بالتوبة ورد المظالم وللمريض اكد
وان يصبر على المرض ويترك الانين وان يتداوى وكره كثرة الشكوى وكراهة
تناول الدواء وتمني الموت الا لخوف الفتنة في الدين وان يعود المسلم والذمي
القريب او الجار وان يطيب نفسه وان لا يطول القعود وان لا يواصل بل
يجعلها غبا ولا يكره في وقت ما الا ان يشق على المريض وان يدعو له بالصحة
ان رأى امارة البرء والا فان يرغبه في التوبة والوصية واذا وقع في النزع
استحب ان يضجع على جنبه الايمن متوجه القبلة كالموضوع في اللحد فان تعذر
لضيق او علة فعلى قفاه ووجهه واخمصاه الى القبلة وان يلقن كلمة الشهادة
بلا الحاح ولا مواجهة بان يقال قل لا اله الا الله بل يذكر عنده ليذكر او يقال عنده
ذكر الله مبارك سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا اله الا الله
محمد رسول الله واذا قالها مرة فلا تعاد ما لم يتكلم ويستحب ان يلقنه غير
الوارث فان لم يحضر غيرهم فالاشفق منهم وان يقرأ عنده سورة يس
ويرغبه في رحمة الله تعالى وان يحسن الظن بالله تعالى وان يغمض عيناه
اذا مات وان يشد لحياه بعصابة عريضة وان يلين مفاصله بان
تمد ساعده الى عضده وترد ثم تمد ساقه الى فخذه وفخذه الى البطن وترد وتلين

اصابعه وان ينزع ثيابه التي مات فيها ويستر كله بثوب خفيف يجعل طرفاه
تحت رأسه ورجله لئلا ينكشف وان يوضع على بطنه شيء ثقيل كسيف او مرآة
فان لم يكن فطين رطب وان يستقبل به القبلة كالمحتضر على سرير ونحوه وان يقال عنده
الخير وان يتولى هذه الامور ارفق محارمه من الرجال وان كان امرأة فمن النساء
ويجوز للمحارم والاصدقاء تقبيل وجهه قال في الروضة ولا بأس بالاعلام بالموت
للصلوة عليه وغيرها وفي التهذيب والمهذب والمجموع وغيرها انه يكره ويجب
المبادرة الى الغسل والتجهيز بعد تحقق الموت باسترخاء القدمين وميل
الانف وانخساف الصدغين وانخلاع الكفين من الذراعين وتقلص
الخصيتين الى اعلى مع تدلي الجلدة فان مات فجاءة او عقيب صاعقة او
هدم او زلزلة واحتمل السكتة أخر الى اليقين بتغير الرائحة او غيره

فصل

غسل الميت فرض كفاية كتكفينه والصلوة عليه ودفنه واقله استيعاب
البدن مرة بعد ازالة النجاسة ولا تشترط النية ووجب غسل الغريق وصح غسل
الكافر المسلم وتيمم لا يجب في الغريق والاكمل ان يحمل الى موضع خال مستور لا يدخله
الا الغاسل ومعاونوه والولي ان اراد وان يوضع على سرير مهيأ لذلك وان
يغسل في قميص والا فيجب ان يستر ما بين السرة والركبة وحرم النظر والمس وكره
النظر الى غيره بلا حاجة والمعين لا ينظر الا لضرورة وان يحضر ماء باردا في اناء
كبير وهو اولى من المسخن الا ان يكون حاجة لشدة البرد او الوسخ وان يبعد
الاناء من المغتسل وان يعد الغاسل خرقتين نظيفتين فيجلسه اجلاسا رفيقا
مائلا الى القفاء ويضع يده اليمنى على كتفه وابهامه في نقرة قفاه ويسند ظهره



ظهره الى ركبته اليمنى ويمر يده اليسرى على بطنه امرارا بليغا وعنده مجمرة فائحة بالطيب
ويصب عليه عند هذا ماء كثيرا ثم يرده الى هيئة الاستلقاء ويغسل بيساره
الملففة باحدى الخرقتين دبره ومذاكيره وعانته ويلقيها ويغسل يده في
بماء واشنان ثم يتعهد بدنه ويغسل القذر ونحوه ثم يزيل ما تحت وسخ
من اظافيره والاذن من صماخيه ثم يلف الاخرى على اليد ويدخل اصبعه مع الماء
في فيه ويمرها على اسنانه كالسواك ثم يدخل منخريه مع الماء ويزيل ما فيه
ثم يوضيه ثلثا ثلثا بالمضمضة والاستنشاق ولا يقتصر على المقدم ويميل رأسه
فيهما لئلا يصل الماء الى باطنه ولا يفتح اسنانه اذا توضأ ثم يغسل رأسه
ثم لحيته بالسدر او الخطمي ويسرح بمشط واسع الاسنان برفق ويرد المنتتف
الى وسط شعره ثم يغسل شقه الايمن المقبل من عنقه وصدره وفخذه وساقه
وقدمه ثم الايسر كذلك ثم يحوله الى جنبه الايسر فيغسل شقه الايمن مما يلي القفاء
والظهر الى العقب ثم يحوله الى جنبه الايمن فيغسل شقه الايسر كذلك ويجب
الاحتراز عن كبه على الوجه لان الازراء بالميت حرام وهذه غسلة
ويستحب التثليث فان لم يحصل النظافة فالتخميس فان لم يحصل
فالتسبيع ويستحب ان يكون الاولى بالماء والسدر او الخطمي او الاشنان
ولا يسقط الفرض بها ولا تحسب من الاعداد المستحبة ما لم يزل السدر
ونحوه وان يجعل في كل غسلة بعد زوال السدر قليل كافور فان كان صلبا
فلا بأس بالكثير وان يمسح بطنه في كل غسلة ارفق مما قبله فان خرجت
نجاسة وجبت الازالة ولا يجب اعادة الوضوء والغسل وان يبالغ في

وتنشيفه بعد الفراغ وقبل الادراج في الكفن والاولى بغسل المراة النساء
القرابة ثم الاجنبيات ثم الزوج ثم رجال المحارم كترتيبهم في الصلوة فان لم يحضر
الا اجنبي يممها حتما ولا يغسلها ويجب تقديم النساء والزوج على غيرهم
ويحرم تفويضهم الى غيرهم كما يجب تقديم المحارم على الاجانب ويحرم تفويضهم
واولى بغسل الرجل رجال الاقارب ثم الاجانب ثم الزوجة ثم نساء المحارم فان
لم يحضر الا اجنبية يممه حتما ويجب تقديم الرجال والزوجة على غيرهم كما يجب
تقديم نساء المحارم على الاجنبيات ويحرم التفويض اليهن واذا غسل احد
الزوجين الآخر لف على يده خرقة ولا يمسه فان خالف صح الغسل ويجوز
للسيد غسل امته المخلية عن النكاح والعدة والاستبراء ولا يجوز العكس
واذا مات المشكل وليس هناك محرم جاز للاجنبي والاجنبية غسله ولو كان كبيرا
كالصغير الواضح واذا مات محرم لا يقرب طيبا منه ولا يؤخذ شعره وظفره
ولا يلبس مخيطا ولا يستر راسه ووجهها حرة ولا فدية ويجوز تطييب
المعتدة المحدة ولا يختن ميت حرة ولا يؤخذ شعر عانته كراهة ويحرم المس
والنظر ولا يكره قلم الظفر واخذ الشارب والابط بل يكره ولا يحلق راس
رجال ولا يستحب لحى الاغلج ويستحب قص الشارب ويكره حلقه
في الحي والميت ولو احرق مسلم بحيث لو غسل لتهرى لم يغسل بل ييمم
ولو كان به قروح او جدري يغسل ولا ييمم ويجوز للجنب والحائض غسل
الميت بلا كراهة واذا رأى الغاسل ما يعجبه كاستنارة وجه وطيب ريحه
وسرعة انقلابه على المغتسل استحب ان يتحدث به وان راى ما يكره كنتنه وسواد

وجهه



وجهه او [illegible] وانقلاب صورته حرم ان يتحدث به الا لمصلحة [illegible]
اذا كان الميت [illegible] ونحوه ويستحب تلقين الاذكار من ذكر الله تعالى والدعاء
للميت [illegible] غسله وتكفينه ويجعل شعر المراة ثلاث ذوائب ويلقى خلفها

**فصل** يستحب في لون الكفن البياض ويكفن كل ميت فيما يجوز له لبسه
فيجوز تكفين المراة في الحرير والمزعفر والمعصفر بكره ولا يجوز تكفين الرجل والمشكل بها
ويكره المغالاة في الكفن بل يراعى حال الميت فان كان مكثرا فمن جياد الثياب
وان كان متوسطا فاوسطها وان كان مقلا فمن خشنها والمغسول
اولى من الجديد ولا يكره المخيط واقله ثوب يستر العورة ويختلف باختلاف
المكفن وقيل ثوب يستر البدن كله والاكمل للرجل ثلاثة وجاز الى خمس ولا
يستحب وللمراة والمشكل خمس والواجب حق الله لا ينفذ وصية الميت
باسقاطه والزائد حق الميت ينفذ وصيته باسقاطه وللغرماء المنع منه
ايضا ان استغرقت ديونهم تركته ولو كفن احد الورثة من تركته واسرف
غرم حصة الآخرين ومحل الكفن والحنوط راس مال التركة فان لم يكن فعلى
من عليه النفقة من قريب وسيد ويجب على الزوج تكفين المراة ومؤنة
تجهيزها ولو كانت غنية وان كان معسرا ففي مالها فان فقد الكل ففي
بيت المال فان لم يكن فعلى المسلمين واذا كفن الرجل او المراة في ثلثة
فالمستحب ثلاث لفائف سوابغ وان كفن الرجل في خمس فيزاد قميص وعمامة
يجعلان تحت اللفائف وان كفنت المراة في خمسة فازار وخمار وقميص
ولفافتان ويستحب ان يشد على صدرها ثديها بعصابة ويحل عنها اذا

وضعت في القبر والترتيب ان يبسط اولا ازار عليها ثم القميص ثم الخمار ثم تلف
في اللفافتين ثم يشد السادس ويستحب التجهيز بان تنصب مجمرة وترفع الاكفان
فوقها والعود اولى من الند المعمول ويستحب ان يبسط احسن اللفائف واوسعها
ويذر الحنوط والكافور عليها ثم الثانية فوقها كذلك ثم توضع الميت فوقها مستلقيا
ويؤخذ قدر من الحليج ويجعل عليه الحنوط ويدس بين الاليتين ولا يحشى المخرج الا
اذا كان ذا علة لا يؤمن عن الخروج وتلويث الكفن فلا باس بالحشو ثم يشد ويستوثق
بخرقة كاللجام ثم يؤخذ قدر من القطن ويوضع عليه قدر من الحنوط ويجعل على منافذ
البدن من المنخرين والاذنين والعينين والجراحات والجوائف ويجعل الطيب
على مساجده وهي الجبهة والانف وباطن الكفين والركبتان والقدمان
بان يوضع الطيب على القطن ويوضع على المواضع ويستحب تطييب جميع بدنه
بالكافور سيما الراس واللحية ثم يلف اللفائف واحدة واحدة كما يلف الحي القباء
على النفس وتشد بشداد فاذا وضع في القبر نزع ولا يستحب ادخار الكفن لنفسه
الا اذا كان من جهة يقطع بحلها او من اثر بعض اهل الخير من العلماء والعباد
فان ادخاره حسن ثم يجب حمل الجنازة تبركا واكرام للميت ولا يتولاه غير
الرجال وان لم يكن الميت ذكرا والازدراء بالميت حرام والاستهانة به حرام
يجوز الحمل على الهيئة المزرية ولا على وجه يخاف منه السقوط فيجب ان يكون الحملة
اقوياء بحيث يؤمن من حملهم السقوط وكذا الوضع في القبر ولو حمل الطفل
واحد ووضعه في القبر فلا ازدراء فيه والحمل بين العودين افضل من التربيع
وهو ان يتقدم رجلان ويتاخر رجلان فان لم يستقل المتقدم اعانه آخران

آخران خارج العودين وآخر ان يتقدم ويضع العودين على عاتقيه والخشبة
المعترضة بينهما على كتفه ويحمل آخر النعش آخران احدهما عن اليمين
والآخر عن اليسار والمشي امام الجنازة قريبا منها بحيث لو التفت راها
افضل ولا يتقدمها الى المقبرة ولو تقدم لم يكره ثم ان شاء قام منتظرا وان
شاء قعد وسن الاسراع بها الا ان يخاف تغيرا والاسراع هنا
المشي فوق المعتاد لا الخبب الا ان يخاف تغيرا او انفجارا او نحوه فيزاد
في الاسراع ويستحب ان يتخذ للمراة سترة لسترها كالقبة والخيمة
واتباع الجنازة سنة مؤكدة للرجال كراهية للنساء الا اذا تفضي
حراما فيحرم ويحرم النياحة والصياح وراء الجنازة وكذا القراءة بالتمطيط
بالاجماع ومن تمكن من المنع ولم يمنع فسق ويكره اتباع الجنازة بنار في مجمرة
او غيرها وكذا اللغط في المشي معها والحديث في امور الدنيا بل المستحب
الفكر في الموت وما بعده وفناء الدنيا والسكوت حال السير وترك
الصوت بقراءة او ذكر او غير ذلك ويستحب لمن مرت به جنازة او راها
ان يقول سبحان الحي الذي لا يموت او لا اله الا هو الحي الذي لا يموت وان يدعو
لها ويثني عليها بالخيرات ان كانت اهلا له بلا مجازفة ويجوز ذكر مساوي
اموات الكفار والمسلمين المعلنين بالفسق او بدعة لحاجة كالتحذير
والتنفير من حالهم وبلا حاجة يحرم **فصل** فيمن يصلى عليه امور الاول
ان يكون ميتا فلو وجد بعض مسلم ولم يعلم موته لم يجب الغسل والصلوة
والتكفين والدفن وان علم موته لكن اكله السبع وجب وان قل الموجود
لكن يجب الدفن

... والقياس لم يوجد الا شعرة واحدة لم تجب الصلوة ولا يستحب دفن
ما ينفصل من الحي من شعر وظفر وغيرهما وكذا سواد المضغة والعلقة
... القصد والجناية ولو وجد ميتا بعضه في دار الاسلام ولم يعلم انه هل
او كافر غسل وكفن وصلي ودفن حتما وحتى صلي على العضو نوى الصلوة على الميت
لا على العضو وحده ولو استهل السقط او بكى او اختلج او تحرك او طرف او تنفس
ثم مات فهو كالكبير والا فان بلغ اربعة اشهر يجب الغسل والتكفين والموارات
لا الصلوة وان لم يبلغ فهو كالمضغة الثاني ان يكون مسلما فلا يجوز
الصلوة على الكافر حربيا كان او ذميا لان الدعاء للكافر بالغفران حرام
ولا يجب غسله على المسلمين لكن يجوز وان فقد الكفار ونحوه يجب تكفين
الذمي ودفنه دون الحربي والمرتد ويجب غسل المرجوم وولد الزنا وقاتل النفس
والصلوة عليهم الثالث ان لا يكون شهيدا فلا يجوز غسل الشهيد والصلوة
عليه وان كان جنبا او ملوثا بالدم بل يجب تركه على دمائه وكل من قتل
ظلما فهو شهيد لكن الذي يحرم غسله والصلوة عليه من مات في قتال
الكفار بسببه حال قيام الحرب سواء قتله كافر او اصابه سلاح مسلم خطاء
او عاد سلاحه عليه او سقط عن فرسه او رمحته دابته فمات او وجد
قتيلا عند انكشاف الحرب ولم يعلم سبب موته ولو مات في معرك الكفار
بمرض او فجاءة او قتله الباغي او قطاع الطريق او جرح عليه في قتال الكفار
بحيث ينقطع بمرة لكن بقيت فيه حيوة مستقرة بعد انقضاء الحرب او دخل
حربي دار الاسلام وقتله غيلة يجب غسله والصلوة عليه كالمبطون والمطعون



والمطعون والغريب والحريق والغريق وصاحب الهدم والميتة عشقا والمقتولة
طلقا والمقتول ظلما ولو كانوا شهداء في حكم ثواب الآخرة ويجب ازالة النجاسة
المصابة لا بسبب الشهادة وترك المصابة بسببها والاولى ان يكفن الشهيد
في ثيابه الملطخة بالدم ولو اراد الورثة نزعها وتكفينه في غيرها جاز ولو
ارادوا غسله او الصلوة عليه فلا واما الدرع والجلد والفرو والخفاف
فينزع حتما واولى الناس بالصلوة على الميت تقدما وتقديما الاب
ثم ابوه وان علا ثم الابن ثم ابنه وان سفل ثم الاخ من الابوين ثم من الاب ثم بنوهما
كذلك ثم العم من الابوين ثم من الاب ثم بنوهما كذلك ثم عم الاب من الابوين ثم من الاب
ثم بنوهما كذلك ثم عم الجد ثم ابنه كذلك فان لم تكن عصبة فالمعتق او عصابته بترتيب
الارث فان فقدوا فالسلطان فان لم يحضر فابو الام ثم الاخ من الام ثم الخال ثم العم
من الام ولو اوصى ان يصلي عليه اجنبي قدم القريب والسلطان عليه لكن لو كان
ممن ينسب الى الصلاح او البراعة في العلم مع الصيانة والديانة استحب
للقريب الذي ليس بمثله ان تقدمه والسنة ان يقف الامام عند راس الرجل وعجيزة
المراة ولو تقدم على الجنازة او القبر بطلت واذا حضرت جنايز جاز ان
يصلي على كل واحدة صلوة وهو الاولى وجاز على الكل دفعة واحدة ذكورا او
اناثا او كليهما ثم ان حضرت مرتبة فالسابقة اولى وان حضرت معا اقرع
فصل للصلوة الجنازة اركان الاول القيام فلا يجوز القعود مع القدرة
على القيام الثاني النية كيفيتها ما مر في ساير الصلوة ويشترط التعرض للفر
ضية لا للكفاية ثم ان اتحد الميت نوى الصلوة عليه وان تعدد نوى الصلوة

عليهم [illegible] على تعيين الميت ومعرفته انه رجل او امرأة فلو نوى الصلوة على من
يصلي الامام عليه من صغير او كبير او غائب او ابن المأموم جاز ولو عين ونسي [illegible]
غائب فان ظهر انه عمرو او على رجل فبان انه امرأة او بالعكس [illegible] بطلت ولو صلى
وصح على من مات اليوم او ميتا نوع تمييز بان نوى الصلوة على الذين ماتوا
اليوم ببلد كذا جاز ولو صلى على ميت في محلة بلا تعيين ولا نوع تمييز لم يجز الثالث
التكبيرات الاربع ولو زاد خامسا عامدا لم تبطل لكن لا يتابعه المأموم بل يسلم
في الحال او ينتظر ليسلم معه ولا مدخل لسجود السهو في هذه الصلوة الرابع
قراءة الفاتحة بعد التكبيرة الاولى وقبل الثانية الخامس الصلوة على النبي صلعم بعد الثانية
ولا يجب على الآل ويستحب السادس الدعاء للميت بعد الثالثة وقبل الرابعة ويجب تخصيصه به
ولا يكفي الارسال للمؤمنين والمؤمنات واقله ما يطلق عليه الاسم كرحمه الله او غفر الله له او اللهم
اغفر له وارحمه او الطف به واكمله السابع السلام وكيفيته ما سبق وسن رفع
اليدين في التكبيرات ووضعهما عقيب كل تكبيرة تحت صدره والتعوذ والتامين
والاسرار بالقراءة ولو ليلا ولا يقرء الاستفتاح ولا السورة وسن اكثار الدعاء
للميت في الثالثة ويقول اللهم هذا عبدك وابن عبديك الى آخره وان كانت الميت
امرأة يقول هذه امتك وابنت عبديك ويؤنث الكنايات وان ذكرها على ارادة
الشخص لم يضر قال البخاري وسائر الحفاظ اصح دعاء الجنازة رواية عوف بن مالك
وهي ان النبي صلعم صلى على جنازة فقال اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه واكرم
نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب
الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وزوجا خيرا

خيرا من زوجه وادخله الجنة وقه فتنة القبر وعذاب النار [illegible] اقتصر
[illegible] ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلعم اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا
وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا الى آخره ويضم اليه اللهم اجعله فرطا لابويه وسلفا وذخرا
وعظة واعتبارا وشفيعا وثقل به موازينهما وافرغ الصبر على قلوبهما ولا تفتنهما
بعده واغفر لنا وله ويستحب الدعاء للمؤمنين والمؤمنات بعد الصلوة على النبي
ثم مع الدعاء للميت مرة اخرى وحسن ان يتقدم على دعاء الميت اللهم اغفر لحينا
وميتنا الى آخره ويستحب ان يقول بعد الرابعة اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده
واغفر لنا وله والمسبوق حيث ادرك الامام كبر واشتغل بالقراءة ثم يراعي
في الاذكار ترتيب نفسه ولو كبر فتكبر الامام يكبر معه ويسقط عنه القراءة ولو
كبر الامام وهو في اثناء الفاتحة ينقطع ويتابعه ويكون مدركا ومن فاته
بعض التكبيرات تداركها بعد سلام الامام ويأتي بالذكر والدعاء على الترتيب
المذكور في الاركان حتما ويستحب ترك الجنازة الى ان يتم المسبوق فان رفعت
لم تبطل صلوته وان حولت عن قبالة القبلة ولو تخلف ولم يكبر مع الامام
الثانية او الثالثة حتى كبر الامام الآتية من غير العذر بطلت **تكملة**
الشرائط المعتبرة في ساير الصلوات كالطهارة وستر العورة والاستقبال
وترك الكلام وغيرها معتبرة في هذه الصلوة ويشترط تقديم الغسل عليها
حتى لو صلى قبل الغسل فسدت ولو انهارت بئر او معدن على انسان وتعذر
اخراجه وغسله لم يصل عليه وصحت قبل التكفين بالكراهة ولا يشترط فيها الجماعة
ويستحب وتسقط الفرض بواحد حتى لو بان حدث الكل غير واحد سقط الفرض ولو ام

المميز في هذه الصلوة جاز واذا اجتمع جنائز في جهة اخرى فان شاء الامام افردها بعده فالامام
الثلاث جملة واحدة ويكون الوضع ويصلون قياما ويقرب منه افضلهم الاولين
ولا يستحب اعادة الصلوة على جنازة او صلوا عليها جماعة ثم اعادها منفرد بل يكره **خاتمة**
يجوز الصلوة على الغائب عن البلد بالنية ولو كان في غير جهة القبلة الكعبة بتوجه
الى القبلة وان كان في البلد ولم يكن الميت بين يديه قدر ثلاثمائة ذراع تقريبا
او اكثر بطلت ولو دفن بلا صلاة اثم الا ان تعذرت الصلوة على الدفن واجب
لكن لا ينبش بل يصلى على قبره ويستحب ان يجعل صفوف الجنازة ثلاثة فاكثر **فصل**
لا بد في الدفن من حفرة تحرس الميت عن السباع وتكتم الرائحة ويستحب توسيع
القبر وتعميقه قدر قامة رجل معتدل او بسط اليدين مرفوعة وهو ثلاثة اذرع
ونصف وقيل اربعة اذرع ونصف والدفن في المقبرة افضل سيما بمكة
والبلاد التي يذكر عن مقابرها الخير ولو قال بعض الورثة تدفنه في تركته وبعضهم
في المسبلة دفن فيها ولو بادر بعضهم ودفنه في التركة فللباقين نقله وتركه
اولى ولو اوصى بدفنه في موضع هو معدن الاخيار ينبغي ان يحافظ على وصيته
ولو كانت الارض صلبة فاللحد اولى وان كانت رخوة فالشق ولو كانت خوارة
لا يحتمل اللحد والشق يحفر قبرا واسعا ويتخذ لحدا من الحجر والاجر ويسقف
ويدفن فيه والسنة ان يوضع الميت بحيث يكون راسه عند رجل القبر ثم يسل
سلا رفيقا ولا يدخله القبر الا الرجال ان وجدوا واولاهم بالدفن الزوج ثم الاب
ثم ابوه وان علا ثم الابن ثم ابن الابن وان سفل ثم الاخ ثم ابنه ثم العم ثم ذوو الارحام
الذين لهم محرمية ان كانت الميت امراة ثم عبيدها ثم الخصيان ثم العصبات بترتيب الارث

الارث ثم ذوو الارحام الذين لا محرمية لهم ثم اهل الصلاح من الاجانب
ويجب تقديم الزوج والمحارم على غيرهم كما في الغسل لو استقل واحد بوضع
الميت في القبر بان كان طفلا فذاك والا فالمستحب ان يكون عدد الدافنين
وترا ثلثة او خمسة كعدد الغاسلين ويستحب ان يستر القبر وقت الدفن
بثوب ونحوه وللمراة اكد وان يقول الدافن بسم الله وعلى ملة رسول الله
واذا وضع في القبر يضجع على جنبه الايمن مستقبل القبلة بحيث لا ينكب ولا يستلقي
وذلك بان يدنيه من جدار اللحد ويسند ظهره الى لبنة ونحوها ووضعه مو
جه القبلة واجب حتى لو ترك وجب النبش ما لم يتغير والاضطجاع
على اليمين ليس بواجب فان تركه كره ولم ينبش ويجعل تحت راسه لبنة او
حجر ويفضي بخده الايمن اليها او الى التراب ولا يوضع تحت راسه مخدة ولا
يفرش تحته فراش ولو اوصى به لم ينفذ لانه مكروه ويكره التابوت ولا ينفذ
الوصية به الا اذا كانت الارض رخوة او ندية فلا يكره وتنفذ الوصية من راس
المال ثم ينصب اللبن على فتح اللحد ويسد الفرج بقطع اللبن والطين ويحثي
من دنا ثلث حثيات بيديه ويستحب ان يقول مع الاولى منها خلقناكم
ومع الثانية وفيها نعيدكم ومع الثالثة ومنها نخرجكم تارة اخرى ثم يهال بالمساحي
ويستحب ان يرفع القبر قدر شبر وان يرش عليه الماء ويوضع الحصا عليه وان يوضع
عند راسه صخرة او خشبة ويكره تجصيصه وتطيينه والكتابة والمظلة والبناء
والفراش عليه ولو بني في المسبلة عصى ووجب الهدم وان كان مسجدا او
في ملكه فلا والتسطيح افضل من التسنيم ولا باس بالمشي بالنعل بين القبور

ويستحب ان يلقن البالغ بعد الدفن [illegible] الملقن عند راسه [illegible] الطفل
ولو كان مميزا وان يقعد بعد الفراغ ساعة ويقرأ ويستغفر [illegible]
ويستحب ان يدفن كل ميت في قبر الا اذا كثروا وعسر افراد كل بالدفن فيدفن في اثنين
او ثلاثة في قبر ويقدم الافضل بالعلم او العمل او الابوة [illegible] الاب
على الابن والام على البنت وان كان الابن افضل والبنت [illegible] فبفضله يقدم الابن
على الام ولا يجوز الجمع بين الرجال والنساء الا لضرورة متاكدة [illegible] بينهما [illegible]
ويكره الجلوس والاستناد والاتكاء على القبر وكذا وطأه الا لحاجة [illegible]
ميت ويستحب للرجال زيارة القبور ويكره للنساء والسنة ان يقول سلام عليكم
دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله عن قريب بكم لاحقون اللهم لا تحرمنا اجرهم
ولا تفتنا بعدهم وان يدنو من القبر كما كان يدنو من صاحبه حيا وان يقف
متوجها الى القبر وان يقرأ ويدعو فان الميت كالحاضر يرجى له الرحمة والبركة
والدعاء عقيب القرآن اقرب الى الاجابة **فصل** لا يجوز نبش قبر لدفن آخر الى
ان يندرس الاول [illegible] ويصير ترابا ويختلف باختلاف اهوية البلاد وارضها
والمرجع اهل الخبرة ولو دفن بلا غسل وجب النبش والغسل ما لم يتغير ولو دفن
في ارض مغصوبة او كفن مغصوب استحب لصاحبها الترك فان ابى فله النبش
وان تغير ولو دفن بلا كفن لم ينبش ولو اصاب الارض سيل او نداوة جاز نقله
منها ولو مات في سفينة فان قرب الساحل او جزيرة انتظر ليدفنوه في البر
والا شدوه بين لوحين لئلا ينتفخ والقوه في البحر ليلقيه البحر الى الساحل فان كان
اهل الساحل كفارا ثقل بشيء ليرسب وان شدوه بين لوحين والقوه [illegible] وهذا اولى [illegible]



ويجب تغسيله وتكفينه والصلوة عليه قبل الالقاء بكل حال ويستحب ان يجمع الاقارب
في موضع واحد من المقبرة ويحرم الدفن في موضع فيه ميت حتى يندرس ولا يبقى
فيه عظم كما مر آنفا فان حفر موضعا ووجد فيه عظم الميت يعاد التراب ولا يحفر فان
فرغ ثم ظهر شيء من العظام جاز ان يجعل في جانب ويدفن الثاني فيه ولا يجوز
دفن مسلم في مقبرة الكفار وبالعكس ولو ماتت ذمية حاملة بمسلم دفنت
بين مقابر المسلمين والكفار وجعل ظهرها الى القبلة ليتوجه الجنين فان وجهه
الى ظهر الام ولو ماتت امرأة حاملا فان كان يرجى حيوة الجنين تشق جوفها واخرج
ثم دفنت وان لم يرج فلا ويترك حتى يموت ثم يدفن ولا يكره الدفن بالليل وبالنهار
مستحب ويكره المبيت بالليل في المقبرة ويحرم نقل الميت من بلد الى بلد قبل
الدفن وبعده ولو اوصى به لم ينفذ ولو مات واحد من القافلة في سفر فتركوه
ومضوا فان كان في طريق مسلوك او بقرب قرية المسلمين اثموا وعلى
من يمر به دفنه وان كان في صحراء او موضع لا يمر احد اثموا الا ان يخافوا عدوا لو
اشتغلوا فيواروه ما امكن فان تركوه فلا اثم ولو اجتاز جمع بميت في مضيعة
يلزمهم القيام به رجلا كان او امرأة فان تركوه اثموا ثم ان لم يكن عليه اثر غسل
وتكفين وجب غسله وتكفينه ودفنه وان كان عليه اثر دفنوه **فصل**
التعزية مستحبة والجلوس لها في موضع معين كراهة تنزيه ويستحب ان يعزى
جميع اهل الميت لكن لا يعزى الشابة الا محارمها وتأخيرها الى الدفن اولى
الا ان يرى منهم الجزع فيقدم ليصبرهم ووقتها الى ثلاثة ايام تقريبا ويكره بعدها
الا ان يكون المعزي او المعزى غائبا والتعزية الامر بالصبر والحمل عليه و[illegible]

الابر والتحذير والوزر بالجزع والدعاء للميت بالمغفرة وللمصاب بالخير فيقول في تعزية المسلم بالمسلم اعظم الله اجرك واحسن عزاك وغفر لميتك وفي تعزية المسلم بالكافر اعظم الله اجرك واخلف عليك والهمك الصبر واجبر مصيبتك وفي تعزية الكافر بالمسلم غفر الله لميتك واحسن عزاك وفي تعزية الذمي بالذمي اخلف الله عليك ولا نقص عددك ولا بأس ان يؤتى بالمراسلة والمكاتبة ويستحب للجيران اهل الميت ومعارفهم والاباعد من اقاربه تهيئة طعام لاهله يشبعهم في يومهم وليلتهم ويستحب الحاحهم بالاكل ولو اجتمع لنسائه ينحن حرم اتخاذ طعام لهن لانه اعانة على المعصية واصلاح اهل الميت طعاما وجمع الناس له بدعة تكره والبكاء على الميت قبل الموت وبعده جائز وقبله اولى والندب حرام وهو ان يعدد شمائل الميت كواكهفاه وواسيداه وواجبلاه والنياحة والدعاء بالويل والثبور ورفع الصوت مفرطا بالبكاء بلا ندب ولا نياحة حرام ايضا كضرب الخد وشق الجيب ونشر الشعر ونتفه وحلقه ولا يعذب الميت بفعلهم اذا لم يوص به ولو اوصى بان يقرأ عند قبره او يتصدق عنه او نحو ذلك من القرب نفذت

**خاتمة** من جحد صلوة فريضة كفر لكن جحد مجمعا عليه فيه نص وهو من الامور الظاهرة التي يشترك في معرفتها الخاص والعام كالزكاة والصوم والحج وتحريم الخمر والزنا ومن جحد مجمعا عليه لا يعرفه العوام كاستحقاق بنت الابن السدس مع بنت الصلب وتحريم نكاح المعتدة او مجمعا عليه ظاهرا لا نص فيه كالقراض لم يكفر ومن ترك فريضة متكاسلا غير جاحد حتى خرج وقت الرفاهية وامتنع من قضائها وجب قتله حدا وقتل بالسيف وغسل وكفن وصلي عليه ودفن

ودفن في مقابر المسلمين ولا يطمس قبره واذا ترك الظهر لم يقتل الا لغروب ولو ترك المغرب فحتى يطلع الفجر ولو ترك العصر حتى غربت الشمس او العشاء حتى طلع الفجر او الصبح حتى طلعت الشمس ثم قتل سواء كان يقول لا اصلي او يقول اصلي ولا يفعل ولا يقتل قبل الاستتابة لكن لو قتله قاتل قبلها لم يضمن وعزر وتارك الوضوء يقتل لا تارك الصوم والجمعة واذا اريد قتله فقال صليت في البيت ترك ولو قال تركتها ناسيا او نائما او للبرد او لعدم الماء او لنجاسة علي او نحو ذلك من الاعذار الصحيحة او الفاسدة يقال له صل فان امتنع ترك ولم يقتل والقضاء بحاله هذه موسع ولو قال تعمدت تركها ولا اصليها ولكن اصلي فرائض الوقت قتل

## كتاب الزكاة

تجب الزكوة في مال الصبي والمجنون لا الجنين ويجب على الولي الاخراج فان لم يخرج وجب عليهما الاخراج بعد البلوغ والافاقة ولا يطالب الكافر الاصلي بالاخراج ويسقط بالاسلام وفي المرتد يوقف كملكه ومحل وجوب الزكاة انواع الاول الحيوان وله شروط الاول ان يكون نعما وهو الابل والبقر والغنم فلا تجب في الخيل والرقيق وغيرهما الا اذا اخذ للتجارة بشروطها وسيأتي ان شاء الله تعالى الثاني ان يكون النعم خالصا حتى لو ملك تسعا وثلثين من الغنم وواحدة من الرقال وحال الحول لم يجب الزكاة الثالث ان يكون نصابا فلا زكاة في الابل حتى تبلغ خمسا ففيها شاة حتى تبلغ عشرا ففيها شاتان حتى تبلغ خمس عشر ففيها ثلث شياه حتى تبلغ عشرين ففيها اربع شياه حتى تبلغ خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض سواء كان الابل ذكرا او اناثا حتى تبلغ ستا وثلثين ففيها بنت لبون

حتى تبلغ ستا واربعين ففيها حقة حتى تبلغ احدى وستين ففيها جذعة حتى تبلغ ستا وسبعين
ففيها بنتا لبون حتى تبلغ احدى وتسعين ففيها حقتان حتى تبلغ مائة واحدى وعشرين
فثلث بنات لبون حتى تبلغ مائة وثلثين فحقة وبنتا لبون وقد استقر الحساب
ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون وفيه تغير الواجب بكل عشر تزيد
ولا زكاة في البقر حتى تبلغ ثلثين ففيها تبيع وان تمحضت اناثا حتى تبلغ اربعين
فمسنة حتى تبلغ ستين فتبيعان وان تمحضت كذا ثم استقر الحساب ففي كل ثلثين
تبيع وفي كل اربعين مسنة ويتغير الواجب بعشر عشر تزد ولا زكاة في الغنم
حتى تبلغ اربعين ففيها شاة حتى تبلغ مائة واحدى وعشرين فشاتان حتى تبلغ
مائتين وواحدة فثلث شياه حتى تبلغ اربعمائة فاربع وقد استقر الحساب
ففي كل مائة شاة والشاة الواجبة هنا وفي الابل جذعة من الضان او ثنية
من المعز ولكن يجوز اخراج الذكر في الابل دون الغنم ويجوز اخذ المعز من
الضان وبالعكس بشرط رعاية القيمة ولا يؤخذ مريضة ولا معيبة الا اذا
كانت كلها مريضة او معيبة وترعى القيمة ولا يؤخذ الذكر الا اذا كان الواجب
ذكرا كالتبيع في البقر او تمحضت ذكورا ولا يؤخذ الربا ولا الاكولة ولا الماخض
ولا الفحل ولا الهادي ولا خيار المال الا ان يرضى المالك ولو اشترك اثنان
فصاعدا في النعم بارث او بابتياع او غيرهما زكيا زكاة رجل واحد بشرط
ان يكون المجموع نصابا فان نقص فلا زكاة وان يكون الكل من جنس واحد فان تنوع
كعشرة من البقر وثلثين من الغنم فلا زكاة وان يكون الشركاء مسلمين
حرين فان كان احدهما ذميا او مكاتبا فلا حكم للخلطة بل ان كان نصيب المسلم الحر

نصابا فيه زكاة الانفراد والا فلا شيء عليه وان يدوم الشركة او الخلطة
بشرائطها جملة السنة حتى لو فرقا واحدهما بعد القسمة لحظة فقد بطل الخلط
ولو خلطا خلطة جوار فلها شروط منها ما ذكرت ان يتحد المراح والمشرع والمسرح
والمرعى والراعي والفحل والمحلب بفتح الميم لا المحلب والمحنب والجاري والحالب
وخلط اللبن والصوف ونية الخلطة وقصدها ويثبت في الزروع والثمار
والنقدين وعروض التجارة بشرط اتحاد الحائط والناطور والملقح والجرين في الثمار
والزروع والصندوق والخزانة والحارس في النقدين والدكان ومكان الحفظ
والحارس في عروض التجارة ولا يشترط خلط المالين وتاثير الخلط اما في الايجاب
كخلطة عشرين بعشرين او التقليل كخلطة اربعين باربعين او التكثير كخلطة
مائة وواحدة بمثلها الرابع الحول الا في النتاج بشروط الاول ان يحدث
قبل تمام حول الامهات فان حدث بعده لم يضم الى الامهات سواء حدث
قبل التمكن او بعده الثاني ان يكون الامهات نصابا فلو ملك دون النصاب
فتوالدت وبلغت بالنتاج نصابا فلا زكاة حتى يحول حول من وقت تمام النصاب
الثالث ان يكون مستفادا من الحاصل عنده فلو استفاد بشرى او ارث
او هبة لم يضم الى الحاصل في الحول ويضم في النصاب وحيث يضم فالفائدة
فيما اذا بلغ به نصابا آخر كما اذا ملك مائة فولدت احدى وعشرين وجبت
شاتان فان ولدت عشرين فلا فائدة ولو قال المالك حصل النتاج بعد الحول
وقال الساعي بل قبله فالقول للمالك فان اتهم حلف ندبا الخامس استمرار
الملك جميع الحول فان زال ولو بلحظة انقطع الحول واستانف الحول ان عاد واتهب بالرد

بالعيب والاقالة ونحوهما ولو بادل بماشية من جنسها او غير جنسها استانف
كل منهما الحول ولو زال الملك عن بعض والباقي دون النصاب انقطع الحول ولو ارتد وما
على الكفر انقطع الحول وان اسلم استمر الحول ولو مات المسلم استانف الوارث وكذا المبيع
والهبة قبل تمام الحول فرارا من لزوم الزكاة السادس السوم فلا تجب الزكاة في المعلوفة
او المعتلفة كل الحول او بعضه قدرا لولاه لماتت او تضررت ضررا بينا ويقدر
بثلثة ايام ولا اثر بيومين ولو علفت ليلا ورعى نهارا نظر الى التاثير وعدمه ولا زكوة
في العوامل كالنواضح وغيرها وان اسيمت ولو علف لتعذر الرعي للثلج بقصد
الرد الى الاسامة عند التمكن انقطع الحول ولو غصب معلوفة واسامها سنة لم تجب
الزكاة ولو غصب حنطة وبذرها وجب العشر ولو غصب سائمة وعلفها القدر
المؤثر او رعت المعلوفة بنفسها سقطت الزكاة ويعتمد في عدد المواشي على
قول المالك ان كان ثقة والا فيعد عند مضيق تمر به

## تكملة

تجب الزكاة في المغصوب والمسروق والمجحود والضال والمرهون والمشتري المقبوض
وغيره والغايب المقدور والمعجوز والدين اللازم على الغير حالا او مؤجلا اذا لم يكن
ماشية ولا طعاما ولا ثيابا ولا نحوها بل دراهم او دنانير او عروض تجارة
ولا يجب الاخراج قبل القبض الا في المرهون والمشتري المقبوض والغايب المقدور
والدين الحال الميسر التحصيل ولو تيسر لكن ترك المطالبة والقبض وجب
الاخراج ولو تقرر للمجحود وقدر على الاثبات والقبض فقصر لم يجب الاخراج
ولا يمنع الدين وجوب الزكاة فلو انبتت الارض نباتا نصابا وعليه مثله سلما وجب
العشر ولو استقرض نصابا من النقدين وبقي معه حولا وجبت الزكاة على كل واحد



واحد منهما وفي اخراج المقرض في الحال التفصيل ولو وقف اربعين شاة على
جماعة معينين لم تجب الزكاة وتجب في نتاجها ولو قال جعلت هذا المال صدقة
او هذه الاغنام ضحايا فلا زكوة بخلاف ما لو نذر التصدق باربعين من الغنم
او بمائتي درهم في الذمة ودين الحج كدين النذر فلو وجب عليه الحج ومضى حول على ماله
وجبت الزكاة ولو اجتمع الدين والزكوة في التركة قدمت الزكوة واذا اصدقها
نصابا معينا من السائمة لزمتها الزكوة اذا تم حوله قبضته او لم تقبض دخل
بها او لا

## النوع الثاني

النبات وله شروط الاول ان يكون قوتا بالاختيار
كالحنطة والشعير والارز والدخن والذرة والحمص والعدس والباقلاء والماش
واللوبياء والجلبان والعلس والسلت من الحبوب والعنب والرطب من
الثمار فلا زكوة في الحلبة والسمسم والشونيز والرازيانج والكرويا
والكمون والكزبرة والكتان والشهدانج والبطيخ والتين والقثاء والكمثرى
والمشمش والاجاص والسفرجل والخوخ والتفاح والرمان والجوز واللوز
والفجل والسلق والشلجم والجزر والقنبيط والباذنجان وقصب السكر والكر
سف والقت والصنوبر والدلب والزيت والزعفران والورس والعسل
والدبس والخل والعصفر او حبه والبقول وبذورها وبذور ما لا تجب
الزكوة فيه الثاني ان يكون مملوكا فلو حمل السيل حبا زكويا من بلاد
الحرب ونبت في الصحراء لا عشر فيه كالنخل المباحة في الصحراء لان المباح
قبل الاخذ غير مملوك الثالث ان يكون المالك آدميا معينا فلو وقف بستانا
او ارضا او قرية على مسجد او رباط او قنطرة او جماعة غير معينين كالفقراء

والمساكين فلا عشر في ثمارها وزروعها نعم لو اوجرت الارض وزرعت وجبت
العشر على المستاجر مع اجرة الارض كما يجب على التاجر زكوة التجارة مع اجرة الدكان
المستاجر وعلى الغاصب العشر واجرة المثل وارش النقص ان نقصت وكما
تجب العشر مع الخراج في الخراجية وهي ان يفتح الامام بلدة عنوة ويقسمها
بين الغانمين ثم يعوضهم عنها ويقفها على المسلمين ويضرب عليها خراجا
كما فعل عمر رضي الله عنه بسواد العراق او يفتح بلدة صلحا على ان يكون الاراضي
لنا ويسكنها الكفار بخراج معلوم فالارض فيء والخراج اجرة ولا يسقط
باسلامهم ولو شرط ان يكون الاراضي لهم والحالة هذه فالخراج جزية تسقط
باسلامهم والبلاد التي اسلم اهلها عليها والتي احياها المسلمون عشرية
واخذ الخراج منها ظلم لا يقوم مقام العشر الا ان ياخذه السلطان على ان يكون
بدل العشر فيسقط الفرض كما لو اخذ القيمة بالاجتهاد والبقاع التي يوخذ
منها الخراج ولا يعرف حالها استديم الاخذ لان الظاهر ان ما جرى طول الدهر
جرى بحق الرابع ان يكون نصابا وهو خمسة اوسق والوسق ستون صاعا
والصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث بالبغدادي فالصاع خمسة ارطال
وثلث والجملة الف وستماة رطل بالبغدادي تحديدا وبالمن الصغير وهو رطلان
ثمان ماة من وبالكبير وهو ستماة درهم ثلثماة من وستة واربعون
منا وثلثا من والرطل ماة وثلثون درهما وقيل ماة وثمانية وعشرون
درهما واربعة اسباع درهم ولو نقص عن النصاب رطل او اكثر فلا زكاة
ولو زاد عليه شيء وجب قسطه ولا وقص ثم ان تتمر وترتب فيعتبر النصاب تمرا



تمرا او زبيبا والا فيعتبر حال الرطوبة ويعتبر في الحبوب جافا منقيا من التبن
والقصيل وماله قشر يدخر فيه ويوكل معه كالذرة والشعير ادخل في الحساب
وماله قشر يدخر فيه ولا يوكل معه اصلا كالارز والعلس او غالبا كالباقلاء
يتخير بين الازالة والابقاء فان زال فالمعتبر خمسة اوسق وان بقي فعشرة
ثم لو اختلف الحاصل منه فالمعتبر البلوغ قدرا يبلغ الحاصل منه نصابا ولا يكمل
نصاب جنس بجنس آخر ويكمل انواع جنس واحد بعضها ببعض ثم يخرج من كل
بقسط فان عسر اخرج الوسط ويضم العلس الى الحنطة والقشمش الى الزبيب
وبالعكس والسلت جنس براسه ولا يضم ثمرة عام الى ثمرة عام آخر كزرع عام
الى زرع عام آخر وثمار العام الواحد يضم بعضها الى البعض وان اختلف ادراكها
كزروع العام الواحد بان يكون بين حصاد الاول والآخر اقل من اثني عشر
شهرا عربية وقيل اذا طلع الثاني بعد جداد الاول لم يضم ويضم الذي لا يتتمر
ولا يترتب الى الذي يتتمر ويترتب والواجب فيما سقي بماء السماء او الانهار
او العيون او القنوات او الغدران او البقل العشر وفيما سقي بنضح او
دلاء او دولاب او دالية او ناعور او بماء مبتاع او موهوب او مغصوب
نصف العشر وفيما سقي بهما القسط باعتبار النشو والنماء فان تساويا
او اشكل الحال فثلثة ارباع العشر ولو كان الثلثان بماء السماء والثلث
والثلث بالنضح فخمسة اسداس العشر والقول للمالك في انه بماذا سقي ويكال
للمالك تسعة ثم العشر وتسعة عشر ثم واحدان وجب النصف وسبعة وثلثون
ثم ثلثة ان وجبا ولا يهز المكيال ولا يوضع اليد فوقه ولا يمسح بل يصيب ما يحتمل ثم

بنوع ولا يجوز اخراج جنس من جنس آخر ولا اخراج القيمة كما في المواشي ويجوز اخراج نوع
آخر يساويه او يفاضله ووقت الوجوب في الثمار بدو الصلاح وفي الحبوب بالاشتداد
ولكن لا يكلف الاخراج قبل التجفيف والتصفية ومؤنتهما على المالك ولو اشترى
نخيلا او زرعا او ورث وبدا الصلاح واشتد بعده بعد يوم او يومين وجبت
الزكاة عليه لا على البايع والميت لان الحول لا يشترط فيهما ولو اخرج العشر وادخر الاكل
سنين لم يجب شيء والخرص مندوب ومخصوص بالثمار وبه ينقطع حق المستحقين
عن عين الثمرة الى ذمة المالك ان صرح بالتضمين وقبل المالك وله التصرف بعده
بيعا واكلا وعليه الجفاف ان اتلف لا ان تلف بآفة سماوية او سرقة بلا تقصير
منه ولو اكل قبل الخرص لم يجز فان لم يبعث الحاكم خارصا تحاكم الى عدلين وان لم يشترط
العدد في خارص الحاكم ويشترط فيه التكليف والحرية والذكورة والاسلام والعدالة
والعلم بالخرص **النوع الثالث** المعدن وله شروط الاول ان يكون ذهبا
او فضة مضروبا او غير مضروب فلا زكاة في الحديد والرصاص والنحاس والصفر
والياقوت والفيروزج والزمرد واللؤلؤ والعقيق والمسك والعود والعنبر
الثاني ان يكون ملكا كما في الحيوان فلا زكوة في اللقطة قبل التعريف والتملك
وفي الغنيمة قبل الاختيار فيها الثالث ان يكون نصابا فان نقص ولو
بعض حبة لم يجب الزكوة وان راج رواج التام ونصاب الورق مائتا درهم
وزنا وفيه خمسة دراهم ونصاب الذهب عشرون مثقالا وفيه نصف مثقال
وما زاد فبحسابها قل او كثر والدرهم درهم الاسلام على ما سيأتي في الاقرار
مع قدر المثقال وهو ستة دوانق كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل ولا يكمل الورق



الورق بالذهب وبالعكس ويكمل الجيد بالرديء من جنس وبالعكس ويخرج من كل
بقسطه فان عسر اخرج الوسط ويجوز اخراج الصحيح عن المكسر ولا يجوز العكس
بل يجمع المستحقين ويعرف اليهم الصحيح بان يسلمه الواحد باذن الآخرين ولو
ملك نصابا مغشوشا ولا يبلغ الخالص منه نصابا لم تجب الزكوة فان بلغ اخراج الواجب
خالصا او مغشوشا يعلم اشتماله على القدر الواجب من الخالص ولو اخرج خمسة
مغشوشة عن مائتين خالصتين لم يجز وله الاسترداد ان تبين وقت الدفع انه
يخرج من هذا المال ويكره للامام ضرب الدراهم المغشوشة ولغيره الخالصة ايضا
بلا اذنه ويصح المعاملة بها وان جهل بمقدار نقرتها كالمعجونات الرابع
الحول فلا زكاة فيهما حتى يحول عليها الحول الخامس استمرار الملك فلو بادل
الذهب بالذهب او الورق بالورق استأنف ولو كان صرفيا يقصد به التجارة
ولا زكاة في الحلي المباح ويجب في المحظور والمكروه ولو اتخذ سوارا ولم
يقصد استعمالا مباحا ولا محظورا ولا كنزا فلا زكاة كما لو انكسر المباح وهو
على قصد الاصلاح والاصل في الذهب الحرمة في حقهم والحل في حقهن لكن يجوز
له اتخاذ الانف والسن والانملة منه وان قدر على الفضة ولا يجوز لهما اتخاذ الاصبع
كما لا يجوز له سن الخاتم وفصه واما الفضة فيجوز له التختم وتحلية المصحف
وآلات الحرب كالسيف والسنان والخنجر والترس والقوس والسهام والدرع
والمنطقة والرانين والخف ان لم يجاوز العادة ولا يجوز له الدملج
والسوار والطوق وتحلية السرج واللجام والثفر وبرة الناقة وقلادة
الدوى ولا يجوز لها تحلية آلات الحرب لا بالذهب ولا بالفضة واما جاز للمرء لان باستعمالها

لتشبههما بالرجال وهو حرام كعكسه ولهن لبس انواع الحلي من الذهب والفضة كالطوق والخاتم والقرط والسوار والخلخال والتعاويذ والنعال والتاج حيث جرت عادتهن به والثياب المنسوجة بهما كتحلية المصحف وزر وجيب القميص والجبة بهما لكن اذا لم يكن اسراف فان كان كخلخال وزنه مائتا دينار حرم كالدراهم والدنانير المثقوبة ولا يجوز تثقيب الاذن للقرط وان ابيح القرط لانه تعذيب بلا فائدة ووجب القصاص على المثقب ان وجدت شرطه ولو اتخذ خواتيم كثيرة او اتخذ خلاخل كثيرة للتجارة وللذخيرة فلا ووجبت الزكوة وحرم عليهما تحلية الكتب والدواة والمقلمة وسكين الخدمة والقلم والمقراض والمرآة والكعبة والمساجد وقناديلها ومشرحتها بالذهب والفضة ويجوز لها تحلية المصحف بحليهما وكل حلي لا يحل لاحد من الناس لا ضمان على كاسره وما يحل لبعض دون بعض ضمن كاسره **تكملة** يجب الزكوة في الذهب والفضة المستخرجين من المعدن ولا يجب في غيرهما من الحديد وغيره وقدرها ربع العشر ويشترط فيهما النصاب لا الحول ويضم بعض ما يوجد الى بعض ان تتابع العمل ولا يشترط تواصل النيل ولو قطع العمل بلا عذر بطل الضم وان قصر الزمان وبعذر كالسفر والمرض واصلاح الآلات ونفاد النفقة وهرب العبد والاجير فلا وان طال الزمان واذا بطل لم يضم الاول الى الثاني ولا يخرج زكوته الا بحول ويضم الثاني اليه فيخرج زكوته في الحال فلو نال مائة وانقطع العمل ثم نال مائة اخرى وجب اخراج زكوة مائة في الحال ومائة اذا مضى حول وقيل لا يجب اخراج شيء في الحال ووقت الوجوب النيل ووقت الاخراج التخليص والتنقية وفي الركاز الخمس وهو دفين الجاهلية ويشترط ان يكون ذهبا او فضة ولا يجب في غيرهما

زكاة الركاز



في خمسها ان يكون نصابا ولا يشترط الحول ويكمل بغيره من جنسه ويخرج حقه في الحال كما في المعدن وان يكون بضرب الجاهلية كالصورة والصليب وان كان بضرب الاسلام بان نقش عليه القرآن او اسم الرسول او ملك اسلامي فان علم مالكه فهو له ووجب الرد عليه وان لم يعلم مالكه او لم يعلم انه من ضرب الاسلام او الجاهلية بان كان حليا او اواني فهو لقطة وان يوجد في موات دار الاسلام او الحرب او في خربة جاهلية العمارة او في محياة الواجد فان وجد في مسجد او شارع فهو لقطة وان وجد في ملك غيره فهو له ان ادعاه باي ضرب كان بلا يمين كالامتعة في الدار ووجب العرض والا فلمن تلقى الملك منه الى ان ينتهي الى المحيي وان وجد في موقوف فهو لصاحب اليد فيه واذا تنازع البائع والمشتري وقال كل انا دفنته فالقول لصاحب اليد وقت النزاع ان احتمل دفنه والا فللآخر ان احتمل دفنه وكذا لو تنازع المعير والمستعير والمكري والمكتري ومصرف المعدن والركاز مصرف الزكاة

**النوع الرابع** زكاة التجارة ومحلها الاعيان القابلة للمعاوضة ولها شروط الاول ان يبقى العين بعد الاستعمال ولا يستهلك به فلو اشترى الصابون ليغسل به ثياب الناس بالعوض وبقي في يده حولا لم يجب الزكوة لان الباقي اثر ولو اشترى صبغا ليصبغ به ثياب الناس وجبت لان الباقي عين ولو اشترى سمسما وطحنه وعصره او حنطة وطحنها وخبزها لم ينقطع الحول الثاني ان يكون مكتسبة بالمعاوضة بالنية المقترنة بالاكتساب وذلك بان يشتري او يستبدل عن دين او يصالح عن دم او قرض او ثمن او ضمان متلف او يخالع زوجة او يوجر نفسه او ماله او تنكح

او نوى في الصداق ولو كان عنده عرض قنية ملكه بشرى او نحوه ثم نوى فيه التجارة لم يصر مال التجارة وكذا لو اتهب بلا عوض او ورث او اخذ عن او قبل الوصية او احتطب او احتش او اصطاد او رد او استرد بالعيب ما اشترى مطلقا او بنية القنية واذا ثبت حكم التجارة لا يحتاج معاملة الى نية جديدة بل كفت الاولى وتخرج عن كونه للتجارة بمجرد نية القنية وانه لم يصر للتجارة بمجرد نيتها الثالث الحول ولا يشترط استمرار الملك حتى لو باع سلعة بسلعة اخرى في الحول او تبايع تاجران للتجارة او مطلقا ثم تقايلا استمر الحول ولو باع بشىء للقنية انقطع الحول ولم يعد الحكم التجارة بالرد بالعيب ولو رد الى النقد في الحول وهو ناقص او تم الحول وهو ناقص استانف الرابع النصاب آخر الحول ولا يشترط في الاول والوسط حتى لو اشترى عرضا للتجارة بشىء تافه انعقد الحول ووجب الزكاة آخرا اذا كانت القيمة نصابا وابتداء حول التجارة من يوم الشرى ان اشترى بغير النقد او به وهو دون النصاب او اشترى في الذمة ونقد نصابا في ثمنه وان اشترى بالعين وهو نصاب فمن يوم تملك ذلك النقد لان حول التجارة يبنى على حول النقد كعكسه فلو باع مال التجارة بنقد للقنية بنى حوله على حولها ولو ملك عشرة دنانير للقنية وعروضا قيمتها عشرة للتجارة تم كل واحد منهما بالآخر وربح مال التجارة من غير تنضيض يضم الى الاصل في الحول حتى لو اشترى عرضا بمائتين وبلغت قيمته ثلثمائة في آخر الحول ولو بلحظة زكى الكل بحول الاصل وكذا بالتنضيض مع اختلاف الجنس ومع الاتفاق يزكى الاصل بحوله والربح بحوله سواء امسك الناض الى آخر الحول او اشترى به سلعة ولو نض

71

ولو نض في اثناء الحول فان ظهرت الزيادة في الحول زكى الكل بحول الاصل وان ظهرت بعده زكى الاصل بحوله والربح بحوله ونتاج مال التجارة وثمار اشجارها مال التجارة وحول النتاج حول الاصل وزكوة التجارة ربع العشر وتتعلق بالقيمة وتخرج منها ولا تجوز من العين وتقوم بنقد المشترى به وان لم يكن نصابا وقت الشرى وبغالب نقد البلدان ملك بعرض او خلع او نكاح او اجارة وان ملك بنقدين فيسقط ان بلغ كل واحد نصابا والا فبالغالب وان بلغ واحد فهو بذلك النقد والآخر بالغالب وان ملك بنقد وعرض فما تقابل فيه النقد والعرض فبالغالب ولو باع مال التجارة بعد وجوب الزكاة نفذ في الكل سواء باع بقصد التجارة او الاقتناء لان الزكوة هنا يتعلق بالقيمة بخلاف الانواع الثلاثة فانه يبطل في قدر الزكوة لانها يتعلق بالعين هناك ولو وهب او اعتق بطل في قدر الزكاة ويجب فطرة عبيد التجارة مع زكوتها ولو اشترى السائمة للتجارة لم يجتمع الزكاتان لكن ان كمل نصاب احديهما فالواجب زكاته وان كمل نصابهما فالواجب زكاة العين الا اذا تقدم حول التجارة فالواجب زكاتها في ذلك الحول وزكاة العين في ساير الاحوال واذا قارض نصابا من النقد وحال الحول وهما من اهل الزكاة او المالك فقط فعلى المالك زكاة الكل فان اخرجها من موضع آخر فذاك ومن مال القراض يحسب من الربح كفطرة عبيد التجارة وارش جناياتهم وان كان العامل من اهلها فقط فلا زكاة ويشترط في المؤدى الاسلام فلا يكلف الكافر باخراج فطرة نفسه

النوع الخامس زكاة الفطر وتجب بغروب الشمس ليلة العيد ويستحب ان لا يؤخر عن صلوة العيد

ولو كان له عبد او قريب مسلم كلف باخراج فطرتهم ولا نية عليهم والحرية فلا يجب على العبد فطرة نفسه ولا فطرة زوجته والمستولدة كالقن ومن بعضه حر يجب عليه فطرة بعضه الحر وعلى سيده الباقي واليسار فالمعسر لا فطرة عليه وهو من لم

يفضل عن قوته وقوت من فى نفقته ليلة العيد ويومه وعن مسكنه وعبده المحتاج
اليه فى الخدمة وعن دست ثوب يليق به ما يخرج فى الفطرة والمذكور شارح اللباب
والحاوى فى تعليقه انه يشترط ان يكون فاضلا عن دينه والراجح فى الكبير والصغير
والروضة انه لا يشترط وهو القياس لان الدين لا يمنع وجوب الزكاة ولا يشترط التكليف
حتى لو كان الصبى او المجنون موسرا وجب على الولى اخراج فطرتهما من مالهما وجاز ان يخرج
من مال نفسه الا اذا كان وصيا او قيما فلا يجوز الا باذن الحاكم ولو كان وقت الوجوب
معسرا ثم ايسر بعده فلا شئ عليه ولو فضل بعض صاع لزمه الاخراج ولو فضل صاع
قدم نفسه وصاعان لنفسه وزوجته ومن تجب عليه فطرة لنفسه تجب عليه فطرة من يجب
عليه نفقته الا فطرة عبده وامته وزوجته وقريبه الكفار ولا فطرة زوجة الأب
ومستولدته ولو كان الزوج معسرا او عبدا او مكاتبا والزوجة امة وجبت
فطرتها على سيدها او حرة موسرة ففى مالها وقيل لا يجب فى مالها ايضا ولا يبقى
الفطرة فى ذمة الزوج المعسر ولو كان موسرا حاضرا فلها المطالبة بالاخراج
لانه متحمل والوجوب يلاقيها وان كان غائبا فليس لها الاستقراض عليه ولو نشزت سقطت
سقطت عنه ووجب عليها ولو حيل بينه وبينها وقت الوجوب لم تسقط واما
خادمة الزوجة فان كانت مستاجرة فلا يجب عليه فطرتها وان كانت امة لها
او له وجبت ولو اخرجت الموسرة فطرتها لنفسها بيسار الزوج بلا اذنه
او استقرض القريب واخرجها بلا اذن من عليه جاز ولو تبرع لغيره اى فطرته
ففعل اجزات ولو اخرج بلا اذنه لم يجز كالوخرج عن ابنه البالغ بلا اذنه ويجب
فطرة المستولدة والعبد المدبر والمرهون والجانى والمكترى والمغصوب والآبق



والآبق والضال والزمن والمعلق عتقه بصفة والموصى بعتقه والمعقود والاخراج فى الحال
فى الصور كلها ولا يجب فطرة المكاتب والعبد الموقوف وحيث وجب فطرة الغير لم يحتج
الى استيذانه والواجب فى الفطرة صاع مما ذكر فى المعشرات وهو بالوزن ستماة درهم
شرعى وثلثه وتسعون درهما وثلث درهم وبالحفنة اربع حفنات بكفى رجل
معتدل الكفين والاحوط ان يخرج ثمانية ارطال ولو اتى باكثر من الواجب فى الفطرة
او الزكاة وجب على القابض الاعلام بقدر الواجب وجنسه الاقوات المعشرة والاقط
واللحم واللبن ولا يجوز المخيض والمصل والسمن والجبن المنزوع الزبد والحب المسوس
والمبتل والمعيب والدقيق والسويق والخبز والقيمة والمخلوط بالشعير او القصيل
او التبن حتى يكون فيه من الواجب بقدره ويجزى العتيق وان قل قيمته ما لم يتغير
لونه وطعمه ويتعين غالب قوت البلد وقت الوجوب ولا يجوز العدول الا الى الاعلى
ويجوز الى الاعلى فى صلاحية الاقتيات لا فى القيمة فالبر خير من التمر والارز والشعير
وهو خير التمر والتمر خير من الزبيب ويجوز اخراج الغالب لواحد والاشرف لآخر ولا يجوز
النصف من الغالب والنصف الاشرف لواحد والاعتبار بقوت بلد العبد
السيد ولو لم يغلب واحد من الاقوات اخرج ما شاء والاشرف اولى واجب
وصرف الفطرة الاصناف الثمانية ويجب التعميم ان وجدوا ولو اخرج فطرة
نفسه وهو محتاج جاز للآخذ منه ان يرد المأخوذ على المخرج من فطرة نفسه ويسقط
الفرض من الطرفين والاولى ان يعطيه غير ما اخذ منه هذا اذا لم يكن المستحق
غيرهما ثم ان كان وقد اعطاها الكل او البعض ورد اليه الآخذ

**فصل**

يجب اداء الزكاة بعد التمكن على الفور اما بنفسه او بوكيله او الى الامام وهو اولى

ان كان عالماً له والاولى ان ... المال ويجب النية بالقلب ولا يجب النطق بها اصلا بل يكفي
الدفع مع السكوت ولو دفع بلا نية لم يقع فرضا وان كان في شأنه وكيفيتها
هذا زكاة فرضي او فرض صدقة مالي او الزكاة المفروضة او الصدقة المفروضة
او الواجبة ولو قال هذا فرض مالي او صدقة مالي لم يكف ويجب على الولي في زكاة مال
الصبي والمجنون وعلى السلطان في زكاة الممتنع ويقوم نيته مقام نيته ولو
دفع الى السلطان طائعا او الى الوكيل فان نوى عند الدفع كفت ولا يحتاج الى
نيتهما عند التفريق ولو تركها الدافع ونوى السلطان او الوكيل لم يكف ولو وكل وكيلا
بالتفريق والنية جاز ولو نوى عند التمييز عن المال ولم ينو عند الدفع كفت ولو دفع
الى صبي ليوصل الى فقير معين جاز والى غير المعين لم يجز ولو تصدق بجميع ماله ولم ينو
الزكاة لم يسقط واذا علم الامام من رجل انه لا يؤديها ادا النذر او الكفارة وجب
ان يقول ادفع بنفسك او ادفع الي ولا يجب تعيين المال المزكى عنه فلو ملك
اربعمائة نصفها حاضر ونصفها غائب فاخرج عشرة ولم يعين جاز
فان عين لم ينصرف الى غيره فلو خرج عن الغائب فبان تالفا لم يكن الصرف
الى الحاضر ولا يتمكن من الاسترداد بل يقع تطوعا ثم لو قال عن الغائب فان كان
تالفا استرددتها فله الاسترداد ولو قال عن الغائب فان كان تالفا فعن الحاضر
فان بان باقيا وقع عنه والا فيقع عن الحاضر بخلاف ما لو نوى الصلوة عن فرض
الوقت ان دخل الوقت والا فعن الفائتة ... فانها لا تصح ولا تجزي
والمراد في الغيبة الغيبة عن المجلس لا الوطن حيث جاز النقل ويستحب للآخذ
من الفقير وغيره ان يدعو للمالك ويقول آجرك الله فيما اعطيت وجعله طهورا



طهورا وبارك لك فيما ابقيت ولا يحسن ان يقول اللهم صل على فلان لان الصلوة عند
السلف مخصوصة بالانبياء كما ان قولهم عز وجل مخصوص بالله تعالى فلا يقال محمد عز
وجل وان كان عزيزا جليلا ولا ابو بكر او علي صلى الله عليه وان صح المعنى وهو ترك الادب والاوجه
ويقال مكروه ولو جعل غير الانبياء تبعا لهم وقال اللهم صل على محمد وعلى آل محمد
واصحابه وازواجه واتباعه لم يكره ولم يكن ترك الادب والاولى ان السلام كالصلوة
فلا يفرد به غائب غير الانبياء فلا يقال اللهم سلم على فلان **فصل** يجوز تعجيل
الزكوة قبل تمام الحول ولا يجوز قبل تمام النصاب في العينية ويجوز في التجارة
فلو اشترى عرضا يساوي مائة وعجل زكوة مائتين وحال الحول وهو يساويهما
يجوز ويجوز تعجيل الفطر من اول رمضان وتعجيل الثمار بعد بدو الصلاح وتعجيل
الزرع بعد الاشتداد ولا يجوز قبله في الكل ولا تقديم زكوة المعدن والركاز على
الحصول ويشترط في الاجزاء ان يكون القابض بصفة الاستحقاق آخر الحول
في الحول وهلال الشوال في الفطرة ووقت الاخراج في المعشرات والمعادن
فلو ارتد او مات قبله واستغنى بغير مال الزكوة لم يحسب وان يكون الدافع
بصفة الوجوب فان تلف ماله او اتلفه او نقص عن النصاب لم يحسب ثم ان شرط
الاسترداد لو عرض مانع او قال هذا زكاتي المعجلة او علم المستحق بنفسه او
من غيره فله الاسترداد والا فلا ومهما ثبت الاسترداد فان كان المعجل تالفا
وجب الضمان بالمثل ان كان مثليا وبقيمته يوم القبض ان كان متقوما
وان كان باقيا ناقصا لم يضمن الارش وان كان زائدا فالمتصلة للمالك والمنفصلة
للمستحق ولا يشترط ان يكون الباقي نصابا حتى لو عجل واحدة من اربعين وحال

كاللبن والولد

لان الزيادة حصلت في ملكه فلا يضمنها

الحول ولا مانع اجزأ المعجل وان كانت الاغناء بعد الحول ولو عرض مانع في القابض والدافع بصفة الوجوب وان ...ة وفضل ... وايده لزم الاخراج ثانيا وان نقص ... حيث لا يثبت ... الا ... زيادة فلا زكاة و... ... يثبت فان كان المؤدى لقدا ... الاصل في النصاب باقيا كان في بدل الآخذ او تالفا وان كان ماشية فان كان باقيا ضم وان كان تالفا فلا **خاتمة** تجب الزكاة على الفور وبعصي بالتاخير بعد التمكن ويضمن ان تلف بعده وان تلف قبله و بعد الحول فلا شيء عليه كما لو لم يحصل ... ... بالتبرع ... ... التلف الاجنبي فيستقل الى البلد والتمكن بحضور المال ووجدان المعروف اليه او عدم الاشتغال بامر يهمه دنيا او دينا ولو اخر لطلب الافضل كالدفع الى الامام او الصرف الى القريب او الجار او الاحوج لم يعص ان لم يشتد حاجة الحاضرين وفاقتهم ولو افرز الزكاة وتلفت قبل الوصول الى الساعي او المسكين لم يسقط ولو دفع مالا الى آخر ليسلمه الى فلان فقدر على التسليم ولم يفعل وتلف لم يضمن ولو امتنع من الزكاة فاخذ المستحقون من ماله بنيتها لم يقع الموقع واذا باع مال الزكاة او رهن بعد الوجوب وقبل الاخراج بطل في قدر الزكاة لان المستحق شريكه فيه وان جاز الاخراج من موضع آخر ولو باع بعضه وابقى قدر الزكاة مطلقا ... ... فهل يصح البيع الكل ام يبطل في البعض فيه وجهان مبنيان على كيفية ثبوت الشركة وفيها وجهان احدهما ان الزكاة شائعة في الكل متعلقة بكل واحدة بالقسط فعلى هذا يبطل البيع في جزء من كل شاة وبه قطع امام الحرمين وهو الاقيس عند ابن الصباغ



الضرب الثاني ان الواجب واحدة غير معينة ويتعين بالاخراج والتعيين فعلى هذا يصح البيع في الكل وبه قطع صاحب التهذيب وهو المرجح في الوسيط ولو ملك اربعين شاة وحال عليها الحول ولم يخرج زكاتها حتى حال عليها حول آخر او اكثر فان حدث منها في كل حول سخلة فصاعدا وجب لكل حول شاة والا فلا يجب الا في الحول الاول ويكره للدافع شرى المدفوع من المدفوع اليه زكاة او صدقة لانه قد يستحي منه فيحابيه ولا يكره من غيره **فصل** الزكاة لثمانية اصناف الاول الفقير وهو الذي لا مال له ولا كسب يقع موقعا من حاجته كما اذا احتاج لعشرة دراهم ولا يملك الا درهمين او ثلثة فلا يخرج عن الفقر الدار المسكونة والثياب الملبوسة تجملا ولا عبده المحتاج الى خدمته ولا امواله الغائبة الى مسافة القصر ولا ديونه المؤجلة والمعتبر العجز عن كسب يقع موقعا من حاجته لا عن اصل ولو قدر على كسب لا يليق بحاله ومروته فلا عبرة به فلو كان من اهل بيت لم تجر عادتهم بالتكسب بالبدن وهو قوي قادر حلت له الزكاة ولو قدر على الكسب بالوراقة او غيرها وهو مشتغل بتعلم القرآن او العلم الذي هو فرض كفاية او تعليمه والاشتغال بالكسب يقطعه عن التعلم او التعليم حلت له الزكاة بخلاف ما لو كان مشتغلا بنوافل الطاعة فان الكسب وقطع الطمع اولى من الاقبال على النوافل مع الطمع ولو قدر على الجمع بين الكسب والتحصيل او لا يتاتى منه التحصيل او اعتكف في المدرسة متعطلا لم تحل له الزكاة اذا لم يجد الكسوب من يستعمله او وجد من حرم ماله حلت ولو كان يكسب كل يوم كفايته لم تجز له الاخذ وان عد فقيرا ولا يشترط في الفقر الزمانة ولا التعفف عن السؤال



فقير

والمكفي بنفقة القريب او الزوج لا يعطى من سهم الفقراء والمساكين اصلا ويعطى من ساير السهام اذا اتصف بتلك الصفات ولا تعطى المراة من سهم العمال والغزاة ولا من سهم ابن السبيل الا اذا سافرت وحدها لحاجتها اذنا ويجوز لها دفع الزكاة الى زوجها المستحق الثاني المسكين وهو الذي يملك او يكسب ما يقع موقعا من حاجته ولا يكفيه كما اذا احتاج الى عشرة وهو يملك سبعة او ثمانية ولا فرق بين ان يكون ما يملكه نصابا او اقل او اكثر فان كان نصابا يجب عليه الزكاة فيعطي وياخذ والفقير اشد حالا منه ومع ذلك لا يجوز صرف سهمهم اليه ولو صرف الى الفقير ما اخرجه عن الفقر لم يجز صرف سهم الفقراء اليه ما بقي المصروف اليه بل يصرف اليه من سهم المساكين ويتصور صرف سهم الفقراء بتمامه بالدفع اليه دفعة واحدة والمعتبر فيما يقع موقعا من حاجة المطعم والملبس والمسكن وما لا بد منه من الاثاث وغيره على ما يليق بحاله بلا اسراف ولا تقتير لنفسه ولمن في نفقته وحكم كتب الفقه وما في معناه حكم اثاث البيت فلا يخرج عن الفقر والمسكنة ولا توجب الفطرة والحج بخلاف كتب الشعر والتواريخ وشبههما الثالث العامل وهو الساعي والكاتب والقسام والحاشر والعريف والحاسب والحافظ لا الامام والقاضي ولا والي الاقليم بل رزقهم ان لم يتطوعوا في خمس خمس والوكيل بتفريق الزكاة ليس بعامل فان لم يتطوع فاجرته على المالك كاجرة الكيال الرابع المؤلفة الذين دخلوا في الاسلام ونيتهم ضعيفة ويعرف ذلك بقولهم والذين لهم شرف يتوقع بتالفهم اسلام نظرائهم او الجهاد مع الكفار او مانع الزكاة حيث هو اهون من بعث الجيش ومن قال انا ضعيف النية قبل قوله ومن قال انا



انا شريف طولب بالبينة الخامس الرقاب وهم المكاتبون بشرط ان يكون الكتابة صحيحة وان لا يكون معه ما يفي بنجومه ويجوز الصرف اليه قبل الحلول وبلا اذن السيد وللمكاتب والغارم التجارة بما اخذ لا الانفاق على انفسهما ولو استقل من المكاتب وادى النجوم لم يصرف اليه من سهم الرقاب بل من سهم الغارمين السادس الغارمون والديون اقسام الاول ان يستدين لمصلحة نفسه فيقضى من من الزكاة بشرطين الاول الحاجة الى قضائه فلو وجد ما يقضي من نقد او عرض لم يقض ولو وجد ما يقضي البعض قضى الباقي من الزكاة ولو لم يجد شيئا ولكن قدر على القضاء بالكسب يقضي دينه وكذا ان قدر المكاتب واذا قضى الدين ماله ولم يبق شيء اعطي من سهام الفقراء الثاني ان يكون الدين لنفقة في طاعة كحج او جهاد او في مباح كالانفاق على النفس والعيال والخسران في معاملة فان كان في معصية كالخمر والاسراف لم يعط قبل التوبة ويعطى بعدها وقيل لا ولا يشترط ان يكون الدين حالا وقيل يشترط والاستدانة لعمارة المسجد والحصن والقنطرة وفك الاسير وقرى الضيف كالاستدانة لمصلحة النفس في المباح القسم الثاني ان يستدين لاصلاح ذات البين فيقضى دينه سواء كان ذلك في دم او مال وسواء كان فقيرا او غنيا بالنقد والعقار او العروض الثالث ان يلزمه بضمان فان كان الضامن والاصيل معسرين فيعطى الضامن او الاصيل وان كانا موسرين فلا يعطى هذا ولا ذاك وان كان الاصيل موسرا فقط فان ضمن بالاذن لم يعط وبغير اذنه اعطي وان كان بالعكس جاز ان يعطى الاصيل ولا يجوز ان يعطى الضامن ويجوز ان

من الزكاة

يعطى اليه اولى به باذن المالك ولا يجزي العكس ويجوز اخذ الزكاة للاداء عن دين
الزوجة ولو دفع الزكاة وشرط على المدفوع اليه ان يردها عن دينه لم يجز ولم يصح قضاء
الدين بها ولو نويا ذلك ولم يتلفظا جاز ولو قال ادفع الي زكاتك لاقضيك بها دينك
ففعل اجزأه ولا يتعين ذلك للدفع ولو قال الدائن اقض ما عليك لارده
عليك زكاة ففعل صح القضاء ولا يلزمه الرد اليه ولو قال جعلت الدين الذي عليك
عن زكاتي لم يجزه حتى يقبضه ثم يرده ولو كان وديعة جاز بلا قبض ولو استاجر
فقيرا جاز له صرف الزكاة اليه مع الاجرة **السابع** الغزاة المتطوعة
وان كانوا اغنياء ولا يعطى الحاج ولا الغزاة المرتزقة وان انقطع الغزو **الثا**
**من** ابن السبيل وهو الذي ينشئ السفر من وطنه او موضع اقامته والغريب
المجتاز بالبلد ويشترط ان لا يكون سفره معصية فيعطى في سفر الطاعة والمندوب
والمباح والهائم لا يعطى وان لا يجد ما يحتاج اليه في السفر فيعطى من لا مال له
اصلا ومن له مال في غير البلد المنتقل منه وان كان كسوبا ويشترط في كل
من يصرف اليه الزكاة من الاصناف ان لا يكون كافرا ولا عبدا لغني ولا غازيا مرتزقا
ولا هاشميا ولا مطلبيا ولا مولى لهما ويجوز الدفع الى عبد بالغ لفقير بالغ محتاج
اليه في خدمته ويصير ملكا للسيد بقبضه ولا يجوز الصرف في كفن الميت ودينه ولا
في بناء المسجد ولو كان هاشميا او مطلبيا او بعض المرتزقة عاملا لم يجز كسهم العامل
كما لو كان غازيا او غارما ولو انقطع خمس الخمس عن بني هاشم والمطلب لخلو بيت المال من الفيء
او استيلاء الظلمة لم يعطوا الزكاة ولا يجوز دفع الزكاة الى الصبي والمجنون ويجوز الدفع
الى قيمهما لهما ولا يجوز للسيد دفع الزكاة الى مكاتبه **فصل** من سأل الزكاة



الزكاة وعرف الامام انه مستحق او غير مستحق عمل فيه بعلمه وان لم يعلم حاله
فان ادعى الفقر او المسكنة لم يطالب بالبينة الا اذا عرف له مال وادعى الهلاك
او ادعى العيال وقصور الكسب عن الوفاء بهم ولو ادعى العجز عن الكسب فان كان شيخا كبيرا
او زمنا او قطع او شابا ضعيف البنية اعطي بلا بينة ولا يمين وان كان شابا
صحيحا قويا فهل يحلف ندبا وجهان احدهما لا وهو الاصح في الروضة والشرحين
والثاني نعم وهو المذكور في شرح اللباب والحاوي وتعليقه وعلى هذا ينبغي ان الصدقة
يحرم على المكتسب ولو قال لا مال لي وظهر عليه اثر الفقر اعطي بلا يمين وان ظهر اثر الغنى
فهل يحلف فيه الخلاف ولو كان المفرق مالكا لم يحلف لانه من وظيفة الحكام ويعطى
الغازي وابن السبيل بلا بينة ولا يمين فان لم يخرجا استرد ويطالب العامل وا
لغارم والمكاتب بالبينة وهي هنا اخبار عدلين ولا يشترط الدعوى وسماع
القاضي والانكار ويقوم الاستفاضة وتصديق رب الدين والسيد مقام
البينة واما القدر فيعطى الفقير والمسكين ما يزول به حاجتهما ويحصل به
كفايتهما ويختلف ذلك باختلاف الناس والنواحي فالمحترف يعطى ما يشترى
به آلة حرفته قلت قيمتها او كثرت والتاجر ما يشترى به راس المال من
النوع الذي يحسن التجارة والتصرف فيه فالبقلي يعطى خمسة دراهم والباقلاني
عشرة والفاكهي عشرين والخباز خمسين والبقال مائة والعطار الفا
والبزاز الفين والصيرفي خمسة آلاف والجوهري عشرة آلاف ومن لا يحسن
حرفة ولا تجارة كفاية سنة وقيل كفاية العمر بان يعطى ما يشترى به ضيعة
يحصل منها كفايته ويعطى العامل اجرة مثل عمله ويختلف باختلاف العمل واما نفقته

وثقته فان فضل من سهم العامل شيء رد على سائر الاصناف وان نقص كمل من سائر السهام
ويعطى المؤلفة ما راى الامام والمكاتب والغارم قدر دينهما والغازي النفقة والكسوة
وسائر المؤن مدة الذهاب والمقام والرجوع والسلاح والفرس ان قاتل فارسا
او ثمنهما وابن السبيل ما يبلغه مقصده او موضع ماله والكسوة ان احتاج اليها
والمركوب ان ضعف عن المشي او طال سفره والا فلا لكن يعطى ما ينقل به زاده ورحله
كالغازي الراجل ولا يجوز الدفع الى ابن السبيل قبل الخروج او الاشتغال باسبابه واذا
اجتمع في شخص صفتان اعطي بواحد فقط ووجب استيعاب الاصناف الثمانية ان كان
هناك عامل والا فالقسمة على السبعة فان لم يوجد ففي الموجودين ولا يجوز النقل
ولو الى قريب محتاج ولو نقل ضمن وبقي الفرض في ذمته وان نقل الى موضع قريب
ولو عدم الكل الا صنف او شخص واحد صرف الكل اليه ما لم يخرج عن الاستحقاق فان
خرج وجب نقل الفاضل الى اقرب البلاد او القرى كما لو عدم الكل واذا قسم الامام
او العامل وجب استيعاب آحاد الصنف وكذا المالك ان انحصر المستحقون في الموضع
ووفى الواجب بهم والا فلا بد من ثلثة من كل صنف الا العامل فانه يجوز ان يكون
واحدا فان لم يوجد ثلثة اعطي من وجد ويصرف الباقي اليه ما لم يخرج عن الاستحقاق
فان خرج رد الى سائر الاصناف فان لم يكن هناك وجب النقل ويجب التسوية بين
الاصناف لا بين آحاد الصنف الا ان يقسم الامام او العامل فلا يجوز تفضيل
البعض مع تساوي الحاجات واذا اوصى بشيء لجماعة محصورين وجب التسوية
والفطرة كسائر الزكاة في النقل واستيعاب الاصناف فان شقت القسمة
جمع جميع فطرتهم ثم قسموها واذا اوصى للفقراء او غيرهم من الاصناف او وجب نذرا

عدم جواز نقل الزكاة



نذرا وكفارة جاز النقل واذا كان المالك ببلد والمال ببلد آخر فالاعتبار ببلد
المال فيجب صرف العشر الى فقراء بلد الارض التي حصل منها العشر والصرف زكوة
النقدين والمواشي والتجارة الى فقراء بلد الذي تم حولها فيه فان كان الزروع والثمار
في صحراء لا بنيان فيها فيصرف الى اقرب البنيان اليها ولو كان ماله في موضع متفرقة
قسم الزكاة كل طائفة منه ببلدها ما لم يقع تشقيص فان وقع بان ملك عشرين
شاة ببلد وعشرين باخرى ادى شاة باحدهما لا ببلدين واما الفطر فان كان هو
ببلد وماله باخر فالاعتبار ببلده واما اهل الخيام فان لم يكن لهم قرار بل يظعنون
دائما صرفوا الى من معهم من الاصناف فان لم يكن نقلوه الى اقرب البلاد وان
كان لهم فان لم يتميزوا بماء ومرعى فلهم النقل الى من دون مسافة القصر وان
تميزوا بماء ومرعى فكل حلة كقرية فلا يجوز النقل عنها فصل يشترط
في الساعي ان يكون مسلما مكلفا حرا عدلا فقيها بابواب الزكاة ويستحب
وسم نعم الصدقة والفيء على موضع صلب لا يكثر عليه الشعر والاولى في الغنم
الاذن وفي البقر والابل الفخذ وكره على الوجه وقيل يحرم ويجوز اخصاء الماكول
في صغره وحرم في كبره وحرم اخصاء غير الماكول صغيرا او كبيرا ولا يجوز للامام
والساعي بيع الزكاة الا لضرورة كالاشراف على التلف او خطر الطريق او الا
حتياج الى مؤنة النقل ولو كان الواجب شاة او غيرها لم يكن للمالك ولا للامام
والساعي بيعها وقسمة الثمن على المستحقين بل يجمعهم ويدفعها اليهم او الى
واحد منهم باذن الآخرين او من غيرهم باذنهم ولو باع بطل الا اذا تعذر
جمعهم فيجوز البيع ولو دفع الزكاة الى الامام وفرق ثم بان ان المدفوع اليه كان كافرا

او عبدا او غنيًّا سقط الفرض عن المالك ولو فرّق بنفسه ثم تبيّن لم يسقط ثم ان تبيّن
وقت الدفع انه زكاة استردّ ان كان باقيًا وبدله ان كان تالفًا وان لم يتبيّن فلا يستردّ
بخلاف الامام فانه يستردّ مطلقا والكفارة كالزكاة ولو كان المستحقون
في بلدة او قرية محصورين كثلثة من كل صنف مثلا فهم يستحقون وقت الوجوب
لا القسمة حتى لو مات واحد منهم بعد الوجوب وقبل القسمة دفع نصيبه الى وارثه
حتما وان غني وان غاب لم يسقط حقه بغيبته وان كان فقيرا يوم الوجوب فايسر
قبل القسمة استحق وان دخل ذلك البلد مستحق بعد الوجوب وقبل القسمة لم يشارك
فيه وان لم يكونوا محصورين فهم يستحقون يوم القسمة والحكم بضد ما ذكر
في الصور الاربع ولو غاب مستحق عن البلد معظم السنة ثم عاد وقت الوجوب فهو
من مجاوري ذلك الموضع ولو حضر معظم السنة وغاب في وقت الوجوب فليس من مجاوريه
والافضل في الزكاة الاظهار ليقتدى به ولئلا يساء الظن **خاتمة**
صدقة التطوع محبوبة وفي رمضان اكد وكذا عند الامور المهمة كالكسوف
والمرض والسفر وبمكة وبمدينة والاوقات الفاضلة كعشر ذي الحجة وايام العيد
وتحل للاغنياء ويستحب التنزه عنها ويكره التعرض لها ويحرم السؤال
بالتخصيص والالحاح او مظهرا للفاقة مع الغنى كالسكوت عن السؤال مع العزرة
وصرفها سرا والى الاقارب والجيران افضل وكذا الزكاة والكفارة اذا اتصفوا
بالاستحقاق والاولى ان يبدأ بذي الرحم المحرم الاقرب فالاقرب ويلحق الزوج والزوجة
بهم ثم بذي الرحم غير المحرم ثم المحرم بالرضاع ثم بالمصاهرة ثم المولى من اعلى واسفل
ثم الجار والقريب البعيد بالدار اولى من الجار الاجنبي فان كان القريب خارج البلد وجز



وجار النقة فهو اولى من الاجنبي الداخل الجاري ويستحب تخصيص اهل الخير
المحتاجين بالصدقة ويحرم المن بها ويبطل ثوابها به والله اعلم **كتاب**
**الصوم** يجب صوم رمضان باستكمال شعبان ثلثين يوما او برؤية (ان نقص شهرها)
عدل الهلال ولا يجب بمعرفة منازل القمر لا على العارف بها ولا على غيره
ولا يثبت غير رمضان الا بعدلين ولو راى الفاسق لزمه الصوم شهد
او لم يشهد ويشترط لفظ الشهادة ومجلس القضاء لا الدعوى لانها حسبة (فلا ترتبط لها بالدعوى)
ولا يقبل قول المراة والعبد والفاسق والصبي وان كان مميزا ويثبت بالشهادة
على الشهادة واذا حكم الحاكم بشهادة عدل او اكثر وجب الصوم ولا عبرة
بالتردد ان بقي واذا صمنا بقول واحد ولم نر الهلال بعد ثلثين نفطر
كانت السماء مصحية او متغيمة فاذا راى الهلال في بلدة ولم ير في اخرى
فان تقاربتا فحكمهما واحد وان تباعدتا فلا والضبط بمسافة القصر وقيل
باختلاف المطالع وهو ان يتباعد البلدان بحيث لو راى في احدهما لم ير في الاخر
غالبا واذا سافر من بلد راى فيه الى بلد بعيد لم ير فيه الهلال وجبت الموافقة
معهم في الصوم وبالعكس وجبت الموافقة في العيد وقضاء يوم واحد
ان صام ثمانية وعشرين يوما واذا راى الهلال بالنهار يوم الثلثين فهو لليلة
المستقبلة راى قبل الزوال او بعده فان كان لرمضان لم يلزم الامساك
وان كان لشوال لم يجز الافطار ولا يكره ان يقول رمضان من غير ذكر الشهر
معه وللصوم اركان **الاول** الصائم وشروطه **الاول** الاسلام فلا يصح صوم
الكافر اصليا كان او مرتدا **الثاني** العقل فلا يصح صوم المجنون ولو جن العاقل قبل الغروب

بطل فرضا كان او نفلا ولو نام جميع النهار صح ولو اغمي عليه فلا ولو افاق في جزء صح
الثالث النقاء فلا يصح صوم الحائض والنفساء ويجب عليهما القضاء ويحرم
الامساك ولو طرأ الحيض او النفاس او الكفر في اثناء الصوم بطل وان اسلم في الحال
وطهرت النفساء الرابع القدرة فلا يجب على الشيخ الهرم الذي لا يطيقه او يلحقه
مشقة شديدة ولا على المريض الذي ليس يرجى برؤه ويجب الفدية على ما سيأتي ذكرها
الركن الثاني النية ويجب لكل يوم ولا يصح صوم الا بالنية ولها شروط
الاول ان يكون بالقلب ولا يشترط النطق ويستحب الثاني التعيين وشرطه
التعرض للصوم والفرضية ولو صبيا ولرمضان وان يميز الاداء عن القضاء على
الوجه المذكور في الصلوة فلو قال عن هذا الرمضان استغنى عن ذكر الاداء وكمال
التعيين ان ينوي صوم الغد عن اداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى
ولا يشترط الاضافة الى الله تعالى ولا التعرض للشهر والسنة ولا للتتابع ولفظ
الغد ليس من حد التعيين وانما وقع في كلام الاصحاب عند بيان التعيين نظرا الى
التبييت الثالث ان يحضر في الذهن صفات الصوم مع ذاته ثم يقصد
القصد الى المعلوم ولو احضر بباله الكلمات ولم يرد معناها بطل الرابع
التبييت وان كان الفرض صبيا فلو نوى قبل غروب الشمس او مع طلوع الفجر بطل ولا يكفي
النية بالنصف الاخير من الليل ولا تبطل بالاكل والجماع والنوم مطلقا الخامس
ان تكون جازمة فلو نوى ليلة الثلاثين من شعبان صوم الغد ان كان من رمضان
بطل الا اذا اعتقد انه من رمضان معتمدا على قول من يثق به من حر او عبد
او امراة او صبيان ذوي رشد ولو نوى ليلة الثلاثين من رمضان هكذا صح ولو شك



شك في النية او في التبييت فان تذكر قبل مضي اكثر اليوم صح والا فلا وصوم النذر
والكفارة كصوم رمضان ويصح النفل بنية مطلق الصوم ولا يشترط فيه التبييت
بل يصح بالنية قبل الزوال بشرط الخلو اول وقت النية من منافي الصوم كالاكل
والجماع والجنون والردة والحيض ثم هو صائم من اول النهار حقيقة وله ثواب
الجميع كمدرك الركوع مع الامام بلا قيام الركن الثالث الامساك عن المفطرات
وهي انواع الاول الجماع في اي فرج كان من قبل او دبر ادمي او بهيمة وان لم
ينزل الثاني الاستمناء ولو بلمس او قبلة او معانقة الا بفكر او نظر ومحادثة
واحتلام ولا بضمها مع حائل الى نفسه ويكره القبلة لمن تحرك شهوته كراهة
تحريم والاولى لغيره الاحتراز الثالث الاستقاءة وان تحفظ بالتنكس
وغيره حتى لم يرجع شيء ولو غلبه القيء او قلع النخامة من مخرج الخاء او غل
ولفظها لم يفطر ولو صعدت الى الحلق وعادت فان امكنه القذف ولم
يقذف افطر وان لم يمكنه او لم يشعر فلا ولو انصبت من الدماغ الى الثقبة النا
فذة الى اقصى الفم فوق الحلقوم فان لم يقدر على صرفها ومجها او نسي ونزلت
لم يفطر وان قدر ولم يفعل او ادلت الى الفم او ردها اليه وابتلع افطر الرابع
وصول عين من الظاهر الى الباطن في منفذ مفتوح عن قصد مع تذكر الصوم
وفي الضبط قيود شروط الاول العين فلو وصلت الريح او الرائحة
جوفه لم يفطر الثاني الباطن وهو كل ما يقع عليه اسم الجوف وان لم يكن فيه
قوة محيلة كالحلق والدماغ والبطن والامعاء والمثانة وجائفة وامة
موضحة وباطن الاذن والاحليل والقبل والدبر ولو وضع على شيء دواء وغيره

على موضع الفصد والحجامة ووصل الى باطنهما لم يفطر وداخل الانف والفم الى منتهى الغلصمتين
والخيشوم ظاهر في انه يجب غسله اذا تنجس ويفطر المبتلع منهما ثم والمستقي اذا حصل
القيء هناك ولا يفطر الواصل اليه من الخارج وباطن في انه لا يجب غسله على الجنب ولا يفطر
بابتلاع الريق من ثمة والنخامة من الخيشوم لا يفطر الواصل اليه ذكره الرافعي وغيره
في الجراح الثالث المنفذ المفتوح فلا يفطر بالاكتحال والانغماس في الماء وان وجد
البرد في الاحشاء ولا بتشرب الدهن بالمسام وان وجد الطعم في الحلق ولا
بالفصد والحجامة ذكرها الرابع القصد فلو طارت ذبابة او بعوضة الى
حلقه او وصل غبار الطريق او غربلة الحنطة او الدقيق الى جوفه لم يفطر ولو فتح فاه
عمدا حتى دخل جوفه او اوجر الطعام مكرها او الشراب وهو مغمى عليه او ضبطت
ووطئت لم يفطر ولو فتح فاه في الماء فدخل جوفه او اكره حتى اكل الطعام
بنفسه او اكرهت على الوطء ومكنت افطر ولو ابتلع الريق لم يفطر اذا كان طاهرا
صرفا لم يخرج من الفم فلو تنجس بالقيء او الدم او تلوث بفتل الخيط ونحوه او خرج
من فيه ورده باللسان او غيره وابتلعه افطر ولو اخرج لسانه وعليه ريق فرده
وابتلعه لم يفطر وقيل يفطر ولو جمع في فيه وابتلع لم يفطر سواء جمع بالعلك او غيره
ولو زال التغير عن الريق ثم ابتلع او تناول في الليل نجسا ولم يغسل الفم حتى اصبح وابتلعه
افطر ولو بل الخيط بالريق ورده الى فيه للفتل فان لم تكن عليه رطوبة ينفصل لم يفطر
كبقية ماء المضمضة وان كانت بها رطوبة تنفصل وابتلعها افطر ولو غسل
السواك واستاك به كالخيط ولو مضغ علكا او طعاما للصبي وجرى بعضها
الريق افطر وان لم يجر فلا وان وجد الطعم في الحلق ولو ذاق طعاما ولم يبتلع شيئا



شيئا لم يفطر ولو سبق الماء في المضمضة الى جوفه او في الاستنشاق الى دماغه
فان بالغ افطر وان لم يبالغ فلا فيكره المبالغة ويستحب كلاهما ولو سبق في الغسل
من النجاسة وان بالغ لم يفطر اذا لم يحتج ولو سبق في المرة الرابعة او جعل الماء
في الفم بلا غرض او لسكون العطش وسبق افطر وان لم يبالغ ولو بقي طعام في خلل
الاسنان فابتلع افطر وان جرى به الريق غافلا فان قدر على التمييز والمج ولم
يفعل بطل وان لم يقدر فلا الخامس ذكر الصوم فان اكل او شرب ناسيا
لم يفطر الا اذا كثر كثلث لقمات وقيل لا فرق والجماع ناسيا كالاكل بلا قيل
ولو ظن ان الصبح لم يطلع او ان الشمس قد غربت فاكل فبان الغلط وجب القضاء
ويحرم الاكل والشرب والجماع في آخر اليوم الا بيقين الغروب والظن بالاجتهاد
فلو هجم على الاكل عصى ثم ان تيقن الخطأ قضى وان تيقن الصواب فلا وان لم يتبين
الحال فان كان في الاول لم يقض وان كان في الآخر قضى ولو طلع الفجر وفي فيه لقمة
فان لفظها في الحال او بعد ساعة صح صومه والا فلا ولو طلع وهو مجامع فنزع صح
وان علم ولم ينزع فلا ووجبت الكفارة ولو علم بعد مضي زمان بطل صومه وان نزع
كما علم ولا كفارة اذ لا اثم ومعنى الصبح ظهور الضوء للناظر وما قبله لا حكم له
واذا خرج مقعد المبسور وعاد لم يفطر عاد بنفسه او عاده باصبعه ولو شك
في الصبح قال ابو حامد الاسفرايني وصاحب التهذيب كره الاكل والشرب والجماع
وقال المتولي حرم ولو وضع شيئا في فيه عامدا وابتلعه ناسيا لم يفطر الركن
الرابع قابلية الوقت فلا يصح صوم يومي العيد وايام التشريق لا للمتمتع العادم
للهدي ولا لغيره ولا يصح صوم يوم الشك من رمضان ويصح نذرا وقضاء او كفارة

او ورد بلا كراهة ويحرم صومه بلا سبب وهو الثلثون من شعبان اذا وقع
في السنة للناس انه روي الهلال البارحة ولم يشهد به عدل او قال عدد من النسوة
او العبيد او الفساق قد رايناه واذا لم يتحدث به احد فليس بشك بل هو من
شعبان يقينا سواء كانت السماء مصحية او متغيمة ولو كان في السماء قطعة
سحاب يمكن ان يرى الهلال من خللها وان يخفى تحتها ولم يتحدث برؤيته
احد لم يكن شكا **تكملة** سن للصائم ان يعجل الفطر بعد تحقق الغروب وقبل
الصلوة وتاخير السحور ما لم يكره وان يكون على تمر فان لم يجد فعلى حلاوة فان
لم يجد فعلى ماء وان يتسحر وان يؤخره ما لم يقع في الشك وان يكثر التلاوة
والمدارسة والجود والافضال وان يعتكف لا سيما في العشر الاخير لطلب ليلة
القدر وان يصون لسانه عن الكذب والغيبة والنميمة والشتم ونحوه وسائر
الجوارح عن الحرام اكثر واشد مما في غير رمضان لان الثواب يبطل بها وان يقول
في نفسه انا صائم ان شتمه غيره فلا يشتمه وان يكف النفس عن الشهوات وان
يترك السواك بعد الزوال في الفرض والنفل وان يقدم الغسل على الصبح فان اخر لم
يفسد ولم ياثم وان يقول عند الافطار اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت
وان يفطر الصائم معه فان عجز فان يعطيه تمرة او شربة يفطر بها وان يحترز عن الفصد
والحجامة والعلك وذوق الطعام ومضغه للطفل وكره الصمت جملة النهار
وان يقول بحق الختم الذي على فمي وحرم الوصال لغير النبي صلى الله عليه وسلم ويزول
بقطرة ماء يشربها فان المتوك وحقيقة الوصال ترك الاكل والشرب تقربا الى الله تع
مع نية صوم الغد فان تركه لا بقصد القربة او لا بنية الصوم لم يكن مواصلا **فصل** مبيحات



مبيحات الفطر المرض والسفر وغلبة الجوع او العطش المهلك او الخوف ولو كان
مقيما صحيحا وشرط المرض ان يجهده الصوم معه فيلحقه ضرر يشق احتماله
على ما مر في التيمم ثم ان كان مطبقا فله ترك النية بالليل كالمسافر وان لم يكن
كالحمى فعليه النية ثم ان عاد افطر والمرض اليسير كالصداع ووجع الاذن والسن
لا يبيح الا ان يخاف الزيادة بالصوم وشرط السفر ان يكون طويلا مباحا
ولو اصبح صائما ثم مرض فله الفطر في ذلك اليوم ولو اصبح في الحضر ثم سافر لم يجز
فطر ذلك اليوم ولو نوى بالليل ثم سافر وفارق العمران قبل الفجر فله الفطر
في ذلك اليوم فلو اصبح المسافر او المريض صائما ثم اقام ذلك وشفي هذا ولم
يفطر بعد لم يجز الافطار ولو اصبح المسافر صائما ثم اراد الفطر جاز وان عرف
انه يصل الى مقصده قبل الغروب ولو لم يفطر حتى دخل عمران المقصد لم يجز
الفطر ولو نذر صوم شهر معين ثم اتفق له السفر فيه جاز له الافطار وموجبات الافطار اربعة الاول القضاء فيجب على المريض والمسافر والمرتد
والحائض والنفساء والمغمى عليه وعلى المفطر بلا عذر وعلى تارك النية عمدا
او سهوا ولا يجب على الكافر الاصلي ولا على غير المكلف ولا يجب التتابع في القضاء
ويستحب واذا كان في الافطار متعديا وجب القضاء على الفور ويعصي
بالتاخير والى ساير الثاني الامساك ويجب على كل متعد بالفطر
اكلا او تدا او جامع وعلى من نسي النية بالليل او التعيين او غيره من
الشروط وعلى من اصبح يوم الشك مفطرا فبان انه من رمضان ولا يجب
على الصبي والمجنون والكافر والحايض والنفساء بعد زوال المانع ثم اذا بلغ

كفارة

الصبي صائما لوفد الايام ولا يجب على من ابيح له الافطار ظاهرا وباطنا كالمسافر
والمريض بعد الاقامة والبرء ولكن يستحب فان الكل ستر والامساك من خواص رمضان
فلا يجب على من افطر نذرا او قضاء او كفارة متعمدا الثالث الكفارة وهي اعتاق
رقبة مؤمنة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين
مسكينا ككفارة الظهار ويجب على كل ذكر بالغ افسد صوم يوم من رمضان
بجماع اثم به للصوم ونية الصوم مشروطة الاول الذكر فلا يجب على المراة وطئت بالزنا
او الشبهة او غيرها بطل صومها او لم يبطل لكونها نائمة او ناسية الثاني البالغ
فلا كفارة على الصبي المراهق وغيره الثالث الافساد فمن جامع ناسيا فلا كفارة
عليه لانه لا يفسد صومه الرابع الصوم فلا كفارة على مفسد الصلوة مطلقا وعلى
مفسد الحج هذه الكفارة الخامس صوم رمضان فلا كفارة على مفسد صوم النذر
والقضاء والكفارة والنفل السادس الجماع فلا كفارة على المفسد بالاكل والشرب
والاستمناء والمباشرات المفضية الى الانزال ويجب بالزنا وجماع الامة واتيان
البهيمة والميتة وفي الدبر انزل او لم ينزل السابع الاثم فلا كفارة على المسافر
والمريض سواء كان الجماع بقصد الترخص او لا بقصده الثامن الصوم فلا كفارة
على من اكل او شرب اولا ثم جامع ويجب على المنفرد برؤية الهلال وصح رأى
هلال شوال وجب عليه الافطار ويخفيه لئلا يتهم ولو جامع في يومين او رمضانين
فعليه كفارتان ولو سافر الجامع او مرض في ذلك اليوم لم يسقط ولو مات او جن
سقطت ويستقر في ذمة العاجز كسائر الكفارات وكالفدية ولا يجوز الصرف
الى اهله واولاده وانما يجب الى الفقراء الرابع الفدية وهي مد من غالب قوت البلد



البلد لكل يوم من رمضان او نذرا او كفارة ومصرفه الفقراء والمساكين لا الاصناف
الثمانية ويجوز صرف امداد الى مسكين واحد بخلاف الكفارة فمن فاته صوم يوم او
نذر ومات قبل قضائه وبعد التمكن منه وجب ان يطعم من تركته لكل يوم مد
ولا يجزئ الصوم عنه وقيل يصوم عنه القريب او الاجنبي باذنه وان مات قبل
التمكن بان دام سفره او مرضه فلا شيء في تركته ولا على ورثته وان مات بعد التمكن
من بعضه وجب بقدر ما تمكن منه ولو مات وعليه صلوات او اعتكاف لم تجب الفدية
ولا يسقط بها ولا بصلوة القريب واعتكافه واذا خافت الحامل او المرضع على نفسها
او ولدها افطرتا وقضتا ولا فدية في الاولى وتجب في الثانية الا اذا افطرت
في السفر ولا فرق بين الوالدة والمستأجرة والمتبرعة واذا تعين الارضاع وجب
على المستأجرة الافطار ولو رأى حيوانا محترما اشرف على الهلاك بالغرق او الحرق
واحتاج الى الفطر لتخليصه وجب الفطر والفدية والقضاء ولو رأى مالا غير الحيوان
جاز له الفطر ويكفي القضاء ولا فدية ولو اخر قضاء رمضان الى رمضان آخر
ولم يكن دائما مسافرا او مريضا وجب مع القضاء لكل يوم مد ويتكرر بتكرر السنة
ولو اخر مع التمكن ومات قبل القضاء وجب لكل يوم مدان ولو افطرت خوفا على
الولد واخرت القضاء سنة ومات بلا قضاء وجب لكل يوم ثلثة امداد

خاتمة

من شرع في صلوة او صوم تطوع لم يجب الاتمام ولا القضاء ان لم يتمم ويستحب
ويكره الخروج بلا عذر ولا يثاب على ما مضى وبعذر كالمشقة على المضيف لم يكره ويثاب
عليه ويجب الحج بالشروع ويحرم الخروج ولو شرع في قضاء رمضان او شبهه لم يجز الخروج
مطلقا وسن في السنة لغير الحجيج صوم يوم عرفة وهو افضل ايام السنة وكل صوم عاشوراء

وفي العاشر من المحرم وتاسوعاء وهو التاسع منه فان لم يصم فالحادي عشر وصوم ستة ايام
من شوال والافضل كونها متتابعة متصلة بالعيد فان فرق او فصل لم يبطل الاجر
وفي الشهر صوم ايام البيض واول الشهر واخره وفي الاسبوع الاثنين والخميس ويكره
افراد الجمعة والسبت بالصوم كصوم الدهر مع خوف ضرر او فوت حق ولا يكره
دونها بل يستحب وصوم يوم وفطر يوم افضل من صيام الدهر مطلقا قاله
صاحب التهذيب والمهذب واذا انتصف شعبان كره الصوم الا ان يوافق
وردا له قال صاحب التتمة لا يكره مطلقا ولا يجوز للمراة ان تصوم تطوعا
بحضرة الزوج الا باذنه

## كتاب الاعتكاف

وهو سنة مؤكدة وفي رمضان اكد لطلب ليلة القدر وهي افضل الليالي في السنة
خص الله تعالى هذه الامة بها وهي باقية الى يوم القيمة وهي ليلة الحادي والعشرين
وقيل والثالث والعشرين وقيل انها ينتقل كل سنة الى ليلة اخرى من ليالي
العشر وعلامتها ليلة طلقة لا حارة ولا باردة والشمس تطلع صبيحتها بيضاء
وليس لها كثير شعاع ويستحب ان يكثر فيها اللهم انك عفو تحب العفو فاعف
عني وللاعتكاف اركان وشرط الاسلام والعقل والنقاء من الجنابة
والحيض والنفاس فلا يصح من الكافر والمجنون والسكران والصبي الذي لا يميز
ومن المغمى عليه ومن الجنب والحائض والنفساء ويصح من المميز والمحدث وسلس البول
ان امن التلويث ومن الرقيق والمراة باذن السيد والزوج واذا طرء
الحيض او الجنون او السكر او الردة انقطع ولا يحسب ذلك الزمان من الاعتكاف
واذا طرء الاغماء او الاحتلام او الجماع ناسيا لم يحتسب ويغتسل سريعا الا في المسجد



ويحرم الجماع ومقدماته في المسجد على المعتكف وغيره ولو قبل او لمس
بشهوة فان انزل انقطع وان لم ينزل فلا ولو شتم انسانا او اغتاب
او اكل حراما لم يبطل اعتكافه ويبطل ثوابه الثاني المعتكف فيه
وهو المسجد فالجامع اولى من غيره الا ان يكون منذورا متتابعا
طويلا بحيث لا يخلو عن الجمعة وهو من اهلها فيجب ان يعتكف في الجامع
ويصح الاعتكاف على سطح المسجد ورحبته ولا يصح في الموضع المهيأ للصلوة
في البيت ولو نذر ان يعتكف في المسجد الحرام او الاقصى او في المسجد المدينة
تعين ويقوم الاول مقامهما والاخير مقام الثاني لا عكسهما ولو عين
مسجدا غير الثلاثة لم يتعين والصلوة كالاعتكاف في التعيين وعدمه
ولو عين زمانا للاعتكاف او الصوم تعين ويقضي ان فات ولو عينه
للصلوة لم يتعين فناقض الرافعي والنواوي حيث ذكرا في النذر ما يخا
لف هذا الثالث النية فلو مكث اياما في المسجد بلا نية فلا يكون
معتكفا ولا ينال ثوابه ويجب التعرض للفرضية في المنذور واذا نوى الا
عتكاف مطلقا ولم يقدر مدة كفته تلك النية وان طال عكوفه لكن
اذا خرج وعاد احتاج الى النية سواء خرج لقضاء الحاجة او غيره نعم اذا عزم
على العود عند الخروج قام مقام النية وان قدر مدة كشهر مثلا فان خرج
لقضاء الحاجة لم يحتج وان خرج لغيره احتاج ولو نذر اعتكاف مدة
متتابعا ثم خرج وعاد لم يحتج الى النية مطلقا الرابع اللبث بقدر ما
يسمى عكوفا فلا يكفي الحضور والعبور ولا يشترط السكون بل يصح قائما او مترددا في المسجد

ولو كان يدخل ساعة ويخرج اخرى وكلما دخل نوى للاعتكاف صح وان كان ممن
يعتاد دخول المسجد كثيرا ولا باس للمعتكف ان يقبل بالشفقة ويلمس بلا شهوة
وان يتطيب ويرجل ويترجل ويزوج ويتزوج وان يتزين بلبس احسن وان يامر
باصلاح المعاش وتعهد الضياع وان يبيع ويشترى وان يخيط ويكتب ما لم
يكثر فان اكثر هذه الاعمال بلا حاجة او تعد يحترف بالخياطة ونحوها كره وقيل
البيع والشرى واين تلى بلا حاجة وله ان ياكل في المسجد والاولى ان يبسط سفرة
ونحوها وله ان يغسل اليد وفي تشطاو له ولا يجوز نضح المسجد بالماء المستعمل
ولا البول في التشط ولا يمنع من تحديث المباح والاضطجاع والاستلقاء
حالة النوم وغيره ولو اشتغل بالذكر والقران ودراسة العلم كان زيادة خير
ولا يشترط الصوم بل يصح الاعتكاف في الليل وحده وفي العيد وايام
التشريق **تكملة** اذا نذر اعتكاف مدة مقدرة كشهر مثلا وشرط فيها التتابع
لزمه التتابع وان لم يشترط فلا وان نوى بقلبه وان عين المدة المقدرة كهذا الاسبوع
او هذا العشرة او عشرة من الان او شهر رمضان او هذه الشهر ولم يشترط التتابع
لفظا لزمه الوفاء متتابعا ولو فرق او اخر عصى وبنى ولا يجب الاستيناف ولا
التتابع في القضاء ان فات وان شرط التتابع وقال هذه العشرة او هذا الشهر
متتابعا وجب الاستيناف والتتابع في القضاء ولو نذر متتابعا وشرط
الخروج ان عرض عارض صح الشرط ويحسب المصروف اليه من الاعتكاف ان عين المدة
كهذا الشهر وان لم يعين كالشهر المطلق فلا ولو نذر صلوة وشرط الخروج ان
عرض عارض او صوما وشرط الخروج ان جاع او اضيف صح الشرط وجاز الخروج ولو نذر



ولو نذر ان تصدق بعشرة دراهم وقال الا ان يعرض لي حاجة لم يصح ولا شيء عليه اذا
احتاج وينقطع التتابع بالخروج لصلوة الجنازة وعيادة المريض ولا باس بالخروج
لقضاء الحاجة ولا بالخروج للغسل من الاحتلام ولا للاكل والشرب ان لم يجد الماء
فيه ولا للوضوء اذا احتاج الى الوضوء ولا لقضاء الحاجة وان بعد المنزل الا البعد
المتفاحش بلا ضرورة ولو عاد في الطريق مريضا بلا ازورار ووقف طويلة
لم يضر ولا ينقطع بالخروج ناسيا ولا بالمرض المحوج الى الفراش او الخروج كالاسهال
وشبهه ولا بصعود المؤذن الراتب الى المنارة الداخلة في حكم المسجد للاذان
ويجب قضاء اوقات الخروج لغير قضاء الحاجة ويجب الخروج للجمعة وينقطع به
التتابع وكل عذر لا ينقطع به التتابع اذا فرغ منه وجب العود بلا مكث
فان اخر انقطع **كتاب الحج** ولا يجب في العمر الا مرة الا لعارض كالنذر
والقضاء والتطوع بالشروع واذا وجب الحج وجب العمرة وشرط وقوعه للشخص
الاسلام فلا يصح من الكافر ومن المسلم للكافر ولا يشترط التكليف فيجوز
للولي ان يحرم عن الصبي والمجنون وشرط صحة المباشرة الاسلام والتمييز فلا
يصح من المجنون ومن غير المميز ويصح منه ومن العبد وشرط وقوعه عن حجة الاسلام
الاسلام والتكليف والحرية فلو اتى في الصغر او الرق به ولم يستطع لزمه الاعادة
ولو تكلف الفقير وحج وقع عن الفرض ولا يجب الاعادة ان استطاع ولو افسد
ذلك الحج وقضاه وقع عن حجة الاسلام وكفاه ولو تكلف واحرم متطوعا انعقد
فرضا ولو افسد ذلك الحج لزمه القضاء ووقع عن حجة الاسلام وشرط الوجوب مع
الصحة الاسلام والتكليف والحرية والاستطاعة وهي انواع الاول ان يكون بنفسه

وبماله فيلزمه الحج بنفسه ولا يجوز الاستنابة والاستئجار وله شروط الاول وجدان
الزاد وأوعيته وما يحتاج اليه السفر ذهابا وايابا سواء كان له ببلده اهل وعشيرة
ام لم يكن ولو لم يكن له مال ولكنه كسوب ولم يكن له اهل او وجد كفايتهم ومسكنهم فان
طال سفره او قصر ولا يكتسب كل يوم الا نفقة يوم لم يلزمه الحج ويستحب وان قصر ويكتسب
كل يوم نفقة بلغة ايام لزمه قال صاحب [illegible] لو امكنه السؤال لم يستحب له الحج وقال
صاحب المهذب كره الحج قال الماوردي في الحاوي والخروج الى الحج بلا زاد واظهار التوكل
والاعتماد على مسألة الناس مكروه ولو كان ماله دينا يتيسر تحصيله وجب الحج وان
تعسر لم يجب الثاني وجدان الراحلة ان كان بينه وبين مكة مسافة القصر قدر
على المشي او عجز ويستحب للقادر وان لم يكن مسافة القصر لزمه ان قدر على المشي
بلا ضرر والا فلا والحج ماشيا افضل وقيل راكبا الثالث وجدان المحمل وشريك
يجلس في الشق الآخر ان لم يستمسك على الراحلة بلا محمل او يلحقه مشقة شديدة
قال صاحب الشامل ولو كان يلحقه مشقة شديدة في ركوب المحمل يعتبر في حقه
الكنيسة ويشترط ان يكون الزاد والراحلة والمحمل والكنيسة واجرة البذرقة
والمحرم في حقها فاضلات عن دينه ومسكنه وخادمه وكتبه المحتاج اليها وعن
دست ثوب يليق به وعن نفقة من في نفقته وعن كسوتهم مدة الذهاب
والاياب ولو كان له رأس مال يتجر به او ضيعة يحصل كفايته وكفاية من في نفقته
يلزمه الحج وصرفهما في ادائه ولو احتاج الى النكاح لخشية العنت وله مال لم يلزمه
الحج حتى يفضل عن مؤن النكاح وقيل يلزمه الحج ولكن له ان يقدم النكاح
الرابع امن الطريق نفسا ومالا وبضعا [illegible] على نفس من سبع او عدو

او عدو او محارب ولم يجد طريقا آمنا سواه لم يلزمه الحج وان وجده لزم وان كان
ابعد من الاول اذا وجد ما يقطعه ولو كان في الطريق بحر مانع فان كان في البر
طريق ايضا لزمه الحج وان لم يكن فان غلبت السلامة وجب الحج وان غلب الهلاك او
استويا لم يجب الحج وحرم الشروع في البحر والانهار العظيمة في الطريق كجيحون
ودجلة لا يمنع الوجوب ولو خاف على ماله في الطريق من عدو او رصدي اي محارب
لم يجب الحج وان رضي الرصدي او غيره بالقليل اذا تيقن ذلك الطريق ويكره بذل
المال لهم ولو امنوا الحجيج وكان امانهم موثوقا به او ضمن امير مطلوبهم وان
كانت من بيت المال لزمه الحج ولو وجدوا من يبذرقهم باجرة وغلب على الظن
امنهم به لزمهم الاستئجار ولا يجب الحج على المرأة حتى تأمن على نفسها وبضعها
بزوج او محرم بنسب او غيره او نسوة ثقات وان لم يكن معهن محرم او زوج
اصلا قال الاسنوي في التتمة والشاشي في الترغيب ويكفي امرأة واحدة على ظاهر
المذهب ولو امتنع المحرم مجانا لزمتها الاجرة الخامس وجود الزاد والماء
في المواضع التي جرت العادة بالحمل منها ووجود العلف في كل مرحلة فلو خلى بعض
تلك المنازل من اهلها او انقطعت مياه آبارها بحيث يحتاج الى حمل الزاد
والماء للمواضع التي كانت توجد فيها من قبل او يوجد كلاهما ولكن باكثر من
ثمن المثل وهو اللائق بذلك الزمان والمكان لم يجب الحج وان وجد بثمن المثل
وجب الحج كانت الاسعار رخيصة او غالية اذا وفى المال به ويجب الحمل بقدر
جرت به العادة لحملها كحمل الزاد من الكوفة والماء مرحلتين او ثلاثا اذا قدر
ووجد الآلات للحمل ولو ظن في الطريق مانعا من عدو او عدم ماء او علف وترك

الحج ثم بان خلافه استقر الحج ولو لم يعلم المانع ولا عدمه فان كان هناك مانع فلا
عملا به وان لم يكن فيجب. الحج السادس وجود رفقة يخرج معهم في الوقت الذي جرت
اهل عادة اهل بلده بالخروج فان خرجوا قبله او اخروا بحيث لا يصلون الا بان يقطعوا
كل يوم اكثر من مرحلة لم يلزم الحج السابع امكان السير وهو ان يبقى من
الزمان عند وجود الراحلة ما يمكن فيه السير المعهود الى الحج فان احتاج ان يقطع
في يوم او بعض الايام اكثر من مرحلة لم يلزم الحج الثامن ان يثبت على الراحلة
بلا مشقة شديدة فان لم يثبت الا بمشقة شديدة لكبر او زمانة او قطع طريق
او ضعف خلقة او مرض مايوس لم يلزم الحج بنفسه قال المتولي ولو كان بحيث يحتاج
كل ساعة ان ينقلب في المحمل من جانب الى جانب لم يلزمه الحج بنفسه ولو استناب المحبوس
بطل تخلص عن الحبس او لم يتخلص واذا وجد الاعمى مع الزاد والراحلة وقوة الاستمساك
قائدا يركبه وينزله ويعينه في المناسك لزمه بنفسه والقائد في حقه كالمحرم في حقها
والمحجور عليه بالسفه كالرشيد في الوجوب الا انه الولي لا يدفع المال اليه بل يخرج
معه او ينصب امينا لينفق عليه النوع الثاني ان يستطيع بالمال
ولا يستطيع بالنفس لكبر او مرض او غيرهما مما ذكر في الشرط الثامن فيلزمه
الاستنابة والاستيجار سواء حجة الاسلام او القضاء او النذر وسواء طرى
العضب بعد الوجوب او قبله او ولد معضوبا ويشترط ان يكون المال
وافيا باجرة مثل اجير راكبا او ماشيا فاضلا عن الدين والمسكن والثياب
والعبد والكتب المحتاج اليها وعن نفقة نفسه وعياله وكسوتهم يوم الاستيجار
ولا يشترط ان يكون فاضلا عن نفقتهم وكسوتهم مدة الذهاب والاياب

والاياب ولو لم يرض الاجير باجرة المثل لم يلزمه بل يجاز النوع الثالث
ان لا يستطيع بالغير الا بالمال ولا بالنفس بان كان معضوبا ولا مال له فلو عرض
عليه واحد من اصوله او فروعه او اخوته او اخواله او واحد من الاجانب ان يحج
عنه لزمه القبول وقيل يجب بالمنع والا لم يستطع من قبل فقط ولكن بشروط
ان لا يكون المطيع معضوبا ولا صرورة ولا ماشيا ولا معولا على الكسب
او السؤال وان يكون موثوقا به غير متردد الرأي وان يحج باذنه وبنفسه
لا بغيره فلو قال ايذن لي حتى استاجر من يحج عنك قال صاحب التهذيب
لم يلزمه القبول ولو توسم اثر الطاعة لزمه الامر واذا امره لم يلزمه الاجابة
وان كان المامور فرعا وليستحب ولو مات المطيع قبل ان يؤذن او المطاع
قبل ان يامر فان مضى زمان امكان الحج استقر الوجوب وان لم يمض فلا
واذا قبل المطاع لم يتمكن من الرجوع واذا احرم المطيع ثم اراد الرجوع لم يتمكن
وقبله يتمكن ولو بذل الابن او اجنبي مالا او مركبا لم يلزمه القبول والحج به
ولو قبل واستطاع به لزمه الحج ومتى حصلت الاستطاعة واجتمعت الشرائط
فالحج على التراخي عندنا الا ان يخشى العضب او هلاك المال فيضيق ويعصى بالتا
خير واذا تلف المستطيع ومات قبل حج الناس او هلك ماله قبل ايابهم او
امكانه تبين عدم الوجوب وان مات بعد حجهم او امكانه بان مات بعد
انتصاف ليلة النحر وامكان السير الى منى والرمي بها والرجوع الى مكة والطواف
بها استقر الوجوب ولزم القضاء من التركة وان لم يوص لانه متعلق بماله
ويجوز للوارث والاجنبي قضاء الحج للميت واذا دامت الاستطاعة والامكان

ولم يحج حتى مات او عضب عصى وكان العصيان من اول سني الامكان

ولم يحج حتى لو حكم الحاكم بشهادته في المدة نقض الحكم لانه حكم بشهادة الفاسق

ولو غصب مالاً او مركبا وحج به سقط الفرض وان كان عاصيا بالغصب

ولو اتجر في سفر الحج او خرج حاجا وتاجرا او اجيرا صح الحج وحصل الاجر ولكن

للمتجرد المخلص اكثر قال النووي في الاحياء ولو استطاع ولم يحج حتى افلس

فعليه الخروج الى الحج فان عجز مع الافلاس فعليه ان يكتسب من الحلال قدر الزاد

ويخرج فان لم يكن له كسب فعليه ان يسأل الزكاة والصدقة ويحج فان لم يفعل

ومات قبل الحج مات عاصيا **تكملة** يجوز الحج عندنا بالرزق بان

يقول حج عني واعطيتك نفقتك وان لم تصح الاجارة بالنفقة والاجارة

علي ضربين اجارة عين كان يقول استاجرتك لتحج عني او عن ميتي واجارة ذمة

كان يقول الزمت ذمتك تحصيل الحج لي او لميتي ولكليهما شروط اكثرها

مخصوصة بالباب ولكنها يفترقان الاول ان يعين السنة الاولى للعمل

اذا كانت الاجارة على العين فان عين غيرها بطل العقد الا اذا كانت

المسافة شاسعة لا يقطع في سنة وفي اجارة الذمة جاز ان عين السنة

الاولى او غيرها وان يطلق ويتنزل على الاولى الثاني ان يكون الخروج والا

تيان بالاعمال ممكنا للاجير في بقية السنة فان لم يكن لمرض او لخوف

الطريق او لبعد المسافة بطل العقد وفي اجارة الذمة لا يقدح المرض

والخوف والبعد ان عين غير السنة الاولى وان عينت الاولى ففي الاجارة

على العين الثالث ان يقع العقد في زمن خروج الناس من ذلك البلد بحيث

لانه ذكر في اجارة العين الا يشتغل باسبابه عقيب العقد

لانه لم يبق في هذا الزمان والمرض والخوف حاصل عنده ان العقد



يشتغل عقيب العقد بالخروج او باسبابه كشري الزاد ونحوه فان كان قبله

لم يصح حتى لو كان بمكة لا يصح قبل اشهر الحج وفي اجارة الذمة جاز لتقديمها

على الخروج لا محالة الرابع العلم بتفاصيل اعمال الحج فان جهلا

او احدهما بطل وان حصل العلم فان ذكر فذاك وان لم يذكر لم يقدح ولا يشترط

تعيين الميقات وينزل على الشرعي لكن لو عين موضعا اقرب منه

لا يمكنه فسد العقد وابعد منه فلا بد الخامس ان يعين

انه يفرد او يتمتع او يقرن اذا كانت الاجارة للنسكين لاختلاف الاغراض

السادس ان لا يكون الاجير صرورة والا ينقع للاجير ولو استوجر

الصرورة للحج في الذمة جاز ويحج عن نفسه ثم عن المستاجر السابع

ان يكون الاجير للفرض حرا بالغا فان كان او مراهقا بطل ويجوز ان يكون

الاجير المتطوع عبدا او مراهقا لانهما من اهله ويجوز للرجل ان يحج عن المراة

وبالعكس ولو قال من حج عني فله كذا فهو جعالة صحيحة فمن حج له استحق ما سمى

له لان كل عمل صحت الاجارة عليه صحت الجعالة عليه **تذنيب** اذا عينت السنة

الاولى او اطلق فلم يحج الاجير ولو بعذر او قصر في السير وفات الحج انفسخت

كما لو اجار لنفسه شهرا للعمل وامتنع منه وان كان في الذمة خير المستاجر

في الفسخ وعدمه واذا جاوز الميقات المشروع او المشروط غير المحرم ثم احرم

ولم يعد لزمه الدم ولم ينجبر به الخلل حتى يحط من الاجرة قدر التفاوت

بين حج مبتدأ من بلد الاجارة احرامه من الميقات وحج مبتدأ من البلد

احرامه من ذلك الموضع ولو شرط الحج ماشيا فركب وحج لزمه دم ويحط التفاوت من الاجرة

الا ان يقال راكبا افضل فلا يحط ولا يجب الدم ولو جامع الاجير انقلب اليه
ولزمته الكفارة والمضي في الفاسد والقضاء وانفسخت الاجارة ولزمه
رد الاجرة بكمالها فان كانت في الذمة لا ينفسخ ويقع القضاء للاجير
ويلزمه حج اخرى للمستاجر بعد القضاء في سنة اخرى وخير المستاجر
للتاخير ولو تطيب الاجير او لبس وحلق فالدم عليه ولا يحط شيء من
الاجرة وان ترك مامورا من الرمي والمبيت وغيرها فالدم عليه ايضا
ويحط من الاجرة التفاوت ولو مات الحاج قبل تمام العمل لم يجز البناء
عليه لا للوارث ولا لغيره ويجب الاستنابة من تركته ان استقر في ذمته
ولو مات الاجير فان مات قبل الاحرام فلا شيء له وان مات بعده وقبل
الفراغ استحق القسط مات بعد الوقوف او قبله ولو احصر الحجيج فتحلل
الاجير فكالموت في الاجرة والدم على المستاجر فصل اركان الحج ستة
الاحرام والطواف والسعي والوقوف والحلق والتقصير والترتيب
واركان العمرة ما عدا الوقوف الركن الاول الاحرام ووقته للحج من شوال الى
آخر ليلة النحر ومكانه للحج في حق المقيم بمكة مكيا او غيره نفس مكة فلو فارق
بنيانها واحرم في الحرم ولم يعد قبل الوقوف الى مكة لزمه دم والافضل
ان يحرم من باب داره ويأتي المسجد محرما والمتمتع كالمقيم بمكة واما
الآفاقي فميقاته المتوجه من المدينة ذو الحليفة ومن الشام ومصر
والمغرب الجحفة ومن تهامة اليمن يلملم ومن نجد اليمن ونجد الحجاز
قرن ومن المشرق ذات عرق والافضل ان يحرم من اول جزء الميقات



الميقات وجاز من آخره وحرم المجاوزة بلا احرام ووجب الدم ان لم يعد قبل ان
يلتبس بنسك واجب كالوقوف او مندوب كطواف القدوم ولو سلك
طريقا لا ينتهي الى واحد من هذه المواقيت فان حاذى واحدا منها احرم منه
وان حاذى ميقاتين فمن ابعدهما من مكة وان لم يحاذ واحدا منها فاذا بقي
مرحلتان ومن سكن بين مكة والميقات فميقاته مسكنه واما العمرة
فميقات الخارج من الحرم كميقات الحج وميقات الداخل الحل ولو بخطوة
فلو احرم في الحرم ولم يدخل الحل واتى بالاعمال يجزيه ووجب دم وافضل
اطراف الحل لاحرام العمرة الجعرانة ثم التنعيم ثم الحديبية وينعقد الا
حرام معينا بان ينوي الحج او العمرة او كليهما ومطلقا بان لا يزيد على
نفس الاحرام والاول افضل وان اطلق فان كان في اشهر الحج صرفه بالنية
الى ما شاء من النسكين او كليهما وان كان في غيرها انعقد عمرة
وليس له الصرف الى الحج في اوانه ولو احرم بما احرم زيد ولم يكن زيد محرما انعقد
احرامه مطلقا علم الحال او جهل وان كان محرما وتيسر الوقوف انعقد احرامه
كاحرام زيد ولا يلزمه الصرف الى ما يصرف زيد في المطلق وجاز ان يجعل نفسه
قارنا بالنية ويأتي بالاعمال ويبرأ عن الحج دون العمرة فلا دم وان يحرم مفردا
او متمتعا وان تعسر الوقوف لموت او نسيان يجعل نفسه قارنا كما مر مطلقا
وشرط الاحرام الاسلام والعقل والنية بالقلب مع التعرض للفرضية ولا يشترط
التلبية والتلفظ ويستحب وسنن الاحرام ان يتاهب له بحلق العانة ونتف
الابط وقص الشارب وقلم الاظفار وغسل الراس بالسدر او الخطمي وان

يغتسل ولو كانت حايضا او نفسا كلدخول مكة وللوقوف بعرفة وللوقوف
بمزدلفة غداة النحر وللرمي في ايام التشريق ويصح بلا نية ولا يستحب للطواف
والحلق ورمي جمرة العقبة وان يطيب الثوب والبدن ولا باس باستدامته
ولا بما له جرم ولكن لو نزع ثم لبس لزمه الفدية وان تخضب المراة اليدين
الى الكوعين شابة او فانية خلية او مزوجة ولا يختص بالاحرام بل يستحب في جميع
الأحوال نعم يكره للخلية في غير حالة الأحرام وان يلبس ازارا ورداء ابيضين
ونعلين وحرم المخيط وكره المصبوغ وان يصلي قبل الاحرام ركعتين بسورة
الكافرون والأخلاص وان يحرم حين ينبعث به دابته ويتوجه الى الطريق
اذ كان ماشيا وان يكثر التلبية في الدوام قايما وقاعدا وراكبا وماشيا
وجنبا وحايضا ويتاكد في كل صعود وهبوط وركوب ونزول واصطدام
الرفاق والفراغ من الصلوة وعند السحر وفي المساجد كلها ولا تستحب
في طواف ما ويكره لها الجهر بها ويستحب له التوسط وصيغتها لبيك
اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وان يقول
لبيك ان العيش عيش الآخرة واذا راى ما يعجبه او وهمه ما يوذيه وان يصلي على
النبي صلى الله عليه وسلم خافضا صوته عن المرفوع في التلبية وان يسأل الله
تعالى الرضوان والمغفرة والجنة واستعاذته من النار وان يدعو بما احب ولا يتكلم
في اثناء التلبية نعم لا باس ولكن التسليم عليه ورده ندبا ومن لا يحسنها
بالعربية فبلسانه الى التعليم وسن للداخل من طريق المدينة والشام
ان يغتسل بذي طوى وان يدخل ماشيا من ثنية كداء ويخرج من كداء



كداء وان يقول اذا وقع بصره على البيت اللهم زد هذا البيت تشريفا وتكريما
وتعظيما ومهابة وزد من شرفه وعظمه ممن حجه او اعتمره تشريفا وتكريما
وتعظيما وبرا اللهم انت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام
وان يقصد المسجد الحرام كما فرغ من الدعاء ويدخل من باب بني شيبة ولا
يصلي التحية بل يفتتح بطواف القدوم وهو سنة لا شيء على تاركه و
يختص بمن دخل مكة قبل الوقوف ويستحب لمن دخل مكة لا لنسك
ان يحرم بحج او عمرة الركن الثاني الطواف وله شروط الاول الطهارة
عن الحدث والخبث فلو طاف محدثا او جنبا او على ثوبه او بدنه نجاسة
غير معفو عنها او وطئ في مطافه نجاسة بطل طوافه ولو احدث
في الطواف عمدا او بنى ولا يجب الاستئناف وان طال الفصل ويستحب
الثاني ستر العورة فلو طاف عاريا بطل الثالث ان يبتدئ
بالحجر الاسود بحيث يحاذيه بكل البدن في المرور فلو ابتدى بغيره او حاذاه
ببعض البدن والبعض مجاوز الى الباب لم يعتد بذلك الطواف الرابع
ان يجعل البيت على يساره فلو جعله على يمينه ومشى الى الركن
اليماني او مشى الى الباب قهقرى او استقبل البيت او استدبره وطاف
بطل الخامس ان يكون خارج البيت بكل البدن فلو مشى على الشا
ذروان او مايلا فوقه او مس الجدار في محاذاته او وضع احدى الرجلين
عليه احيانا ووقف على الاخرى او دخل من احدى فتحتي الحجر وخرج من الا
خرى بطل طوافه ولو طاف كالاخيرة سبعا لم يصح الا العدد الذي بين الحجر

والحجر كرة واحدة ولو صلى العقد والذي من البيت وهيئة اذرع واقرب الجدار
وقطع الحجر على السمت صح بكره وقيل لا يصح السادس ان يطوف داخل المسجد
فلو طاف خارجه بطل ولا باس بالحائل الذي فيه كالسقاية والسواري ويجوز في اخريات
المسجد واروقته وعلى سطحه وعند بابه من الداخل السابع ان يطوف سبعا
فان نقص ولو بخطوة بطل ولو شك في العدد بالاقل ولو تيقن انه سبع وقال
ثقة انه ست استحب العمل بقوله بخلاف عدد ركعات الصلوة فانه لا يجوز
العمل بقول الثامن ان لا يصرفه الى غرض آخر من طلب غريم ونحوه فان صرف
انقطع ولو نام في الطواف لم ينقطع ولا يشترط النية وترك الكلام والاكل
ولا الموالات ولا يجب ركعتاه ولتسن وتادت بهما التحية ويقرء فيهما سورتي
الكافرين والاخلاص ويصليهما خلف المقام والا ففي الحجر والا ففي المسجد والا
فحيث شاء متى شاء الى الموت ويجهر بالقراءة ليلا ولو اقيمت المكتوبة وهو في
الطواف او عرضت له حاجة مهمة قطعه وكره قطع المفروض لصلوة الجنازة
والرواتب اذ لا يحسن ترك الفرض العيني لفرض الكفاية ولو حمل محرما و
ومريض ونحوها وطاف به فان لم يكن محرما او كان وقد طاف عن نفسه حسب للمحمول
والا فان قصد نفسه او نفسهما او اطلق حسب عن الحامل والا فعن المحمول ايضا ويسن
ان يطوف ماشيا الا لمرض ونحوه او كان ممن يحتاج الى ظهوره ليستفتى وان يستلم
الحجر الاسود بيده في ابتداء طواف ويقبله ويضع جبهته عليه فان لم يمكن يقتصر على
الاستيلام ويستحب تقبيل الحجر واستيلامه واستلام اليماني ركن في كل
طوفة وفي الاوتار اكد ولا يستحب للنساء التقبيل والاستلام الا عند خلو المطاف



المطاف وان يقول في ابتداء الطواف اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء
بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلعم وبين اليمانيين اللهم ربنا آتنا في الدنيا
حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وعند محاذات باب البيت
اللهم ان هذا البيت بيتك والحرم حرمك والأمن امنك وهذا مقام العائذ
بك من النار ويشير الى مقام ابراهيم وعند الركن العراقي اللهم اني اعوذ بك من
الشك والشرك والنفاق والشقاق وسوء الاخلاق وسوء المنظر في الاهل
والمال والولد وعند الميزاب من الحجر اللهم اظلني في ظلك يوم لا ظل الا ظلك واسقني
بكاس محمد صلى الله عليه وسلم شربا هنيئا لا ظماء بعده ابدا يا ذا الجلال والاكرام
وبين الشامي واليماني اللهم اجعله حجا مبرورا وسعيا مشكورا وعملا مقبولا
وتجارة لن تبور يا عزيز يا غفور وعند الفراغ من ركعتي الطواف اللهم هذا
بلدك ومسجدك الحرام وانا عبدك وابن عبدك وابن امتك اتيتك بذنوب
كثيرة وخطايا جمة واعمال سيئة وهذا مقام العائذ بك من النار ويشير
الى مقام ابراهيم فاغفر لي انك انت الغفور الرحيم اللهم انك دعوت عبادك
الى بيتك الحرام وقد جئت اليه طالبا رحمتك مبتغيا مرضاتك وانت
مننت علي فاغفر لي وارحمني انك على كل شيء قدير وعند الميزاب اللهم اني اسألك
الراحة عند الموت والعفو عند الحساب وقراءة القرآن في الطواف افضل من
الدعاء غير الماثور والماثور افضل من القراءة وان يرمل في الاسواط الثلثة
الاول ويمشي على الهينة في الباقيات ولو ترك في الاول لم يقض في الباقيات
ولا يسن الا في طواف يعقبه السعي وان يقرب من البيت للطواف فان تعذر

الرمل مع القرب للزحمة فالمحافظة على الرمل مع البعد اولى الا ان يكون في الحاشية
نساء لا يأمن مسهن فالقرب وترك الرمل اولى وان يقول في الرمل اللهم اجعله
حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا وان يضطبع في كل طواف فيه
الرمل لكنه يعم الاسواط السبعة ويسن في السعي ايضا ولا يسن في ركعتي الطواف
لكراهة الاضطباع في الصلوة فيزيل لها ثم يعيد للسعي ولا يستحب الرمل والاضطباع
لهن ويستحبان للصبي **الركن الثالث السعي** فاذا فرغ من الطواف
استلم الحجر وخرج من باب الصفا للسعي فيبدء بالصفا ويرقا عليه قدر قامة
رجل ويستقبل البيت ويقول الله اكبر ثلثا ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا
والحمد لله على ما اولينا لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده
الخير وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب
وحده لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ثم
يدعو بما احب من امر الدين والدنيا ثم يعيد الذكر والدعاء ثانيا ثم يعيد الذكر
ثالثا ولا يدعو وقيل يدعو ويستحب ان يدعو بهذا الدعاء ايضا اللهم
اعصمني بدينك وطواعيتك وطواعية رسولك اللهم جنبني حدودك اللهم اجعلني ممن يحبك ويحب
ملائكتك ورسولك وعبادك الصالحين اللهم حببني اليك والى ملائكتك
ورسولك وعبادك الصالحين اللهم اجعلني من ائمة المتقين واجعلني
من ورثة جنة النعيم واغفر خطيئتي يوم الدين ولو دعا واحد وامن
جماعة فحسن كما في الطواف ثم ينزل من الصفا ويمشي الى المروة ويرقى
عليها بقدر رقاه رجل ويدعو كما فعل على الصفا والمستحب في الذهاب ان يمشي

ج



ان يمشي على عادته الى ان يبقى بينه وبين الميل الاخضر المعلق بركن المسجد على يساره
قدر ستة اذرع فيسعى سعيا شديدا الى ان يتوسط بين الميلين الاخضرين احدهما
في ركن المسجد والاخر متصل بدار العباس فيمشي على عادته الى ان يصعد المروة وفي
العود ان يمشي في موضع المشي اولا ويسعى في موضع السعي اولا والرقي على الجبلين
والذكر والدعاء عليهما والاسراع والهنيئة بينهما والموالات في مرات السعي
وبينه وبين الطواف سنة وللسعي شروط الاول ان يبدء بالصفا فلو ابتدء
بالمروة لم يحتسب الى ان ينتهي الى الصفا الثاني ان يبدء في المرة الثانية
بالمروة فلو وصل اليها وعدل الى المسجد وابتدء الثانية من الصفا لم يجز الثالث
ان يتقدمه طواف صحيح اما طواف القدوم او الافاضة ولا يتصور بعد طواف
الوداع ولو سعى بعد طواف القدوم لم يستحب الاعادة بعد طواف الافاضة
الرابع ان يسعى سبعا يحسب الذهاب من الصفا الى المروة مرة والعود الى
الصفا مرة اخرى فلو ترك مرة او جزءا من مرة لم يسقط الفرض الخامس
ان لا يقع بينه وبين الطواف ركن فلو طاف للقدوم ثم وقف بعرفة ثم سعى
بطل وعليه ان يسعى بعد طواف الافاضة ولا يشترط فيه النية والطهارة
وستر العورة ولا غيرهما من شرائط الصلوة ويجوز السعي راكبا وماشيا
افضل ولو شك في العدد اخذ بالاقل ولو اخبره ثقة فكما ذكر في الطواف
والمرأة تمشي ولا تسعى **الركن الرابع الوقوف بعرفة** ويستحب للامام او
المنصوب ان يخطب بمكة يوم السابع من ذي الحجة بعد الظهر خطبة
واحدة يأمر الناس فيها بالغدو الى منى ويخبرهم بما بين ايديهم من المناسك

ويأمر المتمتعين بالطواف للوداع ولو كان السابع يوم الجمعة خطب وصلى ثم خطب
هذه الخطبة ثم يخرج معهم في الثامن الى منى بعد صلوة الصبح بحيث يصلوا الظهر
بمنى ولو كان الثامن او التاسع يوم الجمعة استحب ان يخرجوا قبل طلوع الفجر
لانهم لا يصلون الجمعة بمنى وعرفة فان بني بها قرية واستوطنوا اربعون من
اهل الكمال اقاموا الجمعة معهم ثم اذا وصلوا منى صلوا بها الصلوة مع الامام
وباتوا بها وهو سنة لا اثم في تركه فاذا طلعت الشمس يوم عرفة على ثبير ساروا الى
عرفات واذا وصلوا نمرة ضربت قبة الامام بها فاذا زالت الشمس ذهب الامام
بهم الى مسجد ابراهيم عم ويخطب فيه خطبتين خفيفتين والاخيرة اخف
ويبين في الاولى ما بين ايديهم من المناسك ويحرضهم على كثرة الدعاء والتهليل
بالموقف واذا فرغ جلس بقدر سورة الاخلاص ثم يقوم الى الثانية ويأخذ المؤذن
في الاذان ويخفف الخطبة بحيث يفرغ منها مع فراغ المؤذن من الاقامة وقيل
من الاذان ثم ينزل ويصلي بالناس الظهر ثم يقيم المؤذن فيصلي بهم العصر جمعا
فان كان الامام مسافرا سن له القصر ولا يجوز للمكي والمقيم حولها فاذا سلم
الامام قال اتموا يا اهل مكة فانا سفر فاذا صلوا ذهبوا الى الموقف والسنة
ان يقفوا عند الصخرات على جبل الرحمة لان رسول الله صلعم وقف هناك وان
يستقبلوا الكعبة والوقوف راكبا افضل وان يذكر الله تعالى ويدعو الى الغروب
الشمس ويكثروا التهليل على ما سنذكر لفظا منه في آخر الركن فاذا غربت
الشمس دفعوا من عرفات الى مزدلفة ويؤخروا المغرب ليصلوها مع العشاء
ويجوز بعرفة وفي الطريق وسن ان يكون الانصراف من عرفة الى مزدلفة في طريق

في طريق المازمين وهو الطريق بين الجبلين والمعتبر في الوقوف الحضور بجزء من
اجزاء عرفة سواء وقف او مر بها حضر في طلب غريم او دابة شاردة او غيرها
وله شروط الاول ان يكون الواقف اهلا للعبادة لا يكون كافرا ولا مجنونا
ويقع للمجنون نفلا كحج الصبي الذي لا يميز ولو حضر نائما او مغمى عليه او حضر ولم
يعلم انها عرفة او دخل قبل وقت الوقوف ونام حتى خرج الوقت يجزيه وتردد
في الاغماء لا يجزي الثاني ان يكون الوقوف بين الزوال وطلوع فجر النحر
فان وقف قبل الزوال واقتصر عليه لم يحصل الوقوف ولو [illegible] اقتصر على الوقوف
ليلا حصل والافضل الجمع بين الليل والنهار فاذا لم يجمع اراق دما ندبا
كما لو ترك المبيت بمزدلفة او ليالي التشريق وقيل يجب في غير الحج الثالث
ان يقف في حد عرفة وهو من وادي عرنة الى الجبال المقبلة على عرفة الى حائط
بستان ابن عامر والى طريق الحصن وليست النمرة ولا وادي عرنة ولا
صدر مسجد ابراهيم عليه السلام من عرفات ولو وقفوا العاشر غلطا صح
حجهم الا ان يكثر الحجيج على خلاف العادة والا فيجب القضاء ولو وقفوا الثامن
وبان الحال قبل فوات وقت الوقوف لزم الوقوف وان بان بعده وجب
القضاء ولو غلطوا في المكان بان وقفوا في غير عرفة بطل الحج لا محالة ويستحب
الا يرفع يديه بالدعاء وان لا يجاوز بهما راسه وان لا يفرط بالجهر ويكثر
الدعوات الموعودة لا اله الا الله وحده لا شريك له الى القدير اللهم اجعل في قلبي
نورا وفي سمعي نورا وفي بصري نورا اللهم اشرح لي صدري ويسر لي امري
اللهم يا رفيع الدرجات ومنزل البركات ويا فاطر السموات والارضين صحت اليك

الأصوات بصنوف اللغات لك مسئلتك الحاجات وحاجتي ان لا تنساني في دار البلى

اذا نسيني اهل الدنيا اللهم انك تسمع كلامي وترى مكاني وتعلم سري وعلانيتي ولا يخفى

عليك شيء من امري انا البائس الفقير المستغيث المستجير الوجل المشفق المعترف

بذنبه اسئلك مسئلة المسكين وابتهل ابتهال المذنب الذليل وادعوك دعاء الخائف

الضرير دعاء من خضعت لك رقبته وفاضت لك عبرته وذل لك جسمه ورغم لك انفه

اللهم لا تجعلني بدعائك رب شقيا وكن بي رؤفا رحيما يا خير المسئولين

واكرم المعطين اللهم اخرست المعاصي لساني فما لي وسيلة من عمل ولا شفيع

سوى الامل اللهم اعلم ان ذنوبي لم تبق عندك جاها ولا للاعتذار وجها

ولكنك اكرم الاكرمين اللهم ان لم اكن اهلا ان ابلغ رحمتك فان رحمتك اهلا

وسعت كل شيء وانا شيء اللهم ان ذنوبي وان كنت عظاما ولكنها صغار في جنب

عفوك فاغفرها لي يا كريم اللهم انت انت وانا انا انا العواد الى الذنوب وانت العواد

الى المغفرة الهي ان كنت لا ترحم الا اهل طاعتك فالى من يفزع المذنبون يا من يملك

حوائج السائلين ويعلم ضمائر الصامتين يا من ليس معه رب يدعى ويا من ليس فوقه خالق

يخشى ويا من ليس له وزير يؤتى ولا حاجب يرشى يا من لا يزداد على السؤال الا كرما

وجودا وعلى كثرة الحوائج الا تفضلا واحسانا انك جعلت لكل ضيف قرى ونحن

اضيافك فاجعل قرانا منك الجنة الهي قلت في كتابك المبين لمحمد خاتم النبيين

قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وارضاك عنهم الاقرار

بكلمة التوحيد بعد الجحود وانا نشهد لك بالتوحيد مخبتين ولمحمد صلى الله عليه وسلم

بالرسالة مخلصين فاغفر لنا بهذه الشهادة سوالف الاجرام ولا تجعل حظنا فيه انقص

اللقاء



النقص من دخل في الاسلام وليكثر هذا الدعاء فامن لا يشغله سمع عن سمع ولا يشتبه

عليه الاصوات يا من لا تغلطه المسائل ولا يختلف عليه اللغات يا من لا يبرمه الحاح

الملحين ولا يضجره مسئلة السائلين اذقنا برد عفوك وحلاوة رحمتك

يا ارحم الراحمين وينبغي ان يستفرغ وسعه في الذكر والدعاء وقرائة

القرآن والصلوة والسلام على رسول الله صلعم وان يدعو لنفسه ولوالديه

ولاستاديه واصحابه واصدقائه وللمسلمين وجميع المؤمنين والمؤمنات

وان يكثر البكاء والتضرع والابتهال فيما بين ذلك واذا انتصف ليلة

النحر فالاولى ان يتقدم النساء والضعفة الى منى ويلبث غيرهم الى ان

يصلون الصبح مغلسين ويستحب اخذ سبع حصيات من المزدلفة لرمي

يوم النحر ويكره الاخذ من المسجد والحش والمرمى ثم يدفعون الى منى فاذا

انتهوا الى المشعر الحرام وقفوا وذكروا الله ودعوا الى الاسفار مستقبلي

القبلة ثم ساروا الى منى بالسكينة ومن وجد سعة اسرع فاذا بلغوا الى

الوادي محسر استحب للراكب تحريك المركب وللماشي الاسراع قدر رمية حجر فيعودون

الى السكينة فيوافون منى بعد طلوع الشمس فيرمون سبع حصيات الى جمرة

العقبة ولا ينزل الراكب حتى يرمي ويسن التكبير مع كل حصاة ويقطع

التلبية اذا ابتدأ بالرمي فاذا رمى نحر ان كان معه هدي وحلق او قصر

الركن الخامس الحلق او التقصير والحلق افضل والمراة لا تحلق بل تقصر

ويستحب ان يكون تقصيرها بقدر انملة من جميع الجوانب ويستحب ان

يبدء بحلق الشق الايمن ثم الايسر وان يستقبل القبلة وان يدفن شعره

وللحلق او التقصير شروط الاول ان يحلق شعر الراس او يقصر فان حلق شعر اللحية او غيره
لم يكف واقل ما يجزى من الراس كما اتفقا الى ان يحلق ثلث شعرات او يقصرها
فان اقتصر على اثنين لم يكف والنتف والاحراق والاخذ بالموسى او النورة والمقص كالحلق
ومن لا شعر على راسه استحب ان يمر الموسى على راسه ومن اخذ من شاربه او لحيته شيئا
كان احب ووقت حلق المعتمر بعد فلو جامع بعده وقبل الحلق فسدت عمرته ثم يدخلون مكة
ويطوفون طواف الركن ويسعى من لم يطف للقدوم او لم يسع بعده ثم يعودون الى منى
لرمي ايام التشريق والترتيب بين الرمي الى جمرة العقبة والذبح والحلق او التقصير
والطواف كما ذكرناه سنة غير واجب ويدخل وقت هذه الاربعة بانتصاف ليلة النحر
ويمتد وقت الرمي الى وقت غروب يوم النحر والذبح لا يختص بزمن ويختص بالحرم وقيل
يختص بالعيد وايام التشريق والحلق والطواف لا يتاقت اخرهما ثم انهما الحاج
باثنين من الحلق والرمي والطواف مع السعي حل له اللبس والقلم وستر الراس
والتطيب والاصطياد وعقد النكاح والمباشرة دون الوطء والقبلة والملامسة
ولا يحل الجماع الا بالاتيان بالثالث وقيل ولا عقد النكاح والمباشرة والقبلة والملامسة
ايضا ولا يحل للمعتمر شيء من المحرمات حتى يجمع اعمال العمرة واذا عادوا الى منى
اقاموا بها الليلتين الاوليين من ليالي التشريق وجوبا ويرمون كل يوم من
اليومين الاوليين احدى وعشرين حصاة الى الجمرات الثلث الى كل واحدة سبعا
فاذا رموا اليوم الثاني فمن اراد ان ينفر قبل الغروب فله ذلك وسقط عنه
المبيت تلك الليلة والرمي من الغد ومن لم ينفر الى الغروب فعليه مبيت تلك الليلة
والرمي من الغد ولا يجب المبيت على الرعاة واهل السقاية وعلى من خاف ضياع ماله



الا [illegible] لا [illegible] وعلى من يطلب [illegible] او باشر شغل يخاف فوته ويدخل
وقت الرمي بالزوال ويخرج بالغروب وللرمي شروط الاول الترتيب في الجمرات
بان يرمي الجمرة التي تلي مسجد الخيف ثم الوسطى ثم جمرة العقبة فلا يعتد برمي
الثانية قبل تمام الاولى ولا بالثالثة قبل تمام الاوليين الثاني الرمي
فلو وضع الحجر في المرمى لم يعتد به الثالث القصد الى المرمى فلو رمى في الهواء
فوقع في المرمى لم يعتد به الرابع وقوع الحجر في المرمى فان لم يقع فيه او شك
في وقوعه لم يكف الخامس الرمي بسبع دفعات فلو رمى حصاتين او
اكثر دفعة واحدة حسبت رمية واحدة وان ترتبا في الوقوع السادس
الا يكون الرمي بالقوس او الرجل فلو رمى به او دفع بالرجل لم يكف ولو رمى
بالمقلاع كفى السابع ان يكون المرمي حجرا فلا يجزئ اللؤلؤ والجص
والنورة والزرنيخ والاثمد والمدر والاجر والخزف والجواهر المنطبعة
كالتبر وغيرهما ويجزئ الرخام والبرام والكذان والفيروزج والياقوت
والعقيق والزمرد والزبرجد والبلور وحجر الحديد والنورة لخام الثامن
ان لا ينصرف الى جهة اخرى فان رمى الى شخص او دابة في الجمرة لم يعتد به ولا
يشترط بقاء الحجر في المرمى وان لا يكون الحجر طاهرا ولا ان يكون الرامي خارج
الجمرة ولا الموالاة بين رمي الجمرات ورميات الجمرة الواحدة ويسن ان يرفع
يديه عند الرمي وان يرمي في ايام التشريق مستقبل القبلة وفي يوم النحر مستدبرها
وفي اليومين الاوليين نازلا وفي اليوم الاخير راكبا وقيل لا يستدبرها
بل يجعل القبلة على يساره وعرفات على يمينه ويتوجه الجمرة وان يكون الحجر بقدر

حصى الخذف بالخاء والذال المعجمتين وان يقوم بعد الرمي بقدر سورة البقرة
يذكر الله تعالى ويدعو ولا يقف بعد الثالث ولو عجز عن الرمي لمرض او حبس استناب
من رمى عن نفسه والا فيقع له ولو اغمي عليه ولم ياذن لغيره قبل الاغماء لم يجز الرمي
عنه وان اذن جاز واذا رمى النايب ثم زال العذر والوقت باق لم يجب الاعادة
واذا ترك رمي بعض الايام عمدا او سهوا تداركه في باقي الايام ويقع اداء فلا دم لان
جملة ايام منى كوقت واحد لكن قد فات وقت الاختيار ويجوز تقديم
المتروك على الزوال وقيل لا ويجب الترتيب بين رمي المتروك ورمي يوم التدارك
فيه وان لم يتداركه لزم دم ويكمل في ثلث حصيات وفي ترك واحدة مد وفي
اثنين مدان واذا اراد الخروج من مكة يطوف للوداع بحيث يعقبه الخروج
بلا مكث وهو واجب يجبر بالدم ولو خرج ولم يطف ثم عاد قبل مسافة
القصر سقط الدم والا فلا وتعذر الحايض في تركه ولا شيء عليها ولو طهرت قبل
مفارقة خطة مكة وجب العود وبعدها فلا ويستحب ان يقف بحذاء
الملتزم بين الركن والباب وان يلصق بطنه به ويتمسك باستار
الكعبة ويقول اللهم هذا البيت بيتك والعبد عبدك وابن امتك
حملتني على ما سخرت لي من خلقك حتى سيرتني في بلادك وبلغتني
بنعمتك حتى اعنتني على قضاء مناسكك فان كنت رضيت عني
فازدد عني رضا والا فالان قبل تباعدي عن بيتك هذا اوان انصرافي
ان اذنت لي غير مستبدل بك ولا ببيتك ولا راغب عنك ولا عن بيتك
اللهم اصحبني العافية في بدني والعصمة في ديني واحسن منقلبي وارزقني

وارزقني طاعتك ما ابقيتني واجمع لي خير الدنيا والاخرة انك قادر على ذلك
ثم يصلي على النبي صلعم وينصرف ولا يصرف نظره عن البيت ما امكنه **الركن
السادس** الترتيب في معظم الاركان ويجب تقديم الاحرام والوقوف
على الطواف والحلق وتقديم الطواف على السعي ويستحب ان يشرب من
ماء زمزم ومن نبيذ سقاية الحاج وان يدخل البيت ان خلا عن اذية
الزحام ونحوه وان يصلي فيه والاولى ان يكون حافيا **خاتمة** الافراد
افضل من التمتع والتمتع من القران والافراد ان يحرم بالحج من ميقات
بلده وياتي باعماله ثم بالعمرة من ميقاتها في حق الحاضر وياتي باعمالها
والتمتع ان يحرم بالعمرة من الميقات وياتي باعمالها ثم ينشئ الحج من مكة
والقران ان يحرم بهما من الميقات وياتي باعمال الحج فتدخل العمرة فيها ولو
احرم بالعمرة في وقت الحج ثم ادخل عليها الحج قبل الطواف جاز وكان قارنا
وبعد الطواف لم يجز ادخاله ولا ادخال العمرة على الحج ويجب على القارن والمتمتع
دم وانما يجب على المتمتع بشروط الاول ان لا يكون من حاضري المسجد
الحرام وهو من مسكنه دون مسافة القصر عن الحرم فان كان مسافة
القصر فليس بحاضر فلو استوطن غريب بمكة فهو حاضر ولو استوطن
مكي العراق فغير حاضر ولا يجب على الحاضر دم القران كدم التمتع الثاني
ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج فلو احرم وفرغ منها قبل اشهره ثم حج فلا دم الثالث
ان يقعا في سنة واحدة فلو اعتمر ثم حج في القابلة فلا دم سواء
اقام بمكة للحج او رجع ثم عاد له الرابع ان لا يعود الى الميقات فلو عاد فلا دم

الحج احرم بالعمرة من الميقات، فلو جاوزه مريدا للنسك ثم احرم بها
وبينه وبين مكة دون مسافة القصر لم يكفه دم التمتع ويجب دم للمجاوزة وان
كان مسافة القصر فعليه دم للمجاوزة وآخر للتمتع ولا يشترط منه الحج
ولا وقوع النسكين في شهر واحد ولا من شخص واحد فلو كان اجير الشخص في
بالحج لاحدهما وبالعمرة لآخر او اجيرا بالحج او العمرة آتيا بالآخر لنفسه لزم منه تمتع
ووقت وجوب الدم على المتمتع الاحرام بالحج والافضل الاراقة يوم النحر
فان عجز عنه في موضعه وجب ان يصوم عشرة ايام ثلثة في الحج ولا يجوز تقديمها على الا
حرام بالحج والاحب ان يوقعها قبل يوم عرفة ويفطر فيه واما السبعة فيصومها
بعد الرجوع الى الاهل والوطن فان توطن بمكة بعد فراغ صام بها وان لم يتوطنها
لم يجز صومها بها ولا في الطريق واذا فاتته الثلثة في الحج وجب التفريق في القضاء
قدر ما يقع في الاداء وهو اربعة ايام ومدة امكان السير عادة الى الوطن
ولو صام عشرة ايام متوالية اجزاه عن ثلثة ويستحب التتابع في كل من
الثلثة والسبعة ودم القران والفوات كدم التمتع ويراق في الحجة
المقضية لا في الفائتة حتما **تذنيب** لا يصح احرام المميز ويفعل ما قدر عليه
والولي ما عجز عنه ويشترط احضاره عرفة ولا يكفي حضور غيره عنه ويمنعه
الولي من المحرمات فلو تطيب او لبس ناسيا فلا فدية وان عامدا او حلق او قلم
او وطئ عمدا او سهوا وجبت في مال الولي وعمد الصبي في العبادات كعمد البالغ
فلو تعمد الكلام او الاكل بطلت صلوته وصومه ولو بلغ في الاثناء فان بلغ
بعد خروج وقت الوقوف او قبله ولم يعد الى الموقف لم يجز عن حجة الاسلام وان بلغ واقفا



واقفا او في وقت الوقوف وعاد الى الموقف اجزأ لكن اعادة السعي ان سعى بعد طواف
القدوم والطواف في العمرة كالوقوف في الحج وعتق العبد كبلوغ الصبي **فصل** محرمات
الاحرام انواع الاول اللبس فيحرم على الرجل ستر الرأس بما يعد ساترا عرفا كالقلنسوة
والعمامة والازار والخرقة ويوجب الفدية ولو توسد بوسادة او وضع يده على رأسه
او انغمس في ماء او استظل بمحمل او هودج او بعمارة او وضع على رأسه زنبيلا
او طبقا او حملا فلا فدية ولا يشترط ستر جميع بل تجب الفدية بستر بعضه
ويجوز للرجل ستر غير الرأس ولكن بغير المخيط فيحرم عليه لبس القميص والقباء
والسراويل والتبان والبرانس والخف فان لبس عامدا مختارا وجبت الفدية
طال الزمان او قصر واللبس في كل ملبوس على المعتاد فلو ارتدى بقميص
او قباء او التحف بهما او اتزر بسراويل فلا فدية والمنسوج كالزردة
والمعقود كجبة اللبد كالمخيط ويجوز ان يعقد الازار ويخيط او عصابة
وان يجعل له حجزة ويدخل فيها التكة وان يشد طرف ازاره في طرف
الازار ويجوز ان يشتمل الازار والرداء طاقين وثلثة واكثر وان يتقلد
المصحف والسيف وسائر الاسلحة وان يشد الهميان والمنطقة
في وسطه ووجه المرأة كرأس الرجل ولها ستر الرأس وسائر البدن بالمخيط
ومن الوجه القدر المجاور للرأس وان تسدل على وجهها ثوبا متجافيا
بخشبة ونحوها لحر او برد او خوف فتنة فان وقعت الخشبة
واصاب الثوب وجهها بلا اختيار ورفعته في الحال فلا فدية وان كان
عمدا او استدامة لزمت وحرم عليها لبس القفازين وتجب به الفدية

كالرجل ولو احتاج الى ستر الراس لحر او برد او مداواة او احتاج الى ستر
الوجه جاز الستر ويجب الفدية ولو لم يجد الرداء ارتدى بالقميص ولو لم يجد
النعلين لبس المكعب او قطع الخف اسفل من الكعب ولبسه ولا يضر استتار ظهر
القدم بهما كشراك النعلين ولا يجوز لبسهما مع وجود النعلين ولو بيع
ولا يجوز لبسهما مع وجود النعلين ولو بيع الازار والنعل بثمن فاحش
او نسيئة او وهب لم يلزمه القبول ولو اعير لزم **النوع الثالث** التطيب
قصدا بالمسك والعنبر والغالية والعود والكافور والصندل والياسمين والورد
والزعفران والخيري والورس والنرجس والضيمران والمرزنجوش والبنفسج
والنيلوفر لا بالقرنفل والدارچيني والسنبل والمصطكي والزنجبيل والسعد
والتفاح والسفرجل والبطيخ والاترج والنارنج والشيح والقيصوم
والشقائق ونور الاشجار المثمرة والعصفر والحناء والدهن والبنفسج
وهو ما طرح فيه واغلي ولو اكل طعاما فيه زعفران او طيب آخر او اكل الجلنجبين
فان استهلك فيه الطيب ولم يبق له طعم ولا لون ولا ريح او بقي اللون وحده
فلا فدية وان بقي الكل او الطعم وحده او الرائحة وحدها وجبت والاستعمال
هو الالصاق بالبدن او الملبوس على المعتاد في ذلك الطيب فلو طيب جزءا من
بدنه بغالية او مسك مسحوق او ماء ورد لزمت ولو عبق به الريح
دون العين بالجلوس في دكان عطار او عند الكعبة وهي مجمرة او في بيت
يتجمر فيه او مس طيبا وعبقت به الريح لا العين او شم ماء الورد او حمل
فارة غير مشقوقة فلا فدية ولو احتوى على مجمرة فتبخر بدنه او ثيابه او شد



او شد المسك او الكافور في طرف ثوبه او جلس او نام على فراش مطيب وجبت
ولو فرش فوقه ثوبا وجلس فلا يجب ولو تطيب ناسيا لاحرامه او جاهلا بتحريم الطيب
او بكونه طيبا فلا فدية ولكن يلزمه المبادرة الى الغسل او التنحية والا فيجب
**النوع الثالث** تدهين شعر الراس واللحية بدهن كالزيت والشيرج
والسمن والزبد ودهن الجوز واللوز ولو دهن غير الراس واللحية او كان اقرع
فدهن راسه او امرد فدهن وجهه او ذقنه فلا فدية ولو كان محلوق الراس
او اللحية فدهن وجبت ولا يكره الغسل ودخول الحمام وازالة الوسخ وغسل الراس
بالسدر والخطمي ويستحب الترك وسن ان يلبد عند الاحرام وهو عقص
الشعر وضربه بخطمي او الصمغ ونحوه لدفع القمل وغيره **النوع الرابع** الحلق والقلم
فيحرم ازالة الشعر والظفر فيجب الفدية بها سواء كانت الازالة بالحلق او التقصير
او النتف او الاحراق وسواء كان المزال شعر الراس او البدن والمقلوم ظفر اليد
او الرجل كسرا او قطعا او قلعا ولو مشط راسه او لحيته فنتف شعرا او انتتف
لزمت فان شك في انه كان منسلا او انتتف بالمشط فلا فدية وتكمل بثلاث
شعرات وثلاثة اظفار فما فوقها ويجب في شعرة وظفرة مد وفي ثنتين
مدان ولو كثر القمل او تاذى بالحر جاز له الحلق ولا اثم ولزمت الفدية
كما لو حلق او قلم ناسيا ويجوز للمحرم حلق شعر الحلال وقلم ظفره **النوع
الخامس** الجماع وعمده مفسد للحج ان وقع قبل التحللين وبينهما
وبعدهما فلا والعمرة كالحج ولها تحلل واحد فيفسد به قبل التحلل واتيان
الدبر والبهيمة كالجماع ويجب به بدنة والمضي في الفاسد والفدية

بارتكاب المحصور في الفاسد والقضاء مضيقا ولو كان الفاسد تطوعا ويقع موقع الاداء ولو جامع بين التحللين لزمت شاة ولو كانت نائمة او مكرهة لم يفسد حجها وطائعة عالمة فسد ولا يجب الا بدنة وهي على الرجل ولا تلافيها ولو جامع القارن فسد نسكاه وعليه دم القران مع البدنة كالمتمتع المجامع واذا فات وقوف القارن فاتت عمرته ووجبت شاتان ولو جامع ناسيا او جاهلا بالتحريم لم يفسد ولو ارتد في الحج او العمرة فسد من اصله طال الزمان او قصر فلا يمضي في الفاسد لا في الردة ولا بعد الاسلام ولا يجب الكفارة ويجب القضاء مضيقا وكل كفارة وجبت بعذر وان قيل على الفور وبغيره فلا **النوع السادس** مقدمات الجماع فيحرم القبلة والمضاجعة والمفاخذة والمعانقة والمس بالشهوة عامدا ويوجب شاة كالاستمناء باليد وتقبيل الغلام بالشهوة ولا يفسد نسكه وان تعمد وانزل ولو فعل ناسيا فلا فدية ولو باشر دون الفرج ثم جامع دخلت الشاة في البدنة **النوع السابع** الاصطياد فيحرم ذبح كل صيد بري ماكول او في اصله ماكول متوحشا كان او مستانسا فلا يحرم ذبح النعم والخيل والدجاج والسمك وما لا يعيش الا في البحر ولا جراء ويحرم ذبح السبع والمتولد من حمار وحشي والنسي والجراد والطائر الذي يغوص في الماء ويخرج بري ويحرم التعرض لاجزاء الصيد بالجرح وغيره وبيضه وولده ويستحب للمحرم وغيره قتل الموذيات كالحية والعقرب والوزغ والفارة والكلب العقور والغراب والحداة والذئب والاسد والنمر



والنمر والدب والنسر والعقاب والقمل والبرغوث والبق والزنبور ولو ظهر القمل على البدن او الثوب لم يكره اماطته ولو قتل لم يلزمه شيء ويكره ان يفلي المحرم راسه ولحيته وللصئبان وهو بيض القمل حكم القمل وما فيه منفعة ومضرة كالفهد والبازي لا يستحب قتله ولا يكره وما لا منفعة فيه ولا مضرة كالخنافس والجعلان والسرطان والرخمة وكلب غير العقور يكره قتله والمراد المنفعة المباحة فلا يجوز قتل كلب فيه منفعة مباحة سواء الاسد وغيره ولا يجوز قتل النحل والنمل والخطاف والهدهد والصرد والضفدع ولا يجب الجزاء بقتلها ولو ذبح المحرم صيدا حرم اكله ولو ذبح غيره حل على المحرم ما لم يصد له او بدلالته وللضمان جهات الاولى المباشرة وهي معروفة الثانية التسبب فلو نصب المحرم شبكة حيث كان او الحلال في الحرم فتعقل بها صيد وهلك ضمن نصبها في ملكه او في غيره ولو ارسل كلبا او حل رباطه ولم يرسله فاتلف صيدا او انحل لتقصيره في الربط ضمن سواء كان هناك صيد او عرض الثالثة اليد فاذا اخذ صيدا لا لمصلحته ضمن ولو اخذه تخلصا من سبع او مداويا لم يضمن ولو كان راكب دابة فتلف صيد بعضها او رفسها ضمن ولو احرم مالكا للصيد وجب ارساله ويزول ملكه به ولو ارسله غيره او قتله لم يضمن ولو ارسله المحرم واخذه غيره ملكه ولو لم يرسله حتى تحلل لزمه الارسال والناسي والمخطئ كالعامد الا في الاثم ولو قتل الصيد دفعا فلا ضمان ثم الصيد ان كان مثليا صورة وخلقة تقريبا ضمن مثله والا فقيمته ويعتبر بمحل الاتلاف ففي الضبع كبش وفي النعامة بدنة وفي حمار

الوحشي بقرة وفي الضبع والغزال عنز وفي الارنب عناق وفي اليربوع جفرة
وفي ام حبين حزوف او جدي وفي الثعلب شاة وفي الضب جدي وفي الصغير
صغير وفي الكبير كبير وفي السليم سليم وفي المعيب معيب وفي الحمام شاة وفي الطائر
الاصغر منه او الاكبر كالزرزور والصعوة والعصفور والبلبل والقبرة والوطواط
والكركي والورشان والاوز القيمة وصيد حرم مكة حرام على المحرم وغيره والمحرم فيه
والجزاء وقدره على ما ذكر ولو رمى سهما او ارسل كلبا من الحل في الحرم او بالعكس او من الحل
في الحل وقطع السهم هواء الحرم واصاب صيدا ضمن ويحرم قطع نبات الحرم رطب غير
موذي وقلعه ويجب الضمان به ولا يحرم قطع اشجار الحل ولا اليابس الحرمي ولا العوسج
ولا ضمان ويجوز قطع الاوراق بلا هش يكسر الاغصان ولا باس بالهش رفيقا
ويجب في الشجرة الكبيرة بقرة او بدنة وفي الصغيرة شاة وهي ما كانت قريبة من
سبعها ولا فرق بين النابت كالحشيش والمستنبت كالاشجار ولا بين المثمرة
وغيرها كالصنوبر والخلاف ويجوز تسريح البهائم في الحشيش وقطع الاذخر للبيوت
والكلاء للعلف او الدواء ويكره نقل تراب الحرم واحجاره الى غيره وقيل لا يجوز
ولا يكره نقل ماء زمزم ولا يجوز قطع شيء من استار الكعبة ونقله وبيعه
وشراؤه اذا بقي فيه زينة وجمال ولو نقله لزمه رده وقيل الامر فيه الى خيرة
الامام يصرفه في بعض مصارف بيت المال بيعا وعطاء ولا يجوز اخذ طيب الكعبة
فان اراد التبرك به اتى بطيب له فيمسحها به ثم ياخذه ويحرم التعرض لصيد حرم
المدينة وشجره ولا ضمان كصيد وج الطائف **خاتمة** يتداخل الجزاء
في الاستمتاع ان اتحد النوع والزمان ولم يتخلل التكفير وان اختلف النوع او الزمان او تخلل

جواز نقل ماء زمزم



تخلل التكفير تعدد ولا يتداخل الاستهلاك اتحد النوع والزمان تخلل التكفير
اولا ولا الاستهلاك والاستمتاع **فصل** اذا احصر الحجيج ولم يتمكنوا من المضي
مطلقا او الا ببذل مال تحللوا وكره البذل [illegible] ولو احصر واحدا وشرذمة
فان كان بلا عذر كان حبس في دين وهو موسر لم يكن له التحلل وان كان بعذر
كان حبس ظلما او بدين وهو معسر فله التحلل ويحصل ذلك بالنية والحلق والذبح حيث
احصر ولا يلزمه البعث الى الحرم كدماء المحظورات اللازمة قبل الاحصار فان لم
يجد الشاة فبالنية والحلق والطعام بقيمتها فان لم يجد فبالنية والحلق والصوم
لكل مد يوما ولا يتوقف على الصوم بل يصوم حيث شاء متى شاء ولو مرض المحرم لم يكن
التحلل الا اذا شرط عند الاحرام ولو شرط التحلل لغرض آخر كضلال الطريق ونفاد
النفقة جاز ثم ان شرط التحلل بالهدي لزمه وان شرط بلا هدي او اطلق فلا ولو قال فاذا
مرضت فانا حلال صار حلالا بنفس المرض ولو احرم العبد بغير اذن السيد فله تحليله
وباذنه فلا ولو اذن له في الاحرام فله الرجوع بعده فلا وما لزمه من الدماء يصوم عنه
وللسيد منعه منه في حال الرق وان احرم باذن ولو احرمت تطوعا بغير اذنه فله تحليلها
ولو ارادت ان تحرم بالفرض فله المنع فان احرمت بغير اذنه فله التحليل فان لم يتحلل
فله الاستمتاع والاثم عليها ولكل واحد من الابوين منع الولد من التطوع والتحليل
ان احرم بلا اذن وليس لهما المنع من الفرض ولا التحليل ان احرم ولصاحب الدين
الحال منع المدين الموسر من الخروج دون المؤجل والمعسر واذا تحلل المحصر
فان كان حجه تطوعا فلا قضاء وان كان فرضا مستقرا وجب القضاء وان لم يستقر
كالحج في السنة الاولى من الاستطاعة فلا الا بوجود الاستطاعة بعد ذلك واذا فاته

الوقوف تحلل بالطواف والسعي ان لم يسع وبالحلق ولا يجب الرمي والمبيت ثم ان كان
حجه فرضا بقي كما كان وان كان تطوعا وجب القضاء مضيقا **خاتمة** الدماء
الواجبة بترك المامورات كالاحرام من الميقات والرمي والمبيت بمنى
وطواف الوداع كدم التمتع وقيل اذا عجز عنها قومها بدراهم واشترى بها طعاما
وتصدق فان عجز صام عن كل مد يوما وفي فدية الحلق والطيب والدهن واللبس
والجماع بين التحللين والجماع الثاني قبل التحللين ومقدمات الجماع يتخير
بين ان يذبح شاة او يتصدق بثلثة آصع على ستة مساكين او يصوم
ثلثة ايام ويتخير في جزاء الصيد المثلي بين ذبح المثل والتصدق به على مساكين
الحرم وبين ان يقوم المثل دراهم بمكة ويشتري بها طعاما ويتصدق او صام عن
كل مد يوما وفي غير المثلي بين ان يتصدق بقدر قيمته في محل الاتلاف طعاما
او يصوم عن كل مد يوما ودم الجماع بدنة فان لم يجد فبقرة فان عجز فسبع من الغنم
فان عجز قوم البدنة دراهم واشترى بها طعاما وتصدق فان عجز صام عن كل مد يوما
والدماء الواجبة لارتكاب محظور او بترك مامور لا يختص ذبحها بزمان ويختص
بالحرم والتصدق على مساكينه فان ذبح في الحل لم يجزه واقل ما يجزي من المساكين
ثلثة ويجب النية عند التفريق ولا يجزي في الفدية الا ما يجزي في الاضحية وافضل
البقاع للذبح في حق المعتمر المروة وفي حق الحاج منى وكذا حكم ما يسوق من الهدي

## كتاب النذر

وهو ايجاب العبد على نفسه قربة لم يوجبها الله تعالى
فلذلك يحسن ان يردف بما اوجبه الله تعالى وله اركان الاول الناذر وشرطه
ان يكون مسلما مكلفا مختارا فلا يصح من الصبي والمجنون والمكره والكافر ويصح من السكران



من السكران ومن المحجور عليه بالسفه والفلس بالقرب البدنية ولا يصح بالمالية من
السفيه مطلقا ومن المفلس في العين ويصح في الذمة ويخرج بعد حقوق الغرماء
الركن الثاني الصيغة ولا يصح الا لفظا وهو قسمان تبرر ولجاج وهو
ان يمنع نفسه من شيء او يحثها عليه لجاجا بالتزام قربة كقوله ان دخلت الدار
او كلمت فلانا او ان لم يخرج من البلد او ان لم اقض دين فلان فلله علي صوم
او صلوة او حج او اعتكاف او اعتاق او مالي صدقة او داري موقوفة ووجد
المعلق عليه لزمته كفارة يمين ولو وفى بما التزم لم يسقط الا ان يكون الملتزم
عتق معين تجزي عن الكفارة واعتقه وقيل يتخير بين الكفارة والملتزم ولو
قال ان دخلت الدار فعلي نذر او كفارة يمين ودخل لزمته كفارة ولو قال فعلي
يمين فلغو ولو قال نذرت لله لافعلن كذا فان نوى اليمين فيمين وان
اطلق فنذر ولو قال ان دخلت الدار فعلي حج وعتق وصدقة ودخل فيجب
كفارة واحدة ولو قال ابتداء لله علي ان ادخل الدار اليوم فيمين وعليه
كفارة ان لم يدخل ولو قال لامرأته ان دخلت الدار فعلي ان اطلق فهو
كقوله ان دخلت الدار فوالله لا طلقتك فاذا مات احدهما قبل التطليق
لزمته كفارة ولو قال ان دخلت الدار فلله علي ان اكل كذا فدخلها
لزمته كفارة فلو ابتداء بلا تعليق مالي صدقة او في سبيل الله
فلغو ولو علق وقال ان فعلت كذا او كلمت فلانا فمالي صدقة
او قال ان شفى الله مريضي فمالي صدقة او في سبيل الله فهو كقوله فعلي
ان اتصدق بمالي ويلزمه التصدق بجميعه ان فعل او كلم او شفي كما لو قال ان

ان شفى الله مريضى فلله علىّ ان اتصدّق بجميع مالى فشفى والصيغة قد يترددد
فيحتمل التبرر ويحتمل اللجاج فيرجع الى القصد واراد ته ويفرق بينهما بانّ فى التبرر
يرغب فى السبب وهو شفاء المريض مثلاً بالتزام المسبّب وهو القربة المسمّاة
وفى اللجاج يرغب عن السبب لكراهة الملتزم والتبرّر ان يلتزم قربة فى مقا
بلة حدوث نعمة او اندفاع بليّة او مطلقا كقوله ان شفى الله مريضى او
ردّ لى او ماله او فلانا سالماً او هلك عدوّى او رزقنى ولداً او مالاً او علماً
او حجّاً او زوجة فلله علىّ صومٌ او صلوة او حجٌّ او اعتاق او تدبير فاذا حصل
المعلّق عليه لزمه الوفاءُ بالملتزم وان لم يحصل فلا شئ ولو قال ان رضى فلان قبول
كرمٍ او هديةٍ تمّ صحّ ولو لم يعلّق الالتزام بشئ وقال لله علىّ ان اصوم او نذرت
ان اصوم او اصلّى او اعتق صحّ ولزمه الوفاء به ولو قال لله علىّ كذا ان شاء
زيد بطل وان شاء ولو قال ان شفى الله مريضى فعلىّ ان اعتق او اعتق هذا
العبد بعد موتى فشفى لزمه ولا يجوز بيعه قبل موته الركن الثالث
الملتزم وشرطه ان يكون طاعة لم يوجبها الشرع امّا المعصية كشرب الخمر
والزنا والقتل والصلوة محدثا والصوم حائضا والقراءة جنبا وصوم
يوم الشكّ والعيد والتشريق والصلوة فى الدار المغصوبة وثوب المغصوب
وذبح النفس او الولد فلا يصحّ نذره ولا كفارة فى تركه لانّ تركه واجبٌ
والطاعة انواع الاول الواجبات فلا يصحّ نذرها وذلك كالصلوة الخمس
والزكاة وصوم رمضان والحج وكذا لو نذر ان لا يشرب الخمر ولا يزنى
ولا كفارة لو خالف الثانى العبادات المقصودة وهى التى



١٠١

وهى التى شرعت للتقرب بها وعرف من الشارع الاهتمام بتكليف الخلق بايقاعها
عبادة كالصلوة والصدقة والحج والاعتكاف والعتق فهذه تلزم بالنذر
وفرض الكفايات التى يحتاج فى ادائها الى بذل مال او معاناة مشقة يلزم
بالنذر وذلك كالجهاد وتجهيز الموتى وصلوته والامر بالمعروف والنهى عن المنكر
وكذا ما ليس فيه بذل مال ولا كثير مشقة وكما يلزم اصل العبادات بالنذر
يلزم الصفة المستحبة فيها اذا شرطت كما اذا شرط فى الصلوة الملتزمة
تطويل القيام او الركوع والسجود فى الفرايض او يقرأ فى الصبح سورة كذا او ان
يصلّى الفريضة بالجماعة او ان لا يصلّيها الا فى المسجد صحّ ولزم ولو نذر اقامة
السنن الراتبة كالوتر وسنة الفجر والظهر لزم ولو شرع فى تطوع ونذر
اتمامه صحّ وكذا لو نذر اتمام صوم كل يوم نوى فيه الصوم ولو اصبح ممسكا
ولم ينو فنذر صومه قال الامام صحّ وقال غيره لا وعلى هذا فالطريق ان لا ينوى
ثم ينذر اتمامه ولو نذر قراءة القرآن او ختمه لزمه ولو نذر ان لا يفطر فى السفر
حيث يكون الصوم افضل او يتم الصلوة حيث هو افضل او يقصر حيث هو افضل
او يقوم فى النوم او يستوعب الرأس بالمسح او يثلث فى الوضوء او الغسل
او ان يغسل الرجل او ان يسجد للتلاوة او الشكر عند مقتضيهما صحّ
ولزم ولو خالف فى الوصف الملتزم وتركه سقط عنه خطاب الشرع فى الاصل
وبقى الوصف ولا يمكن الاتيان به وحده فعليه الاتيان به ثانيا مع وصفه
الثالث القربات التى لم تشرع لتكون عبادة وانما هى اعمال واخلاق
مستحسنة رغب فيها الشرع لعظم فائدتها وقد يبتغى بها وجه الله تعالى

وينعقد معلقا
فى غير اذا مرضت فهو نذر له
فلو مرض يوم وله الصرف هنا قبل
المعلق لضعف النذر
حصول يمين اراد ان يتبايعا
وفى جميع يمين كل للاخر بما
فاتفقا على ان ينذر المبتدى
عن فعله لا صح والهزل وكثيرا ما يفعل
ان نذرت لك بما عملت بنذره الى حج
فيما الا دفع بيعه وبيع اتمام عمل
هذه نذرت لك ما يعلم من عبارة
على وفيما انه قال انى النذر
فلا يصح لك ووجه الاشهر
تنا وله لعدم

فينال بها الثواب وذلك كعيادة المريض وتشييع الجنازة وزيارة القبور
والقادمين وافشاء السلام وتشميت العاطس فيصح نذرها ويلزم
ولو نذر الوضوء او تجديده صح ولو نذر التيمم او تجديده فلا ولو نذر الوضوء
لكل صلوة لزم واذا توضأ عن حدث لم يلزم ثانيا ولو نذر الاغتسال لكل صلوة
قال المتولي لزم وقال الرافعي ولينبن على ان تجديد الغسل هل يستحب ولو
نذر فعل مكروه بطل ولو نذر تركه صح كانه مثاب به واما المباح كالاكل والشرب
والنوم والقيام والقعود فلو نذر فعلها او تركها بطل ولا كفارة وقيل تجب
ولو نذر ان لا يكلم الآدميين بطل ولو قال لآخر ان خرج المبيع مستحقا فعلي
ان اهبك الف دينار فخرج لم يلزمه ولو حكم به حاكم لم ينفذ ويشترط في نذر
القرب المالية كالصدقة والاضحية والاعتاق ان يكون في الذمة او معينا
في ملكه فان كان المعين لغيره بطل ولا كفارة ولو قال ان ملكت عبد فلان
فعلي ان اعتقه صح ان قصد الشكر على حصوله وان قصد الامتناع من تملكه
فلجاج ولو قال ان شفى الله مريضي وملكت عبدا فعلي ان اعتقه صح فلو
قال ان شفى الله مريضي فكل عبد املكه بعد ذلك او فعبد فلان حر الا ملكته
بطل ولو قال ان شفى الله مريضي وملكته عبدا فعبدي حر ان دخل الدار صح
وكذا لو قال ان شفاه الله فعلي ان اشتري عبدا واعتقه ولو نذر ان
يكسو يتيما صح ولا يجزئ عن النذر بكساء اليتيم الذمي ولو نذر
التصدق بمائة درهم لم يجز الصرف في التصدق الى كافر والى عبد وام ولد
ولو نذرها في جهة لم يتعين ولكن يجب ان يكون المعدول اليها كالمعينة في المسافة



في المسافة والمؤنة ولو قال ان شفى الله مريضي فعلي ان احج ماشيا صح
الا ان يريد التزام الرجل خاصة ولو قال على النفي او على وثبتي صح ولزم ولو نذر
ستر الكعبة او تطييبها او زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم او العلماء او الصلحاء
صح ولزم ولو نذر تطييب مسجد المدينة او الاقصى او سترها بطل ولو نذر زيتا
او شمعا ونحوها ليسرج في مسجد او غيره وكان بحيث ينتفع به مصل هناك
او نائم او غيرهما ولو نادرا صح ولزم ولو كان يغلق ولا يتمكن احد من دخوله
والانتفاع به بطل ولو وقف شيئا ليشترى من غلته زيت او غيره وليسرج
في مسجد او غيره فعلى ما ذكرنا ولو نذر ان يحمد الله تعالى اذا شرب او يقرأ الفا
تحة اذا عطس صح ولزم ولو عطس في الركوع او السجود او التشهد لزمته
القراءة بعد السلام ولو قال امشي ونوى بقلبه حاجا او معتمرا لزم حج
او عمرة ولو قالت ان عاش ولدي فلله علي كذا او عاش اكثر مما اولادها
الموتى واليها فتت الزيادة لزمها الوفاء **فصل** اذا صح النذر وجب الوفاء
بالملتزم وهو انواع الاول الصلوة فان نذر ان يصلي واطلق لزمه ركعتان
ولا يجوز ان يصليهما قاعدا مع القدرة ولو نذر ان يصليهما قاعدا صح كما
لو نذر ركعة ولو نذر ركعتين فصلى اربعا بتسليمة واحدة بتشهد
او تشهدين لم يجز ولو نذر اربع ركعات بتشهد او تشهدين فان ترك الاول
سجد للسهو ولا يجوز اداؤها بتسليمتين وقيل يجوز ولو نذر صلوتين
لم يجزئ عن النذر باربع ركعات بتسليمة الثاني التصدق
ولو نذر التصدق واطلق لزمه اقل ما يتمول ولو قال ان شفى الله مريضي

فعلي ان اتصدق بشيءٍ صحّ وتصدق بما شاء قلّ او كثر ولو قال فعليّ الفٌ ولم يعيّن لفظاً
ولا نيةً بطل ولو قال ان شفى الله مريضي فعليّ ان اشترى بدرهم خبزاً واتصدق لم يلزمه
الشري بل له ان يتصدق بخبزٍ قيمته درهمٌ الثالث الاعتاق ولو نذر اعتاق
رقبة واطلق لزمه اعتاق رقبة تجزي في الكفارة وقيل لا يشترط الاجزاء ولو قال
رقبة كافرة او معيبة تجزي الكافرة والمعيبة وفاقا الرابع الاعتكاف
ولو نذر ان يعتكف فلا بد من اللبث ويكفي ساعة ويستحب ان يمكث يوماً
الخامس الصوم ولو اطلق وقال لله عليّ صوم او ان اصوم لزمه صوم يوم وكذا
لو قال ان اصوم دهراً او حيناً ولو قال اياماً ولم يقيد لزمه ثلثة ايام ولو نذر
ان اصوم عشر ذي الحجة لزمه تسعة ايام فلو نذر صوم يوم ولم يعيّن صام اي يوم شاء
مما يقبل الصوم ولو نذر حيناً فكذلك فاذا مضى حين ولم يصم استقر في ذمته حتى
لو مات ولم يصم فدي ولو عيّن كاول خميس من الشهر او الاسبوع تعيّن ولا يصح قبله
فرضاً ولا نفلا ولو اخر عنه بلا عذر سفرٍ ومرضٍ اثم ويقضي ولو عيّن يوماً او شهراً
او سنةً للصلوة فعد في الاعتكاف ولو عيّن مكانا لها سوى الكعبة والمسجد الحرام
والاقصى ومسجد المدينة لم يتعيّن ولو عيّنهن تعيّنت ويقوم المسجد الحرام مقام الكعبة
وقد مضى الباقي في الاعتكاف ولو عيّن زمانا للصدقة او مكانا للصوم وان كان
مكة لم يتعيّن ولو نذر صوم ايام او شهرٍ او سنةٍ فالقول في التعيين على ما ذكر في اليوم
ويجوز متتابعاً ومتفرقاً ولو قيد بالتتابع او التفرق لزم ولو تابع المتفرق
حسب نصفه ان لم يعيّن ولو عيّن شهراً كرجب مثلا او قال اصوم شهرا من الآن يصوم
متتابعاً لتعيّن ايامه ولو افطر يوما لم يلزمه الاستيناف ولو فاته الجميع لم يلزمه التتابع



التتابع في القضاء ولو شرط التتابع وافسد يوماً او نسي النية استانف ولو
فات قضى متتابعاً ولو لم يعيّن وقال اصوم شهرا فله التفريق والتتابع فان
فرق او تابع وابتدا بعد مضي البعض صام ثلثين وان ابتدا من الاول ونقص
كفى ولو نذر صوم سنةٍ معينة كهذه السنة او سنة من الآن او الغد من شهر كذا
صامها متتابعا لحق الوقت ويقع رمضان عن فرضه ويفطر العيدين والتشريق
بلا قضاءٍ ولو افطرت بحيض او نفاسٍ فلا قضاء وبمرض وسفرٍ قضت ولو افطر
يوماً بلا عذرٍ اثم ولم يستانف وقضى ولو فاتت السنة فلا تتابع في قضائها
ولو شرط التتابع وافطر يوماً بلا عذرٍ او نسي النية استانف وبحيض ونفاسٍ
ومرض فلا وبسفرٍ يستانف ولو قال اصوم هذه السنة لزمه الى المحرم فان
كان في رمضان فلا قضاء له ولا للعيدين والتشريق وحكم الحيض والنفاس
والمرض والسفر على ما ذكرنا ولو نذر صوم شهر معيّن فافطر بمرض او سفرٍ
او حيضٍ فعلى ما ذكرنا في السنة ولو نذر صوم سنةٍ واطلق صام ثلثمائة وستين
يوماً او اثني عشر شهراً بالاهلة وان انكسر شهرا اتمه فان صام سنة متوالية
قضى رمضان والعيدين والتشريق وايام الحيض والنفاس ولو شرط التتابع
لزمه ويصوم رمضان عن فرضه ويفطر العيدين والتشريق وقضاها متصلاً
باخر السنة ولو افطر بلا عذرٍ او بحيضٍ وسفرٍ او مرضٍ فعلى ما ذكرنا ولو نذرت
صوم يوم معيّن فحاضت فلا قضاء وغير معيّن قضت ولو نذر صوم
بعض يوم او ركوعا او سجودا او تشهدا بطل ولو نذر ان يحج في هذه
السنة وهو على ماة فرسخ ولم يبق الا يوم بطل ولا كفارة ولو نذر

بلكبب
لا ان ذلك لا يصح منفردا
لتعذر الاتيان بالملتزم

ان يصوم اليوم الذى يقدم فيه فلان فقدم ليلًا او عيدًا او تشريقًا
او رمضان فلا شيء عليه وان قدم نهارًا وهو مفطر لزمه يوم وان
كان صائمًا من نذر او قضاء او تطوع بنيته ويصوم يومًا للنذر ولو
تبين له قدوم فلان غدًا فنوى من الليل جاز ولو نذر صوم الاثنين
ابدًا لزمه ولا يجب قضاء الاثنين الواقعة فى رمضان وفى العيد
والتشريق والحيض والنفاس وقيل يقضى للحيض والنفاس
ولو افطر بالمرض قضى ولو لزمه صوم شهرين متتابعين لكفارة قدمها
سابقة كانت او لاحقة وقضى اثنين الشهرين وقيل ان سبقت
الكفارة فلا ولو نذر صوم الدهر لزم وخرج عنه رمضان وقضاؤه
والعيدان وايام التشريق والكفارة الكائنة ولو لزمه بعده
يصوم عنها ويفدى للنذر ولو افطر فى رمضان قضى ولا فدية
للنذر ان افطر بمرض او سفر او حيض او نفاس وان تعدى وجبت

**النوع السادس** الحج والعمرة ولو نذرهما ماشيًا صح ولزم المشى
من الاحرام الى التحلل ولو فاته لزمه القضاء ماشيًا ولو حج راكبًا
تجزى ولزمه دم ركب بعذر ام بغيره ولو قال امشى حافيًا فكقوله
احج ماشيًا ولو قال من دويرة اهلى حاجا لزمه من دويرة اهله
ولو قال آتى او اذهب او لفظًا آخر سوى المشى لم يلزمه المشى
ولو نذر حجا واطلق ندب ان يبادر اليه فان مات قبل الامكان
فلا شيء عليه وان مات بعده قضى من ماله وان عين سنة تعينت





تعينت ولم يجز قبلها ولو قال احج عامى هذا وهو على مسافة يمكنه
الحج منها فى ذلك العام لزمه الوفاء فان لم يفعل مع الامكان استقر
فى ذمته فان لم يمكنه بان لم يجد الرفقة وكان الطريق مخوفًا او كان مريضًا
وقت خروجهم فلا قضاء فلو صده عدو او غالب بعد ما احرم او قبله
فكذلك ولو منعه مرض بعد ما احرم وجب القضاء والنسيان
وخطأ الطريق كالمرض ولو نذر صلوة او صومًا او اعتكافًا فى وقت
معين فمنعه عدو او غالب لزمه القضاء ولو نذر ان يحج حافيًا
ولبس نعلين ولا شيء عليه **النوع السابع** اتيان المساجد
فاذا قال لله علىّ ان امشى الى بيت الله الحرام او آتيه او امشى اليه
لزمه الاتيان بحج او عمرة ولو قال امشى الى بيت الله او آتيه فلا يلزمه
شيء الا ان ينوى البيت الحرام او المسجد الحرام ولو قال امشى الى
الحرام او المسجد الحرام او الى مكة او ذكر بقعة اخرى من بقاع الحرم
كالصفا والمروة ومسجد الخيف ومنى ومزدلفة ومقام ابرا
هيم وقبة زمزم وغيرها فهو كما لو قال الى بيت الله الحرام حتى لو
قال الى دار ابى جهل كان الحكم كذلك ولو نذر ان يأتى عرفات ونوى
التزام الحج لزمه وان لم ينوى فلا لانها من الحل ولا فرق فى اللزوم بين
لفظ المشى والاتيان والانتقال والذهاب والمضى والمسير والمصير
ونحوها ولو نذر ان يضرب او يمس بثوبه حطيم الكعبة فهو كما لو نوى
اتيانها ولو نذر ان يأتى مسجد المدينة او الاقصى او غيرها من المساجد

لم يلزمه فلا يحرم الشد اليهما ولا الى غيرهما ولا يكره ولو نذر الصلوة في موضع معين
لا يتعين ولزمته الصلوة النوع الثامن الهدايا في الهدى كل ما يهدى
الى مكة ولو نذر ذبح حيوان ولم يتعرض لهدى ولا اضحية بان قال على ان
اذبح هذه البقرة او انحر هذه البدنة واتصدق بلحمها او نواه لزمه
الذبح والتصدق وان لم يقل واتصدق ولا نواه لم يلزمه شيء ولو نذر ان
يهدى بدنة او شاة الى مكة او يتقرب بسوقها اليها لزمه الذبح بها
وتفرقة اللحم هناك ولو قال على ان انحر او ان اذبح بمكة واقتصر عليه فكذلك
ولو قال اذبح او انحر ببلدة اخرى ولم يقل واتصدق على فقرائها ولا نواه
بطل ولو قال واتصدق او نواه لزم وفقراؤها متعينون ولو قال على
اضحى ببلد كذا وافرق اللحم على اهلها صح ولزم ولو قال اضحى بها واقتصر عليه ولم يقل
فكذلك ولو قال ان شفى الله مريضي فلله على ان اتصدق بعشرة على فلان
فشفى لزمه قال القفال فان لم يقبل فلا شيء عليه ولفلان مطالبته
كما لو اعتاق رقبة معينة ان شفى فشفى وكما لو وجبت الزكاة وانحصر
المستحقون هناك قال صاحب التهذيب في التعليق وبعد الشفاء
يلزم العتق على الفور ويجبر عليه ان اخر بخلاف الصوم غير المعين ونحوه
فانه لا يقتضي الفور ولو نذر بدنة واطلق لزمه ابل فان لم يجد فبقرة
بالقيمة فان كانت قيمتها دون قيمة الابل اخرج الفاضل فان لم يجد
فسبع شياه ويشترط في البعير والبقرة والشاة المهداة عن الذمة
ان تكون في سن تجزئ في الاضحية وان تكون سليمة من العيوب وفي لا يشترطان



ولا يشترطان في المعينة ولو قال لله على هدى او ان اهدى ولم يسم شيئا
حمل على ما يجزئ في الاضحية ويجب ايصاله الى مكة وذبحه وتفرقته
هناك ولو نذر ان يهدى مالا معينا وجب صرفه الى مسا
كين الحرم ثم ان كان من النعم وجب التصدق بعد الذبح في الحرم
ولا يجوز التصدق بها حيا وان لم يكن من النعم فان تيسر نقله
كالطاير والظبي والحمار والثوب وجب حمله الى الحرم وصرفه الى المسا
كين والمؤنة عليه ولا يجوز بيعه وتفرقة ثمنه ولا ذبح الطاير والظبي
والحمار بل تقسم لو نوى صرفه الى تطييب الكعبة او الى قربة اخرى هناك
او جعل الثوب سترا لها صرفه الى ما نوى وان تعسر كالدار والحجر
وحجر الرحى فيباع وينقل ثمنه ويتصدق به على مساكينه ولو قال لله على
ان اتصدق على زيد تعين فقيرا كان او [illegible] غنيا ولو نذر ان يتصدق
بدرهم معين تعين ولو قال ان شفى الله مريضي فعلي ان اتصدق بدينار
فشفى فتصدق به على ذلك المريض وهو فقير فان لم يلزمه نفقته اجزاه وان
لزمته فلا ولو نذر ان يتصدق بكذا على اهل بلد عينه وجب التصدق به
عليهم قال الرافعي في الكبير ومن هذا القبيل ما لو نذر ان يبعثه الى
القبر المعروف بكودرخ بجرجان فان ما يجتمع هناك يقسم على
جماعة معلومين على ما يحكى ولو نذر ان يتصدق باحد الشيئين
او يعتق احد العبدين فتلف احدهما لزم التصدق والاعتاق
بالآخر ولو قال ان شفى الله مريضي فلله على ان اصوم الشهر الذي

يشفى فيه فيشفى فى رمضان لم يلزمه شيء ولو نذر ان يتصدق
بعشرة دراهم لم يجز ان يتصدق بجنس آخر بدلا منه ولو نذر
ان يعتق عبداً بعينه لزم ولا يزول ملكه عنه ولا يجوز بيعه
ولا بدل عليه ان اتلفه ولو اتلفه اجنبى فله بدله ولا يلزمه
الصرف الى عبدٍ آخر ولو قال ان شفى الله مريضى فعلىّ ان اعتق سالماً
ومات سالماً قبل شفائه بطل النذر ولو قال ان شفاه
الله فعلىّ ان اعتق عبداً فشفاه فاشترى عبداً ليعتقه
فمات قبل الاعتاق لزمه اعتاق عبدٍ آخر

تمت الكتاب المسمى بالانوار على يد الحقير الفقير الصغير
ابن ميرزا محمد شهاب الدين ... ر ... الله
الملك الغفار الستار ان يغفر لنا
ولجميع المؤمنين والمؤمنات
الصغار والكبار يوم
الخميس ... شهر رمضان
المبارك تاريخ
۱۲۸۷

وقف کتابخانه آستان قدس رضوی
واقف - مرحوم استاد سید محمد باقر میر لوحی
سبزواری ... ۱۲۰۵ ق

... در بعد که آباد
در ... بحضور سرکار ... و ... که در ... تشریف
... از ... نامه ... تقویم ... رسول ... در
کربلای معلی بود ... که جناب جلالتمآب شاهنشاه ناصر الدین شاه ...
عازم زیارت مبارک ... بود ... فرمود ...

تاریخ ولادت ...